

الطراز

للأحاديث التي حكم عليها

الشيخ ابن باز

أكثر من ٦٧٠ حديثاً حكم عليها سماحة الشيخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى

جمع وترتيب

ماجد بن محمد العسكر

مكتبة بيت النبوة
تأليف



الطراز

للأحاديث التي حكم عليها

الشيخ ابن باز رحمه الله



الطراز

للأحاديث التي حكم عليها

الشيخ ابن باز

أكثر من ٦٧٠ حديثاً حكم عليها سماحة الشيخ

عبدالعزیز بن باز رحمه الله تعالى

جمع وترتيب

ماجد بن محمد العسکر

مكتبة الشريعة

ناشرون

ح ماجد محمد العسكر ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العسكر ، ماجد محمد

الطراز للأحاديث التي حكم عليها ابن باز / ماجد محمد العسكر

الرياض ١٤٣٢ هـ

ردمك ٧ - ٧٠٠٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - شرح ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان

١٤٣٢/٢٧٤٨

ديوي ٢٣٧,٧

رقم الإيداع ١٤٣٢/٢٧٤٨

ردمك ٧ - ٧٠٠٧ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى تاريخ : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مكتبة الرشد - ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض

الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٤٨١٨

ص ٠ ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

Email: info@rushd.com.sa

Website : www.rushd.com.sa

فروع المكتبة داخل المملكة

الرياض : المركز الرئيسي : الدائري الغربي بين مخرجي ٢٧ و ٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢
الرياض : فرع طريق عثمان بن عفان هاتف ٢٠٥١٥٠٠
فرع مكة المكرمة : شارع الطائف هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
فرع المدينة المنورة : شارع أبي نر الغفاري هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
فرع جدة : مقابل ميدان الطائرة هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
فرع القصيم : بريده - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
فرع أبها : شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧ فاكس ٢٢٤٢٤٠٢
فرع الدمام : شارع الخزان هاتف ٨١٥٠٥٥٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
فرع حائل : هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
فرع الإحساء : هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
فرع : تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧
فرع القاهرة : شارع إبراهيم أبو النجا - مدينة نصر : هاتف ٢٢٧٢٨٩١١ - فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

مكاتبتنا بالخارج

القاهرة : مدينة نصر : هاتف ٢٧٤٤٦٠٥ موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣

موبايل ٠١٠١٦٢٢٦٥٣ فاكس ٢٢٧١٣٦٢٥

بيروت تليفاكس ٠١٨٠٧٤٧٧ موبايل ٠٣٢٠٧٤٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرمنا بدين الإسلام، وجعله أكمل الأديان، وحفظ كتابه الكريم بقوله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾، ويسر له جهابذة نقاداً ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال أهل الزيغ والعدوان، وحفظ علينا سنة نبينا ﷺ بجهود أهل العلم والإيمان، والصدق والإتقان. أوضحوا للأمة صحيح الأحاديث من سقيمها، وحسنها من ضعيفها، وبرزوا في هذا الميدان، ودرسوا أحوال الرجال من نقلة الأخبار، حتى عرفوا الثقات الأثبات، والصادقين من الرواة، من ذوي الحفظ والأمانة، والرواية والدراية، ومن قد يلتبس بهم من المتهمين والكذابين وغيرهم، ممن ساء حفظه، وفحش غلظه للاختلاط أو غيره من الأسباب، فبينوا جميع ذلك نصحاً للأمة، وقياماً بواجب البلاغ والبيان، فرضي الله عنهم وجزاهم الله عن عملهم المشكور، وجهادهم العظيم أحسن ما جزى به أهل الإيمان والإحسان، وجعلنا من أتباعهم، والمهتدين بهداهم بمنه وفضله، وهو الكريم المنان^(١).

وإن من أبرز علماء هذا الشأن في زماننا سماحة الشيخ العلامة الإمام

(١) من كلام سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: ٢٦/٢٠٧.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز المولود عام (١٣٣٠ هـ) والمتوفى عام (١٤٢٠ هـ) رحمه الله رحمة واسعة. فقد كان الاهتمام بجانب الحديث والسنة لديه واضحاً، ومما يدل على ذلك ما يلي:

- ١ - حرصه على الاستدلال بما صح من السنة المطهرة.
- ٢ - الحكم على الأحاديث في غالب الأحيان حتى الصحيحة منها وذلك ببيان الصحيح منها والحسن.
- ٣ - تنبيهه على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والكلام على سبب ضعفها في أحيان كثيرة.
- ٤ - عنايته بأحكام العلماء السابقين على الأحاديث.
- ٥ - عنايته بأهل الحديث وطلبته، ومن ذلك: سعيه لإنشاء دار الحديث في مكة، ورئاسته لمجلس إدارتها، وتسهيل قبول طلابها في الجامعة الإسلامية، وتبرعه بجائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام والتي كانت مقدارها ثلاث مئة ألف ريال لهذه الدار^(١)

قال سماحته رحمه الله في شأن السنة المطهرة:

«لا بد من الحديث، الحديث سمعناه مع القرآن، وكما قال الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فالرد إلى الله الرد إلى القرآن، والرد إلى الرسول الرد إليه في الحياة وإلى السنة بعد وفاته ﷺ، فلا علم ولا فتوى إلا عن طريق القرآن والحديث، هذا هو العلم، أما التقليد فليس بعلم»^(٢).

(١) انظر مزيد إيضاح لعنايته - رحمه الله - بدار الحديث في كتاب: «جوانب من سيرة الإمام» برواية الشيخ

محمد بن موسى وإعداد الشيخ محمد الحمد - حفظها الله - (٣١٩ - ٣٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى: ٣٨ / ٨.

وقال رحمه الله:

«أما هؤلاء المتأخرون المنكرون للسنة فقد أتوا منكرًا عظيمًا، وبلاء كبيرًا، ومعصية عظيمة، حيث قالوا: إن السنة لا يحتج بها، وطعنوا فيها وفي روايتها وفي كتبها، وسار على هذا المنهج وأعلنه كثير من الناس في مصر وفي غيرها، وسموا أنفسهم: بالقرآنيين، وقد جهلوا ما قاله علماء السنة، فقد احتاطوا كثيرا للسنة تلقوها أولاً عن الصحابة حفظاً ودرسوها وحفظوها حفظاً كاملاً، حفظاً دقيقاً بعناية تامة، ونقلوها إلى من بعدهم، ثم ألف العلماء في القرن الثاني وفي القرن الثالث، وقد كثر ذلك في القرن الثالث، فألفوا الكتب وجمعوا الأحاديث حرصاً على السنة وحفظها وصيانتها، فانتقلت من الصدور إلى الكتب المحفوظة المتداولة المتناقلة التي لا ريب فيها ولا شك، ثم نقبوا عن الرجال وعرفوا ثقتهم من ضعيفهم من سبى الحفظ منهم، حتى حرروا ذلك أتم تحرير، وبينوا من يصلح للرواية ومن لا يصلح للرواية، ومن يُحتج به ومن لا يُحتج به، واعتنوا بما قد وقع من بعض الناس من أوهام وأغلاط، وعرفوا الكذابين والوضّاعين، فألفوا فيهم وأوضحوا أسماءهم، فأيد الله سبحانه وتعالى بهم السنة، وأقام بهم الحجة وقطع بهم المعذرة، وزال تلبس الملبسين، وانكشف ضلال الضالين، وبقيت السنة بحمد الله جليلة وواضحة لا شبهة فيها ولا غبار عليها، وكان الأئمة يعظمون ذلك كثيراً، وإذا رأوا من أحد تساهلاً بالسنة أو إعراضاً أنكروا عليه، حدّث ذات يوم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بقول النبي ﷺ: «لا تمنعوا إمام الله مساجد الله» فقال بعض أبناءه: والله لمنعهن - عن اجتهاد منه وخوف من تساهل النساء في ذلك وليس قصده إنكار السنة - فأقبل عليه عبد الله وسبه سباً سيئاً، وقال: أقول: قال رسول الله، وتقول: والله لمنعهن. ورأى عبد الله ابن مغفل المزني رضي الله عنه بعض أقاربه يخذف بالحصى، فقال له: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف وقال: «إنه لا يصيد صيداً ولا ينكأ عدواً» ثم رآه في وقت آخر يخذف،

فقال: أقول لك: إن رسول الله نهى عن هذا ثم تخذف، لا أكلمك أبداً.

فالصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يعظمون هذا الأمر جداً، ويحذرون الناس من التساهل بالسنة أو الإعراض عنها أو الإنكار لها بأي رأي من الآراء أو اجتهاد من الاجتهادات، وهكذا علماء السنة بعدهم.

قال أبو حنيفة رحمه الله في هذا المعنى: إذا جاء الحديث عن رسول الله فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن الصحابة فعلى العين والرأس، وإذا جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال.

وقال مالك رحمته الله: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، يعني: رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقال أيضاً: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، (وهو اتباع الكتاب والسنة).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: إذا رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً صحيحاً، ثم رأيتموني خالفته فاعلموا أن عقلي قد ذهب.

وفي لفظ آخر قال: إذا جاء الحديث عن رسول الله وقولي يخالفه، فاضربوا بقولي الحائط.

وقال أحمد رحمته الله: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكا ولا الشافعي، وخذوا من حيث أخذنا.

وكلام أهل العلم في هذا كثير، والأمر في ذلك واضح وجلي، وقد تكلم أهل العلم في هذا المقام كلاماً كثيراً؛ كأبي العباس ابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير رحمهم الله تعالى وغيرهم، وأوضحوا أن من أنكر السنة فقد ضل سواء السبيل.

ومن عظم آراء الرجال وقدمها على السنة فقد ضل وأخطأ، وإن الواجب

عرض آراء الرجال مهما عظموا على كتاب الله وسنة رسوله عليه الصَّلَاة
والسَّلَام، فما شهدا له بالقبول قُبِلَ وما لم يشهدا له بالقبول لم يُقبَل، والأصل في
هذا: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن
نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية.

وقد كتب الحافظ السيوطي رحمه الله رسالة سماها: (مفتاح الجنة في الاحتجاج
بالسنة)، وذكر في أولها: أن من أنكر السنة وزعم أنه لا يُحتج بها فقد كفر بالإجماع،
ونقل كثيراً من كلام السلف في ذلك.

فهذه مكانة السنة من الإسلام، وأنها الأصل الثاني من أصول الإسلام، وأنها
حجة مستقلة قائمة بنفسها يجب الأخذ بها والرجوع إليها متى صح السند عن
رسول الله ﷺ بذلك»^(١).

ومن أجل هذه المكانة وذلك الاهتمام من سماحة الشيخ الإمام - رحمه الله - فقد
بذلت جهدي من أجل استخراج أحكام سماحة الشيخ - رحمه الله - على الأحاديث
من بطون كتبه لنشرها بين طلاب العلم، وقد تيسر ذلك بحمد الله وحوله وفق
المنهج التالي:

- ١ - قمت - مستعيناً بالله - بذكر جميع الأحاديث التي كان لسماحة الشيخ
- رحمه الله - كلام عندها، وقد بلغت بعد حذف المكرر: (٦٧٧) حديثاً.
- ٢ - يكون لسماحة الشيخ - رحمه الله - في أحيان كثيرة كلام متفرق عن حديث
معين، ولذا فقد قمت في هذا الكتاب بضمها مجتمعة تحت الحديث، وجعلتها

(١) مجموع الفتاوى: ٨ / ١٤١ - ١٤٣.

في موطن واحد.

٣- لأن غرضي في هذا الكتاب حصر أحكام سماحة الشيخ - رحمه الله - فحسب،
لذا فقد قمت بتجنب ما يلي:

أ - ما ذكره سماحة الشيخ - رحمه الله - مما رواه الشيخان أو أحدهما إلا ما كان
لسماحة الشيخ - رحمه الله - تعقيب عليه.

ب - ما ذكره سماحة الشيخ - رحمه الله - من الأحاديث التي نقل حكم غيره
عليها دون أن يعقب عليه.

ج - الأحاديث الذي ذكرها سماحة الشيخ - رحمه الله - دون أن يعقب عليها.

د - ما قال عنه سماحة الشيخ - رحمه الله - : «ثبت عنه ﷺ كذا وكذا» ونحوها
إن لم يكن قد ذكر معه اسم الراوي أو نص الحديث، وذلك لأن هذه
العبارات مجملة يدخل تحتها ما لا حصر له من الأحاديث، والتي يتعسر
معها معرفة مقصود سماحة الشيخ - رحمه الله - .

١ - كل حديث ذكر سماحة الشيخ - رحمه الله - بعضاً من تخريجه فإنني أكتفي به.

٢ - قمت بتخريج ما لم يخرج سماحة الشيخ - رحمه الله - مما ذكر نصه تخريجاً
مختصراً، إلا ما قال عنه سماحة الشيخ - رحمه الله - : «موضوع» أو «لا أصل
له»، وذلك لسهولة الوصول إليه في الكتب التي اختصت بذكر الموضوعات
وما درج على الألسنة من الأحاديث المختلفة.

٣ - قد أذكر في بعض الأحيان نصوص الأحاديث التي أشار إليها سماحة الشيخ -
رحمه الله - دون أن يوردها وذلك في حاشية الصفحة، والغرض من ذكرها
تسهيل الوصول إليها من خلال فهرس الأحاديث المدرج في آخر الكتاب.

أما المرجع في جمع أحكام سماحة الشيخ - رحمه الله - على الأحاديث فهما:

١ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ - رحمه الله -، والتي بلغت بعد
اكتتابها (٣٠) مجلداً.

٢ - حاشية سماحة الشيخ - رحمه الله - على بلوغ المرام.

والله المسئول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، جالباً لمرضاته
عزَّ وجلَّ، نافعاً لطلبة العلم وأهله، إنه خير مسئول ..
والله تعالى أعلم.. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين..

ماجد بن محمد العسكر

الخروج

Almoslim00@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في مسند أحمد عن جابر رضي الله عنه مثله، وكذا أخرجه ابن ماجه رضي الله عنه وإسناده حسن^(١).

٢ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريجه وطعمه ولونه».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً مثله دون قوله: «إلا ما غلب...» إلخ، لكنه من رواية سماك عن عكرمة، وفيها ضعف^(٢).

٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح^(٣).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٥ - ٥٦.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٧ - ٥٨.

٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - في الهرة - : «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : زاد أبو داود: «والطوافات» وإسناده حسن. وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في باب سؤر الهرة وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بفضلها. وهو من رواية داود بن صالح التمار، عن أمه، عن عائشة، ولا أعلم حال أمه، وباقي رجاله لا بأس بهم^(١).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالطحال والكبد».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صرح أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والدارقطني بأن الصحيح وقفه، وإسناده موقوفاً صحيح؛ لأنه من رواية سليمان بلال، عن زيد بن أسلم وهو ثقة. وهذا الموقوف في حكم المرفوع عند أهل العلم. وقد رواه البيهقي موقوفاً بإسناد صحيح من رواية ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وحكم على إسناده بالصحة، وقال: «إنه موقوف في حكم المرفوع»، وهو كما قال رحمه الله، ويتأيد بأنه رواه أبناء زيد الثلاثة عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً كما رواه البيهقي وغيره، وقد وثق عبد الله بن زيد الإمام أحمد، وابنُ المدينة، وبذلك يُعلم أن هذا المتن صحيح موقوفاً ومرفوعاً^(٢).

٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦١.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٢ - ٦٣.

حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً، ولفظ أحمد وابن ماجه: «إن في أحد جناحي الذباب سماً وفي الآخر شفاء، فإذا وقع في الطعام فاملقوه فيه، فإنه يقدم الذي فيه السم ويؤخر الذي فيه الشفاء» وإسناده حسن^(١).

٧- عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه، واللفظ له.
قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عندهما - أي: عند أبي داود والترمذي - حسن. ولفظهما: «فهو ميتة». وأخرجه أحمد كذلك. وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله مرفوعاً، وإسناده حسن. وأخرج الحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله مرفوعاً، وإسناده لا بأس به^(٢).

٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في المسند بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن داجنة ليمونة رضي الله عنها ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا انتفعتم بإهابها، ألا دبغتموه؟ فإنه ذكاته»^(٣).

٩ - عن أبي السمع رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في المسند بسند جيد على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه مثله. ولفظه: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل»^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٣ - ٦٤.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٤ - ٦٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٨.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٢.

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله: فإن لم يذهب الدّم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرّك أثره».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه الترمذي وسنده ضعيف.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عزاه في المنتقى لأحمد وأبي داود ولفظه عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه. قال: «إذا طهرت، فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه». قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرّك أثره». انتهى. وفي إسناده ابن لهيعة، وحاله معروف. وأخرجه أحمد أيضاً في مسند أبي هريرة وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح، لقول الله سبحانه: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)
تكميل: لم أجده في الترمذي، وقد أخرجه أبو داود وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف^(١).

١١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد والدارمي بإسناد صحيح عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة، وربيعة الجرشي، ذكرها الأخ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - وفقه الله - في كتابه إرواء الغليل^(٢).

١٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أحمد وابن خزيمة بإسناد صحيح: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضي الله عنه^(٣).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٣ - ٧٤.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٥ - ٧٦.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٨.

١٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطُهوره، وفي شأنه كله».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وزاد فيه: «وسواكه»^(١).

١٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبِيُّ ﷺ إذا توضأ فوضع يده في الإناء، سمى الله، ويسبغ الوضوء..» الحديث. وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، كما في التقريب. وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في «التفسير» أن أحاديث التسمية يشد بعضها بعضاً، وتكون من باب الحسن لغيره^(٢).

١٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد وأبو داود عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النَّبِيِّ ﷺ: «أن النَّبِيَّ ﷺ رأى رجلاً في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصَّلاة». هذا لفظ أبي داود، وليس عند أحمد ذكر الصَّلاة. وفي إسناده ابن الوليد وقد صرح بالسماع من شيخه بحير بن سعد^(٣).

١٦ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النَّبِيِّ ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعها، فإني أدخلتها طاهرتين»، فمسح عليهما.

قال ابن حجر - رحمه الله - : وللأربعة إلا النسائي: «أن النَّبِيَّ ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله» وفي إسناده ضعف.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٢.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٧.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأنه من رواية ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. وثور لم يسمعه من رجاء، بل قال: حدثت عن رجاء. وكذلك رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، بل قال: حدثت عن كاتب المغيرة. ولذلك حكم عليه المؤلف بالضعف. وحكى الترمذي تضعيفه عن البخاري وأبي زرعة. وحكاه البيهقي عن الشافعي. وهو كذلك بلا شك لجهالة شيخ ثور وشيخ رجاء. وأخرج الأربعة بإسناد حسن عن المغيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه مسح على الجوربين والنعلين»^(١).

١٧- عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه». قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وهكذا جود إسناده الإمام أبو عمر بن عبد البر رحمه الله. وله شواهد منها: ما أخرجه الترمذي بإسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر خفيه. وأخرج أحمد رحمه الله حديث المغيرة المذكور بسند صحيح^(٢).

١٨- عن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني: العمام - والتساخين - يعني: الخفاف -»^(٣). قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده جيد^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٩١.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٩٢.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٩٣.

١٩ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسال النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله، فقال: «فيه الوضوء».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد من حديث عروة، عن علي رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ». وأخرجه أحمد بإسناد آخر حسن عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه، فذكره. وذكر فيه الأنثيين. وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه : «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره في المذي أن يغسل ذكره وأنثيه». وأخرج أبو داود بسند جيد عن سهل بن حنيف رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء». قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتضع بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه». اهـ^(١).

٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أحمد، وضعفه البخاري.
قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد بإسناد جيد عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها، فذكره. وأخرجه النسائي عن إبراهيم التيمي عنها، وفيه إرسال، لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة^(٢).

٢١ - عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في بعض روايات أحمد عنها بسند جيد مرفوعاً:

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٩٧.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٩٨.

«من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ». وخرج أحمد بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً مثله، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً مثله، وزاد: «وأيا امرأة مست فرجها فلتوضأ» وفي إسناده ضعف. وأخرجه البيهقي بإسناد جيد بلفظ أحمد، إلا أنه قال: «فرجه» في الموضعين. وأخرج أحمد أيضاً وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» وإسناد ابن حبان جيد، وصححه هو، والحاكم^(١).

٢٢ - وعنه - أي: عن أنس رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه بسند جيد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث» لفظ أبي داود^(٢).

٢٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم، فبال قائماً» وخرج الإمام أحمد بسند جيد عن المغيرة مثله^(٣).

٢٤ - للحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ الحاكم، وإسناده جيد. ولفظ أحمد: «أكثر عذاب القبر في البول»^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٠٠ - ١٠١.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٠٩.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ١١٥ - ١١٦.

٢٥ - عن سراقه بن مالك رضي الله عنه قال: «علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخلاء أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه البيهقي بسند ضعيف.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في سنده عند البيهقي رجلان مبهمان، وبذلك يتضح وجه ضعفه كما قال المؤلف رحمه الله ^(١).

٢٦ - عن عيسى بن يزداد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث مرات».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرجه أحمد وهو ضعيف كما قال المؤلف، لأن عيسى وأباه مجهولان، قاله ابن معين، وجزم الحافظ بأنها مجهولا الحال ^(٢).

٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرجه أحمد عنها، ولفظه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُغتسل من أربع...» إلخ. ورجاله عنده ثقات إلا مصعب بن شيبة، وقد خرّج له مسلم، وضعفه جماعة، ووثقه ابن معين، والعجلي. وقال الحافظ: لئن الحديث ^(٣).

٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه - «في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم - وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١١٦.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١١٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٢١.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد والثلاثة بإسناد جيد عن قيس بن عاصم أن النبي ﷺ أمره عندما أسلم أن يغتسل بماء وسدر ا.هـ. وأخرج أحمد حديث أبي هريرة بنحو ما ذكره المؤلف^(١)، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف عند الأكثر^(٢).

٢٩ - عن علي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد والخمسة، وهذا لفظ الترمذي، وصححه، وحسنه ابن حبان.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : كلهم من حديث عبد الله بن سلمة المرادي، عن علي ﷺ، ولفظ بعضهم: «وكان لا يجبهه - أو قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجنابة» وإسناده جيد، إلا أن عبد الله المذكور فيه كلام يسير من قبل حفظه. وقال الحافظ: الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. ا.هـ. وقد أخرجه أحمد بإسناد آخر حسن من طريق أبي الغريف عن علي ﷺ، ولفظه: «أن علياً توضأ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية». وأخرج الترمذي وابن ماجه له شاهداً من حديث إسماعيل بن عياش: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن». وضعفه الأكثر من أجل إسماعيل المذكور، لأن روايته عن الحجازيين ضعيفة، وموسى المذكور حجازي^(٣).

(١) قلت: ولفظ أحمد: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم فقال رسول الله: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل».

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٢٢.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٢٤ - ١٢٥.

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود والترمذي وضعفاه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن في إسناده الحارث بن وجيه الراسبي وهو ضعيف. وأخرج أحمد وأبو داود من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار». قال علي رضي الله عنه: «فمن ثمَّ عادت شعرة». وهذا إسناده فيه نظر، لأن حماداً سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، ولم يتميز ما سمعه قبل الاختلاط، وفي متنه غرابة^(١).

٣١ - عن علي رضي الله عنه عند أحمد: «وجعل التراب لي طهوراً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لفظه في المسند: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» قلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم». وإسناده جيد، إلا أن فيه عبد الله بن عقيل، وقد ضعفه النسائي، واحتج به أحمد، وجماعة^(٢).

٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرته».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أبو داود عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر بنحو حديث أبي هريرة، لكن قال الحافظ في التقريب: عمرو بن بجدان لا يُعرف حاله. وعليه يكون مجهول العين، لأنه لم يرو عنه سوى أبي قلابة. كذا قال

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٣٠.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٣١ - ١٣٢.

أبو داود في «السنن»، وقاله صاحب «التهذيب». وفي «تهذيب التهذيب» توثيقه عن العجلي، وابن حبان. وبذلك ارتفعت عن الجهالة؛ جهالة العين والحال^(١).

٣٣ - عن علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر».

قال ابن حجر - رحمه الله -: رواه ابن ماجه بسند واه جداً.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، ورماه وكيع وغيره بالوضع^(٢).

٣٤ - عن جابر رضي الله عنه في الرجل الذي شجَّ فاغتسل فمات: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده».

قال ابن حجر - رحمه الله -: رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: لأن فيه الزبير بن خريق الجزري، وقد لينه الدارقطني ووافقه في «التقريب» وذكر في «التهذيب» عن أبي داود أنه ليس بالقوي، قال: وكذا قال الدارقطني. وذكر في «التهذيب» أن ابن حبان ذكره في «الثقات». وأخرج أبو داود وابن ماجه عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما... فذكره. وفيه ضعف وانقطاع بين الأوزاعي وعطاء، لكونه صرح في رواية أبي داود عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء ولم يسمعه منه^(٣).

٣٥ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما يحل للرجل من امرأته

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٣٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٣٧ - ١٣٨.

وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود وضعفه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن في إسناده سعد بن عبد الله الأخطش، ويقال: سعيد، لين الحديث كما في «التقريب»، ولأن فيه بقية بن الوليد، عن سعد المذكور بالعننة، وهو مدلس، ولأن فيه انقطاعاً بين الراوي عن معاذ، وهو عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ. وله شاهد عند أبي داود من حديث حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري بإسناد حسن^(١).

٣٦- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين»^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث أم سلمة المذكور حسن الإسناد تقوم به الحجة، وله شواهد، وقد أثنى البخاري على هذا الحديث وذلك يدل على ثبوته عنده^(٣).

٣٧- قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الإمام أحمد في مسنده والطبراني في «المعجم الكبير» وابن حبان في «صحيحه» بإسناد جيد، عن أبي أمامة الباهلي، عن النبي ﷺ انه قال: «لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة»^(٤).

٣٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرَّج الإمام أحمد بإسناد حسن عن

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٤٥.

(٢) قلت: الحديث رواه الخمسة إلا النسائي.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٤٦.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ١٤٧.

علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة يا علي لا تؤخرهن: الصلاة إذا آنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً»^(١).

٣٩- عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن حبان.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وهو عندهم على شرط مسلم، وفي إسناده أبو الزبير، عن عبد الله بن باباه، وقد صرح بالسماع في رواية أحمد والنسائي فزال ما يُخشى من تدليس، والحمد لله^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح^(٣).

٤٠- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فسألته، فقال: «شُغِلت عن ركعتين بعد الظهر، فصليتها الآن» قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أحمد.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه من حديث يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، وهذا سند جيد، ولا أعلم وجهاً لقول من ضعفه^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٥٠.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٥٥.

(٣) المجموع: ٦٨ / ٣٠.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ١٥٨.

٤١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وزاد الترمذي: «فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» وفي سند أبي داود والترمذي زيد العمي، وهو ضعيف عند الأكثر. وعلقه الترمذي مجزوماً به، عن أبي إسحاق السبيعي، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس رضي الله عنه. ووصله ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح^(١).

٤٢ - لأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهه ركابه.
قال ابن حجر - رحمه الله - : إسناده حسن.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هو كما قال المؤلف، رجاله ثقات لا بأس بهم^(٢).
٤٣ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الترمذي، وله علة.
قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وله علة وهي الإرسال، وقد وصله الدراوردي وهو ثقة، وخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه متصلاً مرفوعاً، وإسنادهما جيد^(٣).

٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعطن الإبل،

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٧٠.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٧٦.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٧٧.

وفوق ظهر بيت الله».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الترمذي وضعفه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن في إسناده زيد بن جبيرة وهو متروك الحديث، كما في «التقريب». وأخرجه ابن ماجه بإسناد جيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً^(١).

٤٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج ابن ماجه وأبو داود بإسناد حسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يبنى مسجد الطائف في محل طاغيتهم^(٢).

٤٦ - عن علي رضي الله عنه قال: «كان لي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه النسائي وابن ماجه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : بسند جيد^(٣).

٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده جيد، إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير وقد عنعن، عن ضمضم بن جوس، وهو مدلس^(٤).

٤٨ - عن سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليستر

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٧٧ - ١٧٨.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٧٨.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٨١.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ١٨٣.

أحدكم في صلاته ولو بسهم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الأمام أحمد في «المسند» بإسناد جيد، وعزاه في «نصب الراية» للإمام البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير» من طريق الحميدي، عن حرملة بن عبد العزيز، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، فذكره، وهذا إسناد جيد^(١).

٤٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود بسند جيد عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره وليدن منها»^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٣).

٥٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء^(٤).

٥١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود من حديث المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد أو المقدام أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى إلى شيء جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد إليه. اهـ. وهذا الإسناد ضعيف جداً، لأن المهلب وضباعة مجهولان، كما في «التقريب»^(٥).

٥٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٨٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٨٥.

(٣) المجموع: ٩٦ / ١١.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ١٨٥.

(٥) الحاشية على بلوغ المرام: ١٨٧.

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن في إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما في «التقريب»^(١).

٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه البخاري. وللترمذي وصححه: «إياك والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لابد ففي التطوع».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قوله: «وللترمذي» يوهم أنه من حديث عائشة كما يفهم، وليس كذلك. بل هو من حديث أنس رضي الله عنه، كما في «جامع الترمذي» اللهم إلا أن يكون رواه الترمذي عن عائشة في نسخة أخرى، غير التي وقفت عليها، والله أعلم. وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، وهو لئِن الحديث، وقد ضعفه الأكثر، وجزم الحافظ في «التقريب» بضعفه، وفي إسناده أيضاً عبد الله بن المثني الأنصاري، وهو كثير الخطأ، كما في «التقريب»^(٢).

٥٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الخمسة بأسانيد جيدة عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء، وعن التحلق فيه يوم الجمعة قبل الصلاة» وزاد أحمد وأبو داود وابن ماجه: «وعن نشد الضالة»^(٣).

٥٥ - عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك،

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٨٨.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ١٩٠ - ١٩١.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٩٧ - ١٩٨.

وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً وموقوفاً.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قوله: «بسند منقطع» لأنه من رواية عبدة بن أبي لبابة ولم يدرك عمر رضي الله عنه ^(١).

٥٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد والأربعة من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» وإسناده حسن. وخرج ابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً مثله، وفيه ضعف ^(٢).

٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وزاد البخاري في رواية: «وإذا قام من الركعتين»، وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن علي، وأبي حميد رضي الله عنهما مثل هذه الرواية ^(٣).

٥٨ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرج أحمد بسند قوي عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه مرفوعاً مثله، وروى أبو داود بإسناد جيد عن طاوس مثل حديث وائل

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٠٦.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٠٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٠٨.

وهلب مرسلًا^(١).

٥٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج النسائي بإسناد جيد عن وائل بن الأدهن قال: «رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»^(٢).

٦٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج - أي: النسائي - أيضاً بإسناد جيد عن وائل أنه رأى النبي ﷺ بعد ما كبر للإحرام، وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرأس والساعد^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ثبت عنه ﷺ أنه إذا كان قائماً في الصلاة وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى في الصلاة على صدره، ثبت هذا من حديث وائل بن حجر، وثبت هذا أيضاً من حديث قبيصة الطائي عن أبيه، وثبت مرسلًا من حديث طاووس عن النبي ﷺ^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله، وفي رواية له أيضاً ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل أنه رأى النبي ﷺ بعدما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرأس والساعد^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرج الثاني أعني حديث هلب - أي: الطائي والد قبيصة - الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن، وأخرج أبو داود رحمه الله

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٠٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٠٩.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٠٩.

(٤) المجموع: ٣٠ / ١١.

(٥) المجموع: ١١ / ١٣٢ - ١٣٣.

عن طاووس عن النَّبِيِّ ﷺ ما يوافق حديث وائل وهلب وهو مرسل جيد^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: قال قبيصة بن هلب الطائي عن أبيه أن النَّبِيَّ ﷺ كان يضع يمينه على شماله على صدره حال الوقوف في الصَّلَاة. رواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد^(٢).

٦١ - عن عبادة بن الصامت ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

قال ابن حجر - رحمه الله - : متفق عليه. وفي رواية لابن حبان والدارقطني: «لا تجزي صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب». وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم. قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال سماحة الشَّيْخ - رحمه الله - : هذه الرواية إسنادها صحيح، وجميع رجال الإسناد ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالسمع من مكحول في رواية أحمد والدارقطني والبيهقي كما في «تحفة الأحوذى»، وبذلك سلّم الإسناد من العلة، وهي التدليس^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان بإسناد صحيح^(٤).

(١) المجموع: ١١ / ١٣٦.

(٢) المجموع: ٢٩ / ٢٨٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢١٠.

(٤) المجموع: ٢٤ / ٣٥٩.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن^(١).

٦٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟» رواه أبو داود وإسناده متصل صحيح، ورواته ثقات^(٢).

٦٣ - قال المجد ابن تيمية - رحمه الله - : عن مسور بن يزيد المالكي قال: صلى رسول الله ﷺ، فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا؟ قال: «فهلأ أذكرتنيها؟» رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في إسناده يحيى بن كثير الكاهلي، وهو لين الحديث، كما في «التقريب»، ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، فيكون من قبيل الحسن لغيره^(٣).

٦٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود بإسناد حسن عن معاذ ابن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الركعتين كليهما^(٤).

٦٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» ورجاله ثقات ما عدا شيخ ابن ماجه أحمد بن بديل، وقد وثقه

(١) المجموع: ٢٥ / ١٤٣ - ١٤٤.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢١٤.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢١٤.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٢١٥.

النَّسَائِي، وابن أبي حاتم، وابن حبان، ولينه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه، وذكر ابن عقدة عن ثلاثة من أهل الحديث أنهم لا يرضونه كذا في «تهذيب التهذيب»، وذكر في «التقريب» أنه صدوق له أوهام. ويشهد له في المعنى حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه المذكور قبل حديث جبر رضي الله عنه (١)(٢).

٦٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود بإسناد جيد على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الصحابة اشتكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب» (٣).

٦٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن عائشة رضي الله عنها مع اختلاف يسير في لفظ الدعاء، وقال فيه ما نصه: «فوقعت يدي على باطن قدميه وهما منتصبتان». وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «فوجدته ساجداً راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة» ثم ذكر الدعاء المتقدم مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ. ورواية مسلم وابن خزيمة في وصف القديمين

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) قلت: يشير إلى حديث سليمان بن يسار قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٢٢.

بأنها منصوبتان، مقدمة على رواية ابن خزيمة الثانية أنه ﷺ كان راصاً عقبه في السجود، لأنها أصح، ولأن إعراض مسلم عنها يدل على شكه فيها أو ضعفها عنده، ويحتمل أنها من رواية بعض الرواة بالمعنى، وكونها منصوبتين أشبه بفعله ﷺ في بقية أعضائه في السجود. وقد رواه الحاكم كما رواه ابن خزيمة في روايته الثانية أعني بلفظ: «فوجدته ساجداً راصاً عقبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة» لكن في سنده عنده محمد بن عيسى الطرسوسي، وقد وثقه ابن حبان، وقال فيه الحاكم: (هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت). وقال فيه ابن عدي: (إنه في عداد من يسرق الحديث). قال: (وعامة ما يرويه لا يتابعونه عليه). ذكر ذلك الحافظ في «اللسان»^(١).

٦٨ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه أحمد بسند صحيح، وبين فيه أن جلسته المذكورة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة. وخرج أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن أبي حميد رضي الله عنه أنه وصف صلاة النبي ﷺ بحضرة عشرة من الصحابة، فذكر في صفتها الجلسة المذكورة، وبين أنها كالجلسة بين السجدين. وفي رواية لأبي داود بسند لين عن أبي حميد رضي الله عنه أنه حين وصف صلاة النبي ﷺ لم يجلس هذه الجلسة. وعندهما أن العشرة صدقوا أبا حميد رضي الله عنه فيما وصف من صلاة النبي ﷺ، وفي ضمن ذلك الجلسة المذكورة^(٢).

٦٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع،

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٢٢ - ٢٢٤.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٢٦.

يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

قال ابن حجر - رحمه الله - : متفق عليه. ولأحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر، وزاد: «فأما الصّبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذه الرواية ضعيفة، لكونها من طريق أبي جعفر الرازي، وهو لا يحتج به إذا انفرد، لسوء حفظه ويزيد هذه الرواية ضعفاً رواية سعد بن طارق، عن أبيه^(١).

٧٠ - عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللّهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي: «ولا يعز من عاديت». زاد النسائي من وجه آخر في آخره: «وصلّى الله تعالى على النبيّ...».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وإسناده عنده منقطع، وهو من رواية عبد الله بن علي بن الحسين، عن عمه الحسن رضي الله عنه، وهو لم يدركه. وروى النسائي أيضاً عن علي رضي الله عنه بإسناد حسن أن النبيّ صلى الله عليه وآله كان يقول في آخر وتره: «اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

٧١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الإمام أحمد بسند جيد على شرط

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٢٧.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٢٩.

مسلم، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز نظر إشارته. وأخرجه النسائي بإسناد جيد^(١).

٧٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج النسائي بإسناد حسن عن مالك ابن نمير الخزاعي، عن أبيه ﷺ أنه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً، وهو يدعو^(٢).

٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الإمام أحمد بإسناد جيد، وفيه ما نصه: «إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم»^(٣).

٧٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة» أخرج الإمام أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح، وأقره الذهبي^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٣١.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٣٣.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٣٣ - ٢٣٤.

٧٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج النسائي بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله: السَّلَام عليكم ورحمة الله». لم يذكر فيه «وبركاته»... أما زيادة «وبركاته» المذكورة في رواية وائل^(١)، فهي من رواية علقمة، عن أبيه، وقد قال ابن معين رحمه الله: إنه لم يسمع منه. وقد روى مسلم في كتاب الدعاء ما يدل على سماعه من أبيه، ويمكن أن تكون هذه الزيادة لم يسمعها من أبيه، فلا يعتمد عليها^(٢).

٧٦ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال الحافظ في «الفتح»: زاد عبد بن حميد: «ولا راد لما قضيت» من طريق معمر عن عبد الملك بن عمير. اهـ.
وهذا إسناد جيد. وقال أيضاً في الفتح: إن أحمد والنسائي وابن خزيمة زادوا في روايتهم: «ثلاثاً». اهـ.

يعني بذلك تكرار كلمة التوحيد، وقد راجعت المسند وابن خزيمة فوجدت ذلك كما قال رحمه الله، وسند هذه الزيادة صحيح. أما رواية النسائي فلم أقف عليها إلى حين التاريخ ٢٤ / ٣ / ١٤٠٤ هـ، ثم وقفت عليها عند النسائي فوجدتها كما قال الحافظ، وإسنادها صحيح^(٣).

(١) قلت: في قول الشيخ - رحمه الله - : «المذكورة في رواية وائل» إشارة إلى ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه: «السَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السَّلَام عليكم ورحمة الله وبركاته».

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٣٩ - ٢٤٠.

٧٧ - عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن في إسناده زهير بن سالم العنسي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وليس له سوى هذا الحديث، كما في «تهذيب التهذيب». وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عياش، ولكن شيخه فيه شامي، وهو عن الشاميين لا بأس به، وأعله الحافظ ابن عبد الهادي بالاضطراب في إسناده. والله أعلم^(١).

٧٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الترمذي بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يصل الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها». وأخرجه ابن ماجه عنها بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر». وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، واللفظ الأول من رواية الترمذي أثبت وأصح^(٢).

٧٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أبو داود عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعاً: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح هن أبواب السماء» إسناده ضعيف، لأنه من رواية عبدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف، كما يعلم من «التهذيب» و«التقريب» وغيرهما^(٣).

٨٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٥٦.

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث المذكور خرجه المذكورون بإسناد جيد من حديث محمد بن إبراهيم بن مسلم، ومحمد المذكور وثقه ابن معين، ووثقه جده أبو زرعة، وقال الدارقطني: ليس بهما بأس^(١).

٨١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد والنسائي بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعاً»^(٢).

٨٢ - عن خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوتر، ما بين صلاة العشاء على طلوع الفجر».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أحمد بإسنادين أحدهما صحيح عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة الغفاري بلفظ حديث خارجة رضي الله عنهم. أما الثاني فضعيف، لأن في إسناده ابن لهيعة^(٣).

٨٣ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي بن

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٥٧.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٥٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٦٤.

كعب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ بالأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وبقنت قبل الركوع، فإذا فرغ، قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يطيل في آخرهن». ورواه بسند آخر صحيح، لولا عنعنة قتادة، ولم يذكر القنوت، وزاد: «ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً». وأخرجه بإسناد جيد من حديث أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، لكن لم يذكر القنوت ولا التسييح بعد السلام، ولم يقل: ولا يسلم إلا في آخرهن. أما حديث عائشة المذكور في المتن^(١)، ففي إسناده خُصيف الجزري، وهو سيئ الحفظ، وقد خلط بأخرة، كما في «التقريب». وفي إسناده أيضاً عبد العزيز بن جريح، وهو لين كما في «التقريب»، وقد أنكر العجلي سماعه من عائشة رضي الله عنها. وذكر ابن الجوزي عن أحمد وابن معين إنكار زيادة المعوذتين كما في «عون المعبود»^(٢).

٨٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة إلا النسائي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عند أبي داود صحيح، ولفظه: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». أما رواية أحمد والترمذي وابن ماجه ففيها عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، لكنها تتقوى برواية أبي داود. ورواه

(١) قلت: يشير إلى ما رواه الترمذي وأبو داود، ولفظه: عن عبد العزيز بن جريح قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي

شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٦٧ - ٢٦٨.

الترمذي مرسلًا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وحال عبد الله بن زيد أحسن من حال أخيه عبد الرحمن، ولهذا جزم الترمذي بأن المرسل أصح. ولكن رواية أبي داود سليمة من هذه العلة، لأنها ليست من رواية ابني زيد بل من رواية غيرهما^(١).

٨٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ بيتي، فصلّى الضحى ثمانى ركعات».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه ابن حبان في صحيحه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وفي الصحيحين عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها: «أنها رأت النبي ﷺ يصلي الضحى يوم فتح مكة ثمانى ركعات». زاد أبو داود وابن خزيمة في صحيحه: «يسلم من كل اثنتين» وفي إسناده عندهما عياض بن عبد الله الفهري، قال الحافظ في «التقريب»: فيه لين. ونقل في «تهذيب التهذيب» عن ابن معين تضعيفه، وعن البخاري أنه منكر الحديث، وعن ابن أبي حاتم الرازي ليس بالقوي. قال: وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى ملخصاً من «تهذيب التهذيب». وهذه الزيادة وإن انفرد بها عياض فهو من رجال مسلم، ويقوي روايته المذكورة ما رواه الخمسة بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» وبذلك تكون هذه الرواية حسنة لاعضادها غيرها. أما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور، ففي إسناده عند ابن حبان المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عائشة، وقد اختلف في سماعه منها، وباقي رجاله لا بأس بهم، فيكون شاهداً لحديث أم هانئ في صلاة الضحى ثمانى ركعات^(٢).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٧٢ - ٢٧٣.

٨٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ذكر في «الفروع» ما خرجه أبو داود رحمه الله... عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة، فأتى ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة» قال: والحديث حسن، وهلال وثقه ابن معين وابن حبان، ورواه في «صحيحه». وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه. ١.هـ.

والأمر كما قال رحمه الله في حسن هذا الحديث، وذلك لثقة رجاله. وقال الحافظ في «التقريب»: إنه صدوق. ١.هـ. وبقية رجاله ثقات معروفون^(١).

٨٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار» وسنده جيد، لولا عنعنة يحيى بن أبي كثير في روايته له عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، وقد رمي بالتدليس^(٢).

٨٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان بإسناد حسن على شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف»^(٣).

٨٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في «المسند» بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة، وأن يبيت الرجل وحده، أو يسافر وحده»^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٧٨.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٨٩.

٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الدارقطني، ورواته ثقات إلا أنه معلول. والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: «إنه لا يشق علي» أخرجه البيهقي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرج النسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت. فقال: «أحسنت يا عائشة» وإسناده حسن.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» إسناده صحيح، وأعله بعضهم بالعلاء بن زهير أحد رواته، وقد وثقه ابن معين، وجهله ابن حزم، ورد عليه عبد الحق. وتناقض فيه ابن حبان، فوثقه في الثقات، وضعفه في الضعفاء، والمعتمد في ذلك توثيق يحيى بن معين رحمه الله، كما يُعلم من «تهذيب التهذيب». وقد رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عدم صحة هذا الحديث، واعتمد في ذلك أنه لا يُظن بعائشة رضي الله عنها أن تخالف النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

وفي هذه العلة نظر، لأن القصر ليس بواجب، إنما هو سنة، ولا يُستغرب أن تجتهد رضي الله عنها بالإتمام، وقد قالت في ذلك لما سئلت عن إتمامها: إنه لا يشق علي. فأبانت سبب اختيارها للإتمام. ولا شك أن ما فعله النبي ﷺ من القصر في السفر هو الأحسن والأفضل^(١).

٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر» وفي لفظ: «بمكة تسعة عشر يوماً».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٩٠ - ٢٩١.

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه البخاري. وفي رواية لأبي داود: «سبع عشرة». وفي أخرى: «خمس عشرة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وفيه - أي في سنن أبي داود - أنه أمر أهل مكة بالإتمام وقال: «إنا قوم سفر» وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف عند الأكثر^(١).

٩٢ - لأبي داود عن جابر رضي الله عنه: «أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة».

قال ابن حجر - رحمه الله - : ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في وصله.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ووصله أصح، لأن زيادة الثقة مقبولة، والواصل ثقة، وهو معمر بن راشد، لكن فيه علة وهي عنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس^(٢).

٩٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً، أآخر الظهر وعجل العصر، وأآخر المغرب وعجل العشاء»^(٣).

٩٤ - ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه مثله،

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٩٢.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٩٣.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٩٤.

(٤) المجموع: ٢٣ / ٣٨٨.

لكن في إسناده عمر بن حبيب العدوي، وهو ضعيف^(١).

٩٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الإمام أحمد وأبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء». وأخرجه الترمذي لكن في سنده عنده لين لكونه من رواية أبي هشام الرفاعي، وقد ضعفه جماعة، لكنه ينجر برواية أحمد وأبي داود^(٢).

٩٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر الذكر، ويقبل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة»^(٣).

٩٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها» وفي لفظ: «البقرة»^(٤).

٩٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الصواب أنه ضعيف، لأن في إسناده

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٠.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٢ - ٣٠٣.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٣.

مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الأكثر لسوء حفظه وتغيره. وقال الحافظ في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. ا.هـ. وفيه علة ثانية وهي: نكارة المتن، لأن الله أطلق هذا الوصف على الذين حملوا التوراة، ولم يعملوا بها، وليس من نكلم في الخطبة يشبههم إذا كان مؤمناً^(١).

٩٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي مرحوم المصري، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوّة والإمام يخطب^(٢).

١٠٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : «اجلس فقد آذيت». وله شاهد ضعيف عند الترمذي عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه. وآخر عند ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف أيضاً^(٣).

١٠١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود بسند جيد عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح، والغاشية^(٤).

١٠٢ - عن أبي بردة عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه مسلم، ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٥.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٦.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن أكثر الرواة رووه عن أبي بردة موقوفاً، ولم يرفعه إلا مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه^(١).

١٠٣ - عن الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: «شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام متكئاً على عصا أو قوس».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : سنده حسن، قال في «التقريب»: شهاب صدوق يخطئ. أما شعيب فلا بأس به كما في «التهذيب»^(٢).

١٠٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو الفطر حتى يأكل تمرات».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه البخاري. وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: «ويأكلهن أفراداً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا لفظ الإمام أحمد. وأما الرواية المعلقة عند البخاري فلفظها: «ويأكلهن وتراً»، وقد علقها البخاري رحمه الله جازماً بها، ووصلها الإمام أحمد بإسناد صحيح^(٣).

١٠٥ - عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده جيد، وقال أحمد في رواية ضعيفة: «ولا

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠٨ - ٣٠٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣١٢.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣١٩.

يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته»^(١).

١٠٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد عن جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان يخرج في العيدين ويُخرج أهله». وخرج أيضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين. وخرجه ابن ماجه بمعناه، وفي إسناده كل من الحديثين الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، وقد عنعن^(٢).

١٠٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في تحسينه نظر، لأن في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بأخرة، كما في «التقريب». ونقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» عن الأكثر من أئمة الحديث تضعيفه لسوء حفظه. وليس له شاهد يؤيده فيما نعلم، فالأظهر أنه ضعيف^(٣).

١٠٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الحديث المذكور أيضاً أحمد، وإسناده

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣١٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٢٠.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٢١ - ٣٢٢.

عنده وعند أبي داود جيد صالح للحجة، وبذلك يُعلم غلط من ضعفه^(١).

١٠٩ - عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الترمذي وحسنه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف، وفي تحسين الترمذي له نظر^(٢).

١١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عزاه في «التلخيص» لأبي داود وابن ماجه والحاكم وضعفه، وذلك لأن في إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة وهو مجهول^(٣).

١١١ - لأبي داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه - في وصف صلاة الكسوف - : «صلى، فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، وفعل في الثانية مثل ذلك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في إسناده أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف لا يحتج به لسوء حفظه. وأخرجه عبد الله بن أحمد من طريق أبي جعفر المذكور، وفي متنه نكارة مع ضعف إسناده، وذلك أنه ذكر في آخره «أنه صلى الله عليه وسلم بقي مستقبلاً القبلة وهو جالس بعد فراغه من الركعتين حتى تجلت الشمس». وذلك مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أنه بعد سلامه من الركعتين خطب الناس^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٢٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٢٤.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٢٤.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٢٨ - ٣٢٩.

١١٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجعل الخاتم في هذه، أو في هذه. وأشار بالسبابة والوسطى»^(١).

١١٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثرُوا ذكرَ هاذم اللذات: الموت».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان. قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عندهما صحيح. وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح^(٢).

١١٤ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرج النسائي بإسناد صحيح «أنه قبّله بين عينيه عليه الصلاة والسلام»^(٣).

١١٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلّقة بدينه، حتى يقضى عنه».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عندهما جيد^(٤).

١١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا:

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٤١.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٤٣.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٤٤.

والله ما ندري، نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم لا؟...».

قال ابن حجر - رحمه الله - : الحديث رواه أحمد وأبو داود.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : تمامه عند أبي داود: «فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما فيهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».

وإسناده جيد، وفيه ابن إسحاق، لكنه قد صرح بالسماع فأمن تدليسه^(١).

١١٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفوا فيها موتاكم».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده أحمد على شرط مسلم^(٢).

١١٨ - عن حذيفة ؓ «أن النبي ﷺ كان ينهى عن النعي».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن. قلت: وفي إسناده حبيب بن سليم العبسي، وهو مقبول، كما في «التقريب». ويشهد له حديث ابن مسعود ؓ عند الترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ولفظه: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية». ورجح الترمذي رحمه الله الموقوف. وفي إسناده

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٤٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٤٧.

ميمون أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، كما في «التقريب». ولكن بمجموع السندين يكون حسناً لغيره، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١).

١١٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الترمذي وأبي داود وابن ماجه ومسند الإمام أحمد من طريق ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب». قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف؛ للحديث.

هذا لفظ أبي داود، وسنده جيد، إلا أن فيه ابن إسحاق، وقد عنعن^(٢).

١٢٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الترمذي وأبي داود وابن ماجه وأحمد بسند جيد عن أنس رضي الله عنه: «أنه قام عند رأس الرجل ووسط المرأة». ولفظ أبي داود: «عند عجيزتها». ورفع أنس ذلك إلى النبي ﷺ^(٣).

١٢١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج البخاري في كتاب «رفع اليدين» عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة كلها. وأخرجه الدارقطني في «العلل» بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وصوّب وقفه، لأن عمر بن شبة ثقة، فتقبل زيادته، كما هي القاعدة المعتمدة عند أهل الحديث. قال الحافظ: وصح ذلك عن ابن عباس من فعله، أخرجه عنه سعيد بن منصور. انتهى. والأحاديث التي فيها ترك الرفع فيها سوى التكبير الأولى ضعيفة^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٥١.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٥٤.

١٢٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنازنا أربعاً، ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الشافعي بإسناد ضعيف.

وقال الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله مبيناً سبب الضعف: لأن في سنده محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف. ا.هـ.

لكن سماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله - استدرك على هذا التنبيه فقال: صوابه: عبد الله بن محمد بن عقيل. وفيه من هو أضعف منه وهو: إبراهيم بن محمد، شيخ الشافعي، وهو ضعيف عند الأكثر، لكن يغني عن هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بعده، وما جاء في معناه، وحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وصلاة الجنازة داخله في هذا العموم^(١).

١٢٣ - عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب فقال: لتعلموا أنها سنة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه النسائي بإسناد صحيح عن طلحة المذكور، قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق»^(٢).

١٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٥٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٥٥ - ٣٥٦.

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه مسلم والأربعة.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ليس الحديث المذكور في مسلم، ولعل ذكره سبق قلم من بعض النُساخ، وله شاهد عند أحمد رحمه الله من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، وشاهد آخر من حديث أبي إبراهيم الأنصاري الأشهلي، عن أبيه، عند أحمد وسندهما عنده جيد. وأشار في «الفتح الرباني» إلى أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه لم يخرج غير أحمد حسب ما اطلع عليه، وإلى أن حديث أبي إبراهيم قد أخرجه النسائي والترمذي وقال: حسن صحيح^(١).

١٢٥ - عن عثمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود، وصححه الحاكم.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عندهما جيد حسن، وأقر الذهبي تصحيح الحاكم له^(٢).

١٢٦ - عن ضمرة بن حبيب أحد التابعين قال: «كانوا يستحبون إذا سُوي على الميت قبره، وانصرف الناس عنه، أن يُقال عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله. ثلاث مرات، يا فلان قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد صلى الله عليه وسلم».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه سعيد بن منصور موقوفاً، وللطبراني نحوه من حديث أبي أمامة مرفوعاً مطولاً.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في سنده محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، كذّبه الدارقطني، ووصفه أبو نعيم وابن حبان بأنه يضع الحديث. وفي إسناده

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٦٣.

أيضاً جماعة لم يعرفهم صاحب «مجمع الزوائد»، ولم أجد لهم ترجمة إلى حين هذا التعليق. وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روايته عن الحجازيين. وبذلك يعلم أن هذا الحديث ضعيف جداً، لا تقوم به الحجة، والأظهر أنه موضوع، من وضع محمد بن إبراهيم المذكور أو غيره^(١).

١٢٧ - عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه مسلم. زاد الترمذي: «فإنها تذكر الآخرة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرجه أبو داود بهذه الزيادة لكن لفظه: «فإن فيها تذكرة». وروى الحاكم - وقال: على شرط الشيخين - : عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حين انصرف من أحد، مر على مصعب بن عمير رضي الله عنه، وهو مقتول على طريقه، فوقف عليه ودعا له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ الآية. ثم قال ﷺ: «أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة، فأتوهم وزوروهم، فوالذي نفسي بيده، لا يسلم عليهم أحد إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه».

قال الذهبي: أحسبه موضوعاً. وليس الأمر كما قال، بل إسناده جيد، إن سلم من شيخ الحاكم عبيد الله بن محمد القطيعي، فإني لم أقف له على ترجمة، أما بقية رجاله فثقات^(٢).

١٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٦٥.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عند الترمذي حسن^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لعن زائرات القبور من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً^(٢).

١٢٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أحمد والنسائي بإسناد جيد عن يزيد بن ثابت أخي زيد، أن النبي ﷺ قال: « لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتوني به، فإن صلاتي عليه رحمة»^(٣).

١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه البخاري. وروى الترمذي عن المغيرة بن معاوية نحوه، لكن قال: «فتؤذوا الأحياء».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عند الترمذي صحيح. وأخرجه النسائي بإسناد فيه لين^(٤).

١٣١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر عند النبي ﷺ هالك بسوء، فقال: « لا تذكروا هلكاكم إلا بخير»^(٥).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٦٦.

(٢) المجموع: ٥ / ٣٣٢.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٦٨.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٧٠ - ٣٧١.

(٥) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٧٠ - ٣٧١.

١٣٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» بإسناد حسن عن عاصم عن علي موقوفاً^(١).

١٣٣ - عن علي رضي الله عنه أن العباس رضي الله عنه «سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الترمذي والحاكم.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي رضي الله عنه بهذا اللفظ، وهذا إسناد جيد، وقد أُعل بالإرسال. وله شواهد فيها ضعف من حديث طلحة بن عبيد الله، وابن مسعود، وأبي رافع رضي الله عنهم وفي بعضها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة عامين». والله أعلم. وإسناد الترمذي هو الإسناد المذكور^(٢).

١٣٤ - عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : كلهم من رواية عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل المذكور، ورجاله ثقات، ما عدا عبد الرحمن المذكور، قال الحافظ فيه في «التقريب»: مقبول. وقال في «تهذيب التهذيب»: وثقه ابن حبان. وقال البزار: معروف. وبذلك يعتبر إسناده حسناً، لما ذكر، ولما له من الشواهد، منها حديث

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٧٧.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٧٨ - ٣٧٩.

عتاب المذكور بعده^(١).

١٣٥ - عن عتاب بن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُحْرَص العنب كما يُحْرَص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة، وفيه انقطاع.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأنه من رواية سعيد بن المسيب عن عتاب، وسعيد لم يدرك عتاباً، لكن مراسيل سعيد جيدة. والحديث له شواهد، كحديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه. وتماهه عند أبي داود والترمذي: «كما تؤخذ صدقة النخل تمراً»^(٢).

١٣٦ - عن بلال بن الحارث رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أبو داود عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلأ بإسناد صحيح، بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية - وهي في ناحية الفرع - ، قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». وأخرجه أبو داود أيضاً من طريقين: أحدهما: من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكثير المذكور ضعيف.

والثاني: من طريق أبي أويس، عن ثور بن زيد الدبلي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا إسناد صحيح.

وليس في الطريقين المذكورين قوله في طريق ربيعة: «فتلك المعادن لا يؤخذ

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٨١.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٨٢.

منها إِلَّا الزكاة إلى اليوم».

وهذه الروايات الثلاث غير مطابقة لما ذكره المؤلف هنا، ولم أجده بلفظ المؤلف المذكور في سنن أبي داود رحمه الله، وقال صاحب العون في الشرح: «والحديث المذكور مرسل عند جميع رواة الموطأ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه. وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة، عن ابن عباس. قاله الزرقاني» انتهى المقصود.

وقوله: «ثور بن يزيد» خطأ، والصواب «ابن زيد» كما يُعلم من كتب الرجال^(١).

١٣٧ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسألة كدٌّ يَكُدُّ بها الرجل وجهه، إِلَّا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الترمذي وصححه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عنده جيد، وقال بعد إخراجه: «حسن صحيح». وقد أخرجه أبو داود والنسائي، قاله المنذري. وسكت عنه أبو داود^(٢).

١٣٨ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إِلَّا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تُصَدَّق عليه منها، فأهدى منها لغني».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعل بالإرسال.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٨٥ - ٣٨٧.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٩٥.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لكن الذي وصله ثقة، كما في «سنن أبي داود»، والثقة يقبل وصله ورفع، كما قد قرر في محله^(١).

١٣٩ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلين حدثاه أنها أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما النظر، فرآهما جلدتين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، وقواه أبو داود والنسائي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لعله: وأبو داود، لأن أبا داود لم يقوه في «السنن» وإنما الذي قواه أحمد، وإسناده في «السنن» جيد^(٢).

١٤٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(٣).

١٤١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الإمام أحمد بسند صحيح عن عثمان بن أبي العاص ﷺ مرفوعاً: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»^(٤).

١٤٢ - قال ابن حجر - رحمه الله - : للترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «قال الله ﷻ: أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرجه أحمد بلفظ: «إن أحب عبادي...»

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٩٦.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٩٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٠٠.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٠١ - ٤٠٢.

إلخ. وسنده عندهما حسن. وهو عندهما من رواية الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكلهم أئمة ثقات، سوى قرة فهو صدوق، لكن له مناكير، كما في «التقريب»^(١).

١٤٣ - قال ابن حجر - رحمه الله - : عن سليمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور» رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صوابه: «سلمان» كما يُعلم من كتب الحديث والرجال. وإسناد الحديث عند الخمسة جيد. وقد أخرج مثله الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه وذكر أن المحفوظ حديث سلمان المذكور. وأخرج أبو داود والترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن، حسا حسوات من ماء» قال الترمذي: حسن غريب. وأخرج أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٢).

١٤٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد وأبو داود رحمهما الله بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم، وهي صائمة». وأخرجا أيضاً، والنسائي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم، فقال: «أفرايت لو تضمضت بماء؟» قلت: لا بأس، قال: «فقيم؟»^(٣).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٠٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٠٨ - ٤٠٩.

١٤٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن خروجه - أي : لفتح مكة - كان لعشر مضين من رمضان في عشرة آلاف من المسلمين . وخرج أحمد أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان » وإسناده جيد^(١) .

١٤٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عمل يدخل به الجنة ، فقال : « عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له »^(٢) .

١٤٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد رحمه الله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذه الأيام - أي : أيام التشريق - وقال : « إنها أيام أكل وشرب وذكر لله » .

وأخرج الخمسة إلا ابن ماجه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » .
وأخرج أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذه الأيام وأمر بإفطارها » .
وأسانيدها كلها صحيحة^(٣) .

١٤٨ - عن الصماء بنت بسر رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغها »^(٤) .

(١) الحاشية على بلوغ المرام : ٤١٣ - ٤١٤ .

(٢) الحاشية على بلوغ المرام : ٤١٨ .

(٣) الحاشية على بلوغ المرام : ٤٢٢ - ٤٢٣ .

(٤) قلت : الحديث أخرجه الخمسة .

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث ضعيف لا يضره ولا يثقله، لكونه مخالفاً للأحاديث الصحيحة، الدالة على جواز صيام يوم السبت في النفل، كما يصام في الفرض^(١).

١٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة غير الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، واستنكره العقيلي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده جيد، ولا وجه لاستنكار العقيلي، فتنبه^(٢).

١٥٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة». ولفظ النسائي: «وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة». وأخرجه النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنها ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد» ولم يذكر ما بعده. وأخرجه ابن ماجه من حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً، بلفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر، وهو ضعيف كما في «التقريب»، لكنه يُعتبر من قبيل الحسن لغيره^(٣).

١٥١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الأربعة بإسناد جيد عن أبي

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٢٥ - ٤٢٦.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٣١ - ٤٣٢.

رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. فقال عليه الصلاة والسلام: «حج عن أبيك واعتمر»^(١).

١٥٢ - قال ابن حجر - رحمه الله - : عند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف، لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف لا يحتج بروايته. وله علة أخرى، وهي أنه من رواية محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ولا يُعرف له سماع منه^(٢).

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فأما من أهل بعمره، فحلّ عند قدومه. وأما من أهل بحج، أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»^(٣).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قولها: «وأما من أهل بحج...» إلخ إما نسيان منها للواقع، أو غلط من بعض الرواة أُدرج في الحديث^(٤).

١٥٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم الحصين قالت: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمره العقبة». هذا لفظ أبي داود وأحد لفظي مسلم. ولفظه الثاني:

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٣٢ - ٤٣٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٤٠ - ٤٤١.

(٣) قلت: الحديث رواه الشيخان.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٤٣.

«فرأيته حين رمى جمرَةَ العقبة، وانصرف وهو على راحلته» - فذكر كما تقدم إلا أنه قال - : «والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس». وزاد النسائي بعد قوله «من الحر»: «وهو محرم حتى رمى جمرَةَ العقبة». وهو عند النسائي بإسناد مسلم، إلا شيخه عمرو بن هشام، وهو ثقة كما في «التقريب»^(١).

١٥٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة عن الصُّبِّي بن معبد التغلبي أنه أهل بالحج والعمرة جميعاً في عهد عمر رضي الله عنه، فأنكر عليه ذلك سلمان بن ربيعة ويزيد بن صوحان، فأتي عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال له عمر رضي الله عنه : هُديت لسنة نبيك ﷺ»^(٢).

١٥٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد على شرط مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم عرفة: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن عرنة». وقال في مزدلفة: «وقفت ههنا وجمع كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر». وله شاهد من حديث جبير بن مطعم، أخرجه الإمام أحمد أيضاً من طريق سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، وسليمان المذكور فيه بعض لين، وقد اختلط في آخر حياته كما في «التقريب»^(٣).

١٥٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في «المسند» عن يونس، عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا أهل الشرك».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٤٥ - ٤٤٦.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٥١ - ٤٥٢.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٥٦.

وفي «المسند» والترمذي عن ابن عباس مرفوعاً: «ليبعثن الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد علي من استلمه بحق». لفظ أحمد، وسنده جيد. ولفظ الترمذي مثله إلا أنه قال في أوله: «والله ليبعثنه الله» وحذف الواو من قوله: «ويشهد»، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج أيضاً الترمذي الأول من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، فذكره، وقال: «من اللبن» بدل «من الثلج» وقال: «خطايا بني آدم» بدل «خطايا أهل الشرك»، ثم قال: حسن صحيح^(١).

١٥٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها بسطاً» وإسناده ضعيف، لكونه من رواية المثني بن الصباح، وهو ضعيف، لا يحتج به، كما في «التقريب» و«التهذيب» وغيرهما^(٢).

١٥٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد، وابنه عبد الله بإسناد جيد، عن علي رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ في حجة الوداع، فقال: إني رميت الجمر، وأفضت ولبست، ولم أحلق، قال: « فلا حرج، فاحلق » ثم أتاه رجل آخر فقال: «إني رميت، وحلقت، ولبست، ولم أنحر، فقال: « لا حرج، فانحر » وفيه: «أنه أتى زمزم، فدعا بسجل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ» وهذا لفظ عبد الله، وليست هذه الزيادة لأبيه^(٣).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٥٧ - ٤٥٨.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٦٠ - ٤٦١.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٦٦.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن سعى قبل أن يطوف فقال: «افعل ولا حرج» أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح^(١).

١٦٠ - عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب؟ فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه مسلم، والنسائي وزاد: «إلا كلب صيد».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وقد أخرجه - أي : النسائي - من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بالعنعنة، وقال بعده: هذا منكر. ونقل في «السبل» عن ابن حبان أن الحديث بهذه الزيادة باطل. اهـ. وأخرجه أبو داود من طريق أبي سفيان، عن جابر، فلم يذكرها، ومن طريق أبي الزبير، ولم يذكر الكلب أصلاً. وأخرجه أحمد في «مسنده» بلفظ: «إلا المعلم». وفي إسناده الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، كما في «التقريب»^(٢).

١٦١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الترمذي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه، فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة^(٣).

١٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يد الرجل، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت، فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه

(١) المجموع: ١٦ / ٨٢ - ٨٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٨١ - ٤٨٢.

حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تباع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، وصححه ابن حبان والحاكم.

قال سباحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عند أبي داود جيد، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن فيه ابن إسحاق، وقد عنعن.

وخرجه أحمد مختصراً، وصرح فيه بسماع ابن إسحاق من شيخه، وبذلك زالت تهمة التدليس^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وحديثه - أي: حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - في سنن أبي داود والدارقطني والمستدرک وصحيح ابن حبان قال: «ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبتة لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يده، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا هو زيد بن ثابت، فقال: لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك؛ فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث؛ مستدلاً به على تعميم الحكم في الطعام وغيره: (وإن كان فيه محمد بن إسحاق فهو الثقة الصدوق). انتهى. وقال عنه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: (أحد الأئمة الأعلام حديثه حسن)، وقال الحافظ في الفتح: (ما ينفرد به محمد بن إسحاق وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث. وإنما يصحح

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٨٦.

له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً، وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكره معه). انتهى'. وقال شمس الحق العظيم أبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: (الحديث أخرجه أبو داود بإسناد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک وصححه، وقال في التنقيح: سنده جيد، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث) انتهى'.

قلت: قول الشيخ شمس الحق: أن ابن إسحاق صرح في رواية أبي داود بالسماع فيه نظر، فقد راجعت السنن فلم أجده صرح بالسماع، فلعل ذلك وقع في نسخة الشيخ شمس الحق، ولكن رواه الإمام أحمد في المسند من طريق ابن إسحاق مختصراً، وصرح بالسماع. فالحديث جيد^(١).

١٦٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: روى الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاماً، فسأله: «كيف تبيع؟» فأخبره. فأوحي إليه أدخل يدك فيه، فأدخل يده فإذا هو مبلول. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من غش»^(٢).

١٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضم». قال ابن حجر - رحمه الله -: رواه الخمسة، وضعفه البخاري، وأبو داود، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: لأن في بعض طرقه مسلم بن خالد الزنجي، وفي بعضها محمد بن خفاف وفيها ضعف، ولكن يشد أحد الطريقين الآخر ويتقوى به. وقد أخرجه الترمذي بإسناد صحيح على شرط مسلم، فارتفع

(١) المجموع: ١٩ / ١١٣ - ١١٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٩٢.

التضعيف المذكور، ولذا صححه من ذكر المصنف^(١).

١٦٥ - عن عروة البارقي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة إلا النسائي. وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث، ولم يسق لفظه. وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في إسناده عند البخاري مبهم، وإنما ساقه البخاري في ضمن حديث صحيح في فضل الخيل، وإسناده عند غير البخاري جيد، وفي إسناده حديث حكيم بن حزام عند الترمذي انقطاع، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن حكيم، وحبيب مدلس وقد عنعن. وذكر الترمذي أن الظاهر له أن حبيباً لم يسمع من حكيم^(٢).

١٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا يباع صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أحمد في «مسنده» الجزء الأول منه فقط بلفظ: «لا يُباع الثمر حتى يُطعم» وهو مرفوع، وإسناده على شرط الصحيحين^(٣).

١٦٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٩٣ - ٤٩٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٩٦.

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني، وابن خزيمة، وابن الجارود. وفي رواية: «حتى يتفرقا من مكانهما».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عندهم جيد. رواه الثلاثة عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو به^(١).

١٦٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد وأبو داود عن سعيد بن زيد مرفوعاً: «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق». ذكره أبو داود وإسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات^(٢).

١٦٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً بإسناد صحيح: «الربا بضع وسبعون باباً، والشرك نحو ذلك»^(٣).

١٧٠ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه وصححه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ولفظه - أي لفظ ابن ماجه - : «الربا ثلاثة وسبعون باباً...» ولم يذكر ما بعده. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «الربا سبعون حُوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه» ولم يذكر ما بعده، وفي إسناده أبو معشر نجيح السندي، وقد ضعفه الأكثر.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٩٧ - ٤٩٨.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٠٠.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٠٠.

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فإسناده صحيح^(١).

١٧١ - «الربا بضع وسبعون حوباً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا بأس به، حديث جيد وتماهه: «وإن أربى الربا استطالة المسلم في عرض أخيه المسلم»، وهذا الحديث جاء من طرق متعددة^(٢).

١٧٢ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الخمسة، وصححه الترمذي وابن الجارود. قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال الترمذي: وسماح الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى.

وله شاهد في مسند أحمد عن جابر بن سمرة بسند ضعيف^(٣).

١٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه شيء حتى ترجعوا إلى دينكم».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال. ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أعله في «التلخيص» بأنه من رواية الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر، والأعمش مدلس ولم يذكر سماعه له من عطاء. والله أعلم.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٠٠.

(٢) المجموع: ٢٥ / ٢٥٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٠٤.

وفي سنده عند أبي داود: (أبو عبد الرحمن الخراساني)، قال فيه ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: مجهول. وقال أبو حاتم: شيخ لا يُشْتَغَلُ به. وقال ابن حبان: يخطئ. وقال الأزدي: منكر الحديث تركوه، كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في «التقريب»: فيه ضعف.

ورواه الإمام أحمد من غير طريق الخراساني، ورجاله ثقات ما عدا ابن لهيعة، وهي متابعة تفيد أن الحديث حسن لغيره^(١).

١٧٤ - عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شفع لأخيه شفاعاً، فأهدى له هدية، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، وأبو داود، وفي إسناده مقال.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن في إسناده القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يُغرب. وبقية رجاله لا بأس بهم، وبذلك يعتبر الحديث حسناً لغيره^(٢).

١٧٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة. قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وقد أخرجه أبو داود بنحو هذا اللفظ، ولكن في إسناده مسلم بن جبير، وهو مجهول العين، وعمرو بن حريش الزبيدي، وهو مجهول الحال. وظاهر كلام المصنف أن طريق الحاكم والبيهقي سالمة ممن ذكر، ولذا

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٠٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٠٦.

قال: ورجاله ثقات، ولعل هذا هو السبب في عدول المصنف عن عزوه لأبي داود.
وفي المسند والترمذي وابن ماجه عن جابر مرفوعاً: «الحيوان واحد باثنين لا
بأس به يداً بيد، ولا يصلح نسيئة» وفي لفظ: «ولا خير في نسيئة» وفي لفظ آخر:
«وكرهه نسيئة» وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، وقد عنعن.

ثم راجعت الحاكم، والبيهقي، ووجدت في إسنادهما مسلم بن جبير وهو
مجهول، كما تقدم، لكن رواه البيهقي بإسناد آخر صحيح، ليس فيه مسلم بن جبير
من حديث ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... إلخ. وقد
صرح ابن جريج بالسماع من عمرو، وبذلك صح السند^(١).

١٧٦ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من
غيره».

قال ابن حجر - رحمه الله - : متفق عليه. ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي
بكر بن عبد الرحمن مرسلًا بلفظ: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم
يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات
المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء». ووصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قد وصله أيضاً أبو داود من طريق إسماعيل بن
عياش، عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر المذكور، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم
يضعفه ولكن قال: حديث مالك أصح، يعني المرسل، ولا يقتضي هذا تضعيف
الموصول إذ لا يلزم من نفي الأصحية نفي الصحة، بل ذلك أدل على إثبات الصحة

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٠٦ - ٥٠٧.

من نفيها. وهذا الإسناد جيد، لأن الزبيدي شامي حمصي، وحديث إسماعيل عن الشاميين صحيح، والمرسل المذكور يعضد الموصول ويقويه^(١).

١٧٧ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». وفي لفظ: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها»^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن للمرأة التصرف في مالها مطلقاً إذا كانت رشيدة، كحديث جابر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في حث النساء يوم العيد على الصدقة فجعلن يتصدقن بأقراطهن وخواتيمهن... الحديث. ولم يخبرهن بأن ذلك مقيد بإذن الزوج، وحديث ميمونة رضي الله عنها في إعتاق الجارية من غير إذن زوجها وهو النبي ﷺ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وعمرو بن شعيب حديثه حسن إذا لم يخالف الثقات، أما إذا انفرد بها يخالفهم فلا يُحتج به، فكيف بمثل هذا؟^(٣).

١٧٨ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في هذا النقل نظر، ولهذا لم يجزم به المؤلف، وذكر الترمذي لما روى هذا الحديث أن البخاري حسنه، ونقل عنه متابعا لرواية

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥١٨.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٢١.

شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع، وبذلك يُعلم أن الإسناد حسن^(١).

١٧٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الترمذي بسند جيد عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الشريك شفيع، والشفعة في كل شيء» ثم رواه مراسلاً، وصحح المرسل^(٢).

١٨٠ - عن صهيب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير للبيت، لا للبيع».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن في إسناده ثلاثة مجاهيل وهم: نصر بن القاسم، وعبد الرحمن بن داود - ويقال: عبد الرحيم، وصالح بن صهيب^(٣).

١٨١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «تهادوا، فإن الهدية تذهب وحر الصدر» وفي إسناده نجيح أبو معشر وقد ضعف^(٤).

١٨٢ - عن أبي أمامة بن سهل قال: كتب معي عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : انظر سنده عند أحمد، وسنده عنده جيد^(٥).

١٨٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الولاء

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٣٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٣٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٣٧.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٥٢.

(٥) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٦١.

لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب»^(١).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج البيهقي للحديث المذكور شواهد عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وعن الحسن مرسلأً، وبذلك يعتبر الحديث المذكور حسناً بشواهد المذكورة^(٢).

١٨٤ - عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد بن ثابت».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أحمد، والأربعة سوى أبي داود، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وأعل بالإرسال.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وهي علة غير مؤثرة إذا كان من وصله ثقة وهو هنا ثقة، ولفظه عند ابن ماجه بإسناد صحيح: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقروهم أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وأفرضهم زيد بن ثابت، ألا وإن لكل أمة أميناً، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٣).

١٨٥ - عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد بإسناد حسن عن عمرو بن خارجة مثل حديث أبي أمامة رضي الله عنه^(٤).

(١) قلت: الحديث رواه الحاكم والطبراني وابن حبان.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٦٣.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٦٤.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٦٦.

١٨٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد وأبو داود بسند صحيح أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد جعلاً صداقاً، وكتب معاوية إلى مروان أن يفرق بينهما، وقال في كتابه: هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ^(١).

١٨٧ - عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «طلق أيتهما شئت».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعله البخاري.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : بين البخاري رحمه الله العلة أنها الشك في سماع الضحاك من أبيه، وأبي وهب الجيشاني من الضحاك. وطريقة مسلم رحمه الله تقتضي أنه لا أثر لهذا الشك لكونها متعاصرين، ولهذا صححه الثلاثة المذكورون^(٢).

١٨٨ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود، والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذه العلة لا تؤثر في صحته على الصحيح عند الأصوليين من أئمة الحديث وأئمة أصول الفقه، لأن الاتصال زيادة من الثقة فتقبل^(٣).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٧٨.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٨٤ - ٥٨٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٨٨.

١٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأعل بالوقف.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده عند الترمذي والنسائي صحيح، ولم أقف على إسناده عند ابن حبان. وتعليقه بالوقف لا يؤثر في صحته، لأن الرفع زيادة من الثقة غير منافية فتقبل على الصحيح حسبما أوضحه أئمة مصطلح الحديث^(١).

١٩٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه مسلم.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لفظ مسلم: «إن من أشر الناس». وكان الواجب على المؤلف أن يذكره بهذا اللفظ، لأن المعنى يختلف. ولعل النسخة التي نقل منها الحديث ليس فيها «من». وفي إسناده عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ضعفه جماعة، وتبعهم في «التقريب» ووثقه ابن حبان، وقال الحاكم: أحاديثه مستقيمة. وقال ابن عدي: يكتب حديثه. هكذا في «تهذيب التهذيب» وعلى قول هؤلاء أخرج مسلم حديثه هذا^(٢).

١٩١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عِدَّة، قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٨٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٩١.

بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته، أو أخته».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، والأربعة إلا الترمذي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده جيد، رووه جميعاً من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب بأسانيد جيدة عن ابن جريج، وقد صرح ابن جريج بالسماع في رواية النسائي فزال ما يخشى من تدليسه. والحمد لله^(١)

١٩٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح. وله شاهد عن أنس رضي الله عنه عند ابن ماجه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قوله: «ورجاله رجال الصحيح» فيه تساهل. والصواب أن سنده ضعيف كما نبه عليه في «الفتح» لأنه من رواية زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب، وكان سماعه منه بعد الاختلاط، كما صرح به الحافظ وغيره. أما شاهده عند ابن ماجه فهو ضعيف جداً لكونه من رواية أبي مالك النخعي وهو متروك، كما في «التقريب». والعجب من المؤلف كيف لم ينبه على ذلك هنا. وللحديث المذكور شواهد أخرى كلها ضعيفة كما يُعلم ذلك من «الفتح» و«تحفة الأحوذى»^(٢)

١٩٣ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٩٦.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٠٠ - ٦٠١.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لفظه في أبي داود أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، وإن سبق أحدهما الآخر فأجب الذي سبق» وإسناده جيد، إلا أن فيه أبا خالد الدالاني، وقد تكلم فيه، قال في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً ويدلس. وفي «الخلاصة» وثقه أبو حاتم، وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن عدي: في حديثه لين^(١).

١٩٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الترمذي بإسناد حسن عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

١٩٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

قال ابن حجر - رحمه الله - : متفق عليه. ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وزاد: «ينفخ فيه»، وصححه الترمذي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه» وسنده جيد. وأخرجه أيضاً الترمذي وابن ماجه وسنده قوي...

وعند الترمذي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: النهي عن النفخ في الشراب، وفيه الأمر بإبانة القدح عند التنفس، وسنده حسن.

وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: الأمر بإبانة الإناء عند

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٠٢.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٠٢ - ٦٠٣.

التنفس، وسنده قوي أيضاً^(١).

١٩٦ - عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه البخاري.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرج أحمد في «المسند» له شاهداً من حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً بلفظ: «ولا تضرب ظعيتك ضربك أمتك» وسنده جيد، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عبد الله المذكور^(٢).

١٩٧ - قال ابن حجر - رحمه الله - : لأبي داود والترمذي وحسنه: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في إسناده لين، لأنه من رواية عمرو بن مسلم الجندي، وقد ضعفه بعضهم، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام. وأخرج الترمذي والنسائي بإسناد جيد «أن الربيع بنت معوذ أمرت أن تعتد بحيضة لما اختلعت من زوجها». وفي رواية النسائي أن الذي أمرها عثمان وقال: «أنا متبع في ذلك قضاء النبي ﷺ في امرأة ثابت»^(٣).

١٩٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٠٤ - ٦٠٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٠٩.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٦١٠ - ٦١١.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قوله: «ورجح أبو حاتم إرساله» يعني عن محارب بن دثار. وقد رواه أبو داود كذلك، ثم رواه متصلاً بإسناد جيد قوي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، فتعين ترجيح المتصل^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: الحديث صحيح رواه النسائي وجماعة بإسناد صحيح^(٢).

١٩٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق بعد أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

قال ابن حجر - رحمه الله - : متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً». وفي رواية أخرى للبخاري: «وحُسبت عليه تطلقه». وفي رواية لمسلم: «قال ابن عمر: أمّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها. وأمّا أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك من طلاق امرأتك». وفي رواية أخرى: «قال عبد الله بن عمر: فردّها علي، ولم يرها شيئاً»، «وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قوله: «ولم يرها شيئاً» ليست هذه اللفظة في مسلم، بل هي في سنن أبي داود من رواية أبي الزبير، وقد حكم الأكثر بأنها شاذة، فليتبهنه^(٣).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦١٢.

(٢) المجموع: ٢٥ / ٢٥٣.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٦١٣.

٢٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق أبو ركانة أم ركانة. فقال له رسول الله ﷺ: «راجع امرأتك»، فقال: إني طلقته ثلاثاً. قال: «قد علمت، راجعها».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أبو داود. وفي لفظ لأحمد: طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: «فإنها واحدة» وفي سندهما ابن إسحاق، وفيه مقال. وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة!، فردها إليه النبي ﷺ».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لكنه قد صرح بالتحديث، فزال التدليس، وقامت الحجة بالحديث. والراجع عند الحفاظ الاحتجاج به إذا صرح بالسماع، وهو هنا قد صرح به كما في «المسند» وبذلك تعلم أن قول المصنف: وقد روى أبو داود... إلخ، فيه نظر، بل رواية ابن إسحاق أحسن كما صرح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وذلك بيّن لمن تأمل الإسنادين^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بسند جيد عن ابن عباس أن أبا ركانة...^(٢).

٢٠١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج ابن ماجه منه جملة الطلاق فقط،

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦١٥.

(٢) المجموع: ٢١ / ٢٧٤.

٢٠٢ - عن سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: دخل رمضان، فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي منها شيء ليلة، فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: «حرر رقبة» قلت: ما أملك إلا رقبتي. قال: «فصم شهرين متتابعين» قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: «أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في لفظ لأحمد وأبي داود: «أنه ﷺ أمر سلمة بن صخر رضي الله عنه أن يطعم وسقاً من تمر لستين مسكيناً». وفي إسناده ابن إسحاق، وقد عنعن. وهو من رواية سليمان بن يسار عن سلمة، وقيل: إنه لم يسمع منه.

وخرجه أحمد بإسناد جيد عن ابن إسحاق قال: حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن زوجة أوس بن الصامت وفيه: «أنه أمره بوسق من تمر لستين مسكيناً» وسنده جيد. وهو يعتضد بحديث سلمة المذكور^(٢).

٢٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وفي «المسند» عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة» وإسناده على شرط البخاري. وإسناده عند ابن ماجه صحيح، ورواته ثقات كما قال المؤلف. وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون» انتهى. وقد تأملت إسناده عند ابن ماجه فألفيته كما قال الحافظ والبوصيري: رجاله كلهم ثقات، ولم يتضح وجه

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦١٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٢٤.

التعليل الذي ذكره المؤلف^(١).

٢٠٤ - عن عمر رضي الله عنه «أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الشافعي من حديث مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. ومسلم هذا فقيه صدوق له أو هام، وباقي الإسناد ثقات مشهورون^(٢).

٢٠٥ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني. فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في إسناده عند أحمد ابن جريج وقد عنعن، وهو مدلس، وفي إسناده عند أبي داود الوليد بن مسلم الدمشقي، وهو مدلس أيضاً وقد عنعن، وبقية رجالها ثقات. وهو بسنديه من قبيل الحسن، لأن أحد السندين يشد الآخر ويقويه^(٣).

٢٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتي وسقاني من بئر أبي عتبة. فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: «يا غلام هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٢٩ - ٦٣٠.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٤٢.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٤٥.

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده صحيح عندهم جميعاً، إلا أن في إسناده عند أحمد رحمه الله يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس وقد عنعن. أما إسناده عند الأربعة فهو سليم من ذلك، لأنه من غير طريق يحيى بن أبي كثير^(١).

٢٠٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُقاد الوالد بالولد».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وصححه ابن الجارود، والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : له شاهد عند الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي سننه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. وفي سند حديث عمر رضي الله عنه عند أحمد ابن لهيعة، وحاله معروف، وقد صرح بالسماع من عمرو بن شعيب. وله سند آخر عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه وفيه انقطاع، لأن مجاهداً لم يدرك عمر رضي الله عنه. وفي سند حديث عمر عند الترمذي الحجاج ابن أرطاة، والمثنى بن الصباح، وكلاهما ضعيف. وفي سننه عند ابن ماجه الحجاج بن أرطاة، لكنه بسنديه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما يعتبر حديثاً حسناً من باب الحسن لغيره وهو حجة، ولهذا - والله أعلم - صححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إن عليه العمل عند أهل العلم^(٢).

٢٠٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إن دية الخطأ وشبه العمدة - ما كان بالسوط والعصا - مئة من الإبل،

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٤٦.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٥٠ - ٦٥١.

منها أربعون في بطونها أولادها».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه،
وصححه ابن حبان.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صوابه: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد» بإسقاط
الواو، كما في أصل أبي داود والنسائي وابن ماجه، ولأن المعنى يقتضي ذلك.
وإسناده عند أبي داود وابن ماجه متصل حسن^(١).

٢٠٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج النسائي بإسناد صحيح عن
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «عقل الكافر نصف عقل المسلم»^(٢).

٢١٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:
«عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يُقتل صاحبه. وذلك أن ينزو
الشیطان، فتكون دماءً بين الناس في غير ضغينة، ولا حمل سلاح».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه الدارقطني وضعفه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرجه أبو داود من حديث سليمان بن موسى
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسليمان المذكور في حديثه لين، ولكن
للحديث شواهد تقدم بعضها^(٣).

٢١١ - عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ ومعني ابني، فقال: «من هذا؟»
قلت: ابني وأشهدُ به. فقال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٥٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٦١.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٦٢.

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه النسائي، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرج مثله الترمذي بإسناد حسن عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه مرفوعاً وفيه: «ألا لا يجني جان إلا علي نفسه، ألا لا يجني جان علي ولده، ولا مولود علي والده...» الحديث^(١).

٢١٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في «المسند» بسند جيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعن الله من عمل عمل قوم لوط - وأعاد ذلك ثلاثاً -» انتهى مختصراً^(٢).

٢١٣ - عن جابر ﷺ قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: «اقتلوه». فقالوا: إنما سرق يا رسول الله. قال: «اقطعوا» فقطع. ثم جيء به الثانية، فقال: «اقتلوه» فذكر مثله. ثم جيء به الثالثة فذكر مثله. ثم جيء به الرابعة كذلك. ثم جيء به الخامسة فقال: «اقتلوه».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أبو داود، والنسائي، واستنكره. وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي أن القتل في الخامسة منسوخ.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال النسائي بعد إخراج حديث جابر ﷺ: هو منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي.

ومصعب هو الراوي له عن محمد بن المنكدر عن جابر ﷺ، وقد قال فيه الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وبذلك يُعلم أن حديث جابر ﷺ المذكور ضعيف جداً لنكارة متنه وضعف مصعب المذكور.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٦٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٧٧.

وهكذا حديث الحارث منكر المتن، وفي إسناده حماد بن سلمة، وقد تغير حفظه في آخر حياته، فلعله رواه بعد التغير، وشيخه في هذا الحديث هو يوسف بن سعد الجمحي مولاهم، وثقه ابن معين، وقال فيه الترمذي: مجهول كما في «تهذيب التهذيب».

وبهذا يُعلم أن الحديثين المذكورين لا يجوز الاعتماد عليهما في قتل السارق بعد الرابعة، لنكارة متنها، وما قيل في إسنادهما. ولأن الأصل عصمة الدم فلا يجوز القتل إلا بمسوغ شرعي لا شبهة فيه^(١).

٢١٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد وأبو داود بسند فيه لين عن شهر عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر^(٢).

٢١٥ - عن عبد الله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد في «المسند» بإسناد صحيح بهذا اللفظ^(٣).

٢١٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في «المسند» من طرق جيدة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «خير الأصحاب أربعة، وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»^(٤).

٢١٧ - عن معقل بن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: «شهدتُ رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أحر القتال حتى تزول الشمس، وتهبُّ الرياح، وينزل النصر».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٨٦ - ٦٨٧.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٩٠.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٦٩٨.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٠٠.

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد والثلاثة، وصححه الحاكم، وأصله في البخاري.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صوابه: «وعن معقل، أن النعمان...» إلخ كما في رواية أحمد وأبي داود والترمذي.

ومعقل المذكور هو ابن يسار كما في رواية من ذكر، ورواه الترمذي أيضاً بإسناد جيد عن قتادة عن النعمان... إلخ^(١).

٢١٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أحمد^(٢) وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه مرفوعاً النهي عن الحمر الأهلية، والخيل، والبغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير. وليس في ابن ماجه ذكر ما بعد البغال، كذا في نصب الراية. وصالح المذكور لين، وأبوه مستور كما في «التقريب».

ومثل هذا الحديث لا تقوم به حجة في تحريم الخيل، لثبوت الأحاديث الصحيحة الدالة على حلها^(٣).

٢١٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «نِعَمَ الإِدام الخل».

وزاد أحمد في رواية أخرى ما نصه: «إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم». وهذه الزيادة سندها ضعيف، لأنها من رواية عبيد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٠١.

(٢) قلت: ولفظه عند أحمد: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٧١٦ - ٧١٧.

وأخرجه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وزاد فيه ما نصه: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ» وهذه الزيادة ضعيفة جداً لكونها من رواية عنبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان، وكلاهما متروك، كما في «التقريب»^(١).

٢٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبُنْ مَصْلَانَا».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح الأئمة غيره وقفه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في إسناده «عبد الله بن عياش بن عباس القتباني» ضعفه أبو داود والنسائي، وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة. ووثقه ابن حبان، روى له مسلم حديثاً واحداً. قال الحافظ: رواه في الشواهد لا في الأصول، كذا في «تهذيب التهذيب». وبذلك يُعلم أن الحديث المذكور لا يصلح للاحتجاج لضعف عبد الله المذكور، ولكونه موقوفاً عند الأكثر لو صح^(٢).

٢٢١ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ذكر المباركفوري في شرح الترمذي أنه أخرجه النسائي وابن حبان، ونقل عن المناوي أنه قال في «شرح الجامع الصغير»: إسناده

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٢٠ - ٧٢١.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٢٩.

صحيح، وهو كما قال (١).

٢٢٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أن أباه وأبا لبابة الأنصاري رضي الله عنهما قال كل منهما للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال ﷺ لكل واحد منهما: «يجزئك الثلث».

وأخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن جده مثل ذلك، وإسناده حسن بما قبله، لأن حسيناً المذكور مقبول كما في «التقريب»، وقد وثقه ابن حبان، ويشهد له رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه وعن أبي لبابة مثله (٢).

٢٢٣ - عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.... (٣).

٢٢٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في «المسند» بسند قوي عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية. قال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها». وفيه من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك،

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٤٠.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٤١.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٤٢.

لتركب ولتهدِ بدنة». وسنده جيد لولا عنعنة قتادة. ورواية: كفارة اليمين أثبت من رواية قتادة عن عكرمة وأوفق للأصول المعتمدة في الأيمان والندور^(١).

٢٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثي في الحكم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرثي والرائش - يعني الذي يمشي بينهما - . وفي إسناده ضعيف، وهو ليث بن أبي سليم، ومجهول، وهو شيخه أبو الخطاب.

ولكن هذه الزيادة - وهي الرائش - تشهد لها أدلة كثيرة بالصحة في المعنى، لأن الرائش معين على الإثم والعدوان، فيدخل في النهي المذكور في قوله سبحانه وتعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، وهو من جنس كاتب الربا وشاهديه، يستحق اللعنة كما استحقوا.

أما أصل الحديث في الراشي والمرثي فصحيح من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما^(٢).

٢٢٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: في «المسند» بسند جيد عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: «استوصوا بأصحابي خيراً، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدي بالشهادة قبل أن يسألها. فمن أراد منكم بوجوه الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد. لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٤٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٥٠.

وساءته سيئته فهو مؤمن»^(١).

٢٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال الحافظ المنذري رحمه الله في «المختصر»: رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. وقد راجعته في «سنن أبي داود» فألفيته كما قال^(٢).

٢٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رَقَّ منه دية العبد».

قال ابن حجر - رحمه الله - : رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : كلهم من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس، ويحيى المذكور مدلس وقد عنعن. ورواه الإمام أحمد رحمه الله في «المسند» عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره، وهذا إسناد جيد.

ورواه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد عن عكرمة عن علي رضي الله عنه نحوه، وصححه العلامة أحمد شاكر وذكر أن عكرمة أدرك علياً رضي الله عنه في العراق، وضعف قول أبي زرعة: أنه مرسل^(٣).

٢٢٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيا أمة ولدت من سيدها، فهي حرة بعد موته».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٥٢ - ٧٥٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٥٣.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٦٣.

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف.
ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لأن في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف كما في «التقريب». وفي رواية له عند ابن ماجه قال: ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أعتقها ولدها». وهو ضعيف أيضاً لكونه من طريق حسين المذكور^(١).

٢٣٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج النسائي بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء».

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ما أخرج النسائي لكن قال: «الغازي في سبيل الله» بدل: «المجاهد»^(٢).

٢٣١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك» وإسناده عندهما صحيح، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد قريب من لفظ الترمذي^(٣).

٢٣٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٦٤.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٦٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٦٨.

أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه»^(١).

٢٣٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود رحمه الله من رواية شيخه محمد بن عوف الطائي عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال: حدثنا ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج أحدكم بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، و خير المخرج، بسم الله ولجنا، و بسم الله خرجنا، و على الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله» انتهى.

وهذا إسناد لا بأس به، لأن رجاله ثقات كلهم ثقات ما عدا إسماعيل فقد ضعف في روايته عن غير الشاميين. وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، لأن ضمضاً المذكور - وهو ابن زرعة - شامي صدوق كما في «التقريب»، وقد أُعل برواية محمد بن أبيه وهو لم يسمع منه، لكن ذكر الشيخ محمد بن عوف المذكور أنه وجد الحديث في أصل أبيه، وبذلك يُعلم ثبوته عن أبيه^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرجه أبو داود بإسناد حسن^(٣).

٢٣٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود بإسناد جيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسَّلام»^(٤).

٢٣٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٦٨.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٧٠ - ٧٧١.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٣٥.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٧٣.

ويصلح بالكم». ورواه البخاري في «الأدب المفرد» بهذا اللفظ عن أبي موسى رضي الله عنه بإسناد صحيح^(١).

٢٣٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بحُجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: «يا سفيان بن أبي سهل، لا تسبل إزارك، فإن الله لا يحب المسبلين»^(٢).

٢٣٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ذكر أبو داود - رحمه الله - أنه رواه جماعة موقوفاً على ابن مسعود. انتهى.

وهذا الموقوف له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي كما يعلم ذلك من كلام أهل العلم في أصول الفقه ومصطلح الحديث^(٤).

٢٣٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(٥).

٢٣٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد والدارمي والترمذي في

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٧٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٧٦.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٧٧.

(٤) المجموع: ٢٦ / ٢٣٧.

(٥) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٨٠.

«جامعه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «خير الأصحاب خيرهم لصاحبه، وخير الجيران خيرهم لجاره» وإسناده صحيح^(١).

٢٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لبعضه شاهد في «المسند» عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ولفظه: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» وسنده جيد قوي^(٢).

٢٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه أبو داود. ولا بن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه نحوه.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : كلاهما ضعيف، لأن في إسناده الأول مُبهماً لا يُعرف، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قاله الحافظ، وهو جد إبراهيم بن أبي أسيد. وفي الثاني عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو متروك كما في «التقريب»^(٣).

٢٤٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أبو داود بإسناد حسن عن عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار،

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٨٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٨٦.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٩١.

وإنما تُطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»^(١).

٢٤٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين». تنبيه: الممثل: هو المصور^(٢).

٢٤٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج البخاري في «الأدب المفرد» بإسناد صحيح: «من تعظم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣).

٢٤٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له»^(٤).

٢٤٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وأنا زعيم بيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وأنا زعيم بيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٥).

٢٤٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الإمام أحمد والترمذي رحمهما الله بإسناد صحيح عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل: من خير الناس؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٩٢.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٩٣.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٠٤.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٠٨.

(٥) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٠٩ - ٨١٠.

وأخرجه الترمذي أيضاً من حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله» وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكنه حسن، لأن الحديث الأول من رواية عبد الله بن بسر يشهد له بالصحة^(١).

٢٤٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن بريدة بن حصيب رضي الله عنه مرفوعاً: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة» ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة». فقلت: يا رسول الله سمعتك تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة». ثم سمعتك تقول: «من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة». قال: «له كل يوم مثله صدقة قبل أن يجل الدين، فإذا حل فأنظر فله بكل يوم مثليه صدقة»^(٢).

٢٤٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عزاه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إلى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وسنده عندهم جيد لولا عنعنة الأعمش، فإنه رواه عن يحيى بن وثاب ولم يصرح بالسماع^(٣).

٢٥٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك»^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٨١٢.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٨١٤ - ٨١٥.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٨١٦ - ٨١٧.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٨١٩.

٢٥١ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله».

قال ابن حجر - رحمه الله - : أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وأخرجه الترمذي لكن في سنده انقطاع، ولهذا

- والله أعلم - عدل عنه الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة والطبراني^(١).

٢٥٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد والنسائي والحاكم

بإسناد جيد عن ربيعة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلالَ وَالْإِكْرَامَ»^(٢).

٢٥٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد

جيد، واللفظ لأبي داود، على شرط مسلم عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن

الله عز وجل حيي ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»^(٣).

٢٥٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن

عمر رضي الله عنهما قال: إن كنا لنعد للنبي ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة يقول:

«رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم». قال المنذري: وأخرجه

الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب^(٤).

٢٥٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليقل:

الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٨١٩.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٢٢.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٢٦.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٢٨.

وقد عزاه شارح الترمذي إلى الصحيحين، ولم أجد فيه، وهكذا ابن القيم رحمه الله في «الوابل»، والظاهر أنها قد وهما.

وقد نبه على ذلك أخونا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشيته على «الكلم الطيب» والأخ في الله بشير محمد عيون في حاشيته على «الوابل»^(١).

٢٥٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت في الحديث أنه ﷺ قال: «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه، فقال: «الرياء، يقول الله عز وجل يوم القيامة للمرائين: اذهبوا إلى من كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم من جزاء؟» رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن محمود بن لبيد الأشهلي الأنصاري رضي الله عنه. ورواه الطبراني أيضا والبيهقي وجماعة مرسلًا عن محمود المذكور وهو صحابي صغير لم يسمع من النبي ﷺ، ولكن مرسلات الصحابة صحيحة وحجة عند أهل العلم، وبعضهم حكاه إجماعاً^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد والطبراني والبيهقي عن محمود بن لبيد الأنصاري رضي الله عنه بإسناد جيد، ورواه الطبراني بأسانيد جيدة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ^(٣).

٢٥٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٣١ - ٨٣٢.

(٢) المجموع: ١ / ٤٤.

(٣) المجموع: ٣ / ٢٩٠.

(٤) المجموع: ١ / ٤٥.

٢٥٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قال: هو الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان وحياتي، وتقول: لولا كلبية هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل: ما شاء الله وشئت، وقول: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها فلاناً. هذا كله به شرك. رواه ابن أبي حاتم بإسناد حسن^(١).

٢٥٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت في المسند بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك»^(٢).

٢٦٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي رحمهم الله بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وخرج الترمذي والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»^(٤).

٢٦١ - «الرقى والتائم والتولة شرك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث لا بأس بإسناده، رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن مسعود^(٥).

(١) المجموع: ١ / ٤٥.

(٢) المجموع: ١ / ٤٥.

(٣) المجموع: ١ / ٤٥.

(٤) المجموع: ٣ / ١٤٢.

(٥) المجموع: ١ / ٥٢.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرقى والتائم والتولة شرك» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه^(١).

٢٦٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة». زاد النسائي بسند جيد: «وكل ضلالة في النار»^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وزاد النسائي بإسناد حسن^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: هذه الزيادة رواها النسائي بإسناد صحيح من رواية عتبة بن عبد الله بن عتبة اليحمدي، عن ابن المبارك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، ما عدا شيخ النسائي عتبة المذكور، وهو ثقة، ووصفه في «التقريب» بأنه صدوق^(٤).

٢٦٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: أخبر الرسول ﷺ في الحديث الصحيح أن الدعاء هو العبادة^(٥).

وقال - رحمه الله -: الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن من حديث النعمان بن بشير^(٦).

(١) المجموع: ٢ / ٣٨٣.

(٢) المجموع: ١ / ١٨٤.

(٣) المجموع: ٩ / ٢٧٤.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٠١ - ٣٠٢.

(٥) المجموع: ١ / ١٥٥.

(٦) المجموع: ٢ / ٤٠٧.

٢٦٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الإمام أحمد بسند حسن عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئاً، فقالوا لأحدهما: قرب، قال: ليس عندي شيء أقرب، قالوا: قرب ولو ذباباً، فقرب ذباباً فخلوا سبيله، فدخل النار، وقالوا للآخر: قرب، قال: ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل، فضربوا عنقه فدخل الجنة»^(١).

٢٦٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله»^{(٢)(٣)}.

٢٦٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن بإسناد حسن^(٥).

٢٦٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عباد الله تداووا، ولا تتداووا بحرام» وفي لفظ آخر: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^{(٦)(٧)}.

(١) المجموع: ١ / ١٦٠.

(٢) المجموع: ١ / ١٦٦.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد وابن ماجه.

(٤) المجموع: ١ / ١٨١.

(٥) المجموع: ٥ / ٢٧٤.

(٦) المجموع: ١ / ٢٠٢.

(٧) قلت: قوله: «عباد الله تداووا» رواه أحمد والأربعة، وقوله: «ولا تتداووا بحرام» رواه الطبراني، وقوله: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البخاري وأحمد موقوفاً على ابن مسعود.

٢٦٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عنه ﷺ أن رجلاً سأله عن الخمر يصنعها للدواء، فقال له النبي ﷺ: «ليست بدواء ولكنها داء»^(١)(٢).

٢٦٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد وأبو داود والحاكم بإسناد صحيح عن المقدم بن معدي كرب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»^(٣).
وقال - رحمه الله - في موضع آخر: في الحديث الذي رواه أهل السنن بسند صحيح^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: في سنن أبي داود وصحيح الحاكم بإسناد جيد^(٥).

٢٧١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود وابن ماجه بسند صحيح عن ابن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(٦).

٢٧٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عن الحسن بن جابر قال: سمعت المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه يقول: حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال:

(١) المجموع: ١ / ٢٠٢.

(٢) قلت: الحديث رواه الترمذي وابن ماجه.

(٣) المجموع: ١ / ٢١٥.

(٤) المجموع: ٨ / ٥٣.

(٥) المجموع: ٨ / ١٣٧.

(٦) المجموع: ١ / ٢١٥.

«يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ، يُحدّث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله» أخرجه الحاكم والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح^(١).

٢٧٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما رواه الإمام أحمد والنسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ بيده ثم قال: «هذا سبيل الله مستقيماً»، وخط خطوطاً عن يمينه وشماله ثم قال: «هذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾^(٢).

٢٧٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت في الحديث الصحيح عن الحارث الأشعري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن» فذكرها، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع، ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثي جهنم» قيل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟ قال: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله»^{(٣)(٤)}.

(١) المجموع: ١ / ٢١٥.

(٢) المجموع: ١ / ٢٣٤ - ٢٤٤.

(٣) المجموع: ١ / ٢٩٢.

(٤) قلت: الحديث رواه الترمذي والنسائي.

٢٧٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذل العرب ذل الإسلام» ورواه بعضهم بلفظ: «إذا عز العرب عز الإسلام»...
الحديث المذكور ضعيف الإسناد ولا يصح عن النبي ﷺ، قال الحافظ أبو الحسن الهيثمي في (مجمع الزوائد) لما ذكر هذا الحديث بلفظ: «إذا ذلت العرب ذل الإسلام»: (رواه أبو يعلى، وفي إسناده محمد بن الخطاب ضعفه الأزدي وغيره، ووثقه ابن حبان) انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في (الميزان) في ترجمة «محمد» المذكور: (قال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال الأزدي: منكر الحديث) انتهى.

قلت: وفي إسناده أيضاً: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف عند جمهور من المحدثين، لا يحتج بحديثه لو سلم الإسناد من غيره، فكيف وفي الإسناد من هو أضعف منه وهو محمد بن الخطاب المذكور؟، وأما توثيق ابن حبان له فلا يعتمد عليه، لأنه معروف بالتساهل وقد خالفه غيره^(١).

٢٧٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلم علماً مما يتبغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه أبو داود رحمه الله بإسناد جيد^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه أبو داود بإسناد صحيح^(٤).

(١) المجموع: ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤.

(٢) المجموع: ١ / ٣٤٩.

(٣) المجموع: ٢ / ٣٠٧.

(٤) المجموع: ٦ / ٣٠٨.

٢٧٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قول النبي ﷺ: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد جيد^(٢).

٢٧٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في حديث أبي ذر عند أبي حاتم بن حبان وغيره أنه سأل النبي ﷺ عن الرسل وعن الأنبياء فقال النبي ﷺ: «الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر»، وفي رواية أبي أمامة: «ثلاثمائة وخمسة عشر».

ولكنها حديثان ضعيفان عند أهل العلم، ولهما شواهد ولكنها ضعيفة أيضاً كما ذكرنا آنفاً، وفي بعضها أنه قال عليه الصلاة والسلام: «ألف نبي فأكثر». وفي بعضها أن الأنبياء: «ثلاثة آلاف». وجميع الأحاديث في هذا الباب ضعيفة، بل عدَّ ابن الجوزي حديث أبي ذر من الموضوعات. والمقصود أنه ليس في عدد الأنبياء والرسل خبر يعتمد عليه، فلا يعلم عددهم إلا الله سبحانه وتعالى^(٣).

٢٧٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من أحب أن يمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد وقد حسنه الترمذي^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي

(١) المجموع: ١ / ٤٤١.

(٢) المجموع: ٦ / ٣٦٧.

(٣) المجموع: ٢ / ٦٦ - ٦٧.

(٤) المجموع: ٢ / ٩١.

عن معاوية رضي الله عنه بإسناد صحيح^(١).

٢٨٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود بإسناد فيه ضعف عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا فقمنا إليه فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً» وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه^(٢).

٢٨١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قامت إليه فأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها، وإذا دخلت عليه قام إليها النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وإسناده صحيح كما قال العلامة ابن مفلح رحمه الله^(٤).

٢٨٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد» رواه أبو داود وإسناده صحيح^(٥).

٢٨٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس منا من تطير أو تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم».

(١) المجموع: ٢٤ / ٤٩ - ٥٠.

(٢) المجموع: ٢ / ٩١.

(٣) المجموع: ٢ / ٩٢.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٦٨.

(٥) المجموع: ٢ / ١٢٠.

رواه البزار بإسناد جيد^(١).

٢٨٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بسند صحيح^(٢).

٢٨٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»^(٣).

وقال - رحمه الله في موضع آخر - : أخرجه الإمام مالك في الموطأ والإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح^(٤).

٢٨٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد على شرط مسلم^(٦).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وإسناده جيد^(٧).

(١) المجموع: ٢ / ١٢١.

(٢) المجموع: ٢ / ١٥٠.

(٣) المجموع: ٢ / ١٩٧.

(٤) المجموع: ٣ / ١٦٠.

(٥) المجموع: ٢ / ٢٠٨.

(٦) المجموع: ٥ / ٢٩.

(٧) المجموع: ١٢ / ٣٠.

وقال - رحمه الله في موضع آخر - : في سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن^(١).

٢٨٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في المسند وجامع الترمذي بإسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»^(٢).

٢٨٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في مسند أحمد بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»، ورواه الحافظ الخرائطي بإسناد جيد بلفظ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرج الإمام أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٤).

٢٨٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح: «بعثت بالحنيفية السمحة»^{(٥)(٦)}.

٢٩٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»^(٧).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرج الإمام أحمد بسند صحيح عن أبي بكر^(٨).

(١) المجموع: ١٦ / ٩٠.

(٢) المجموع: ٢ / ٢١٢.

(٣) المجموع: ٢ / ٢١٥.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٠٩.

(٥) المجموع: ٢ / ٢٢٨.

(٦) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٧) المجموع: ٢ / ٢٧٠.

(٨) المجموع: ٥ / ٣٣.

٢٩١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في الحديث الصحيح أن أول من تسعر بهم النار ثلاثة، منهم الذي طلب العلم وقرأ القرآن لغير الله ليقال هو عالم وليقال له قارئ^(١)^(٢).

٢٩٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف عنه رضي الله عنه أنه قال: «من طلب العلم ليباهي به العلماء، أو ليباري به السفهاء، أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار»^(٣).

٢٩٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ لأهله: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم»^(٤).

٢٩٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أحمد وابن ماجه بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة»^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح^(٦).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه الإمام أحمد بسند حسن^(٧).

(١) المجموع: ٢ / ٣٠٧.

(٢) قلت: الحديث رواه الترمذي والحاكم.

(٣) المجموع: ٢ / ٣٢٢.

(٤) المجموع: ٢ / ٣٥٦.

(٥) المجموع: ٢ / ٣٥٧.

(٦) المجموع: ١٣ / ٣٨٥.

(٧) المجموع: ١٣ / ٣٩٠.

٢٩٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الذي رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»^(١).

٢٩٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج البزار بإسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام»^(٢).

٢٩٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا قبوري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٣).

٢٩٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي. قالوا: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: في مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: «إن الله

(١) المجموع: ٢ / ٣٨٦.

(٢) المجموع: ٢ / ٣٨٦.

(٣) المجموع: ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٤) المجموع: ٢ / ٣٩٤.

حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ». وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ لَهُ شَاهِدًا حَسَنًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١).

٢٩٩ - قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَطْرُقُنِي كَمَا أَطْرَقَ النَّصَارِيُّ ابْنُ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(٢).

٣٠٠ - قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رِبَاطٌ شَهْرٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ دَهْرٍ ، وَمَنْ مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمِنَ الْفَرْعَ الْأَكْبَرَ ، وَغَدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحُ بَرْزُقِهِ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ الْمَرَابِطِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ ^(٣).

٣٠١ - قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَنْ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ عَمَلٍ يَنْقَطِعُ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا الْمَرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمِي لَهُ عَمَلُهُ وَيَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادَيْنِ رَوَاهُ أَحَدُهُمَا ثَقَاتٌ ^(٤).

٣٠٢ - قَالَ سَمَاعَةُ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرِي عَلَيْهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَانِ ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ أَطْوَلَ مِنْهُ وَقَالَ فِيهِ : « وَالْمَرَابِطُ إِذَا

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٣١٣.

(٢) المجموع: ٢ / ٤٠٥.

(٣) المجموع: ٢ / ٤٤٦.

(٤) المجموع: ٢ / ٤٤٦ - ٤٤٧.

مات في رباطه كتب له أجر عمله إلى يوم القيامة، وغدي عليه وريح برزقه،
ويزوج سبعين حوراء، وقيل له: قف اشفع إلى أن يفرغ من الحساب» وإسناده
متقارب^(١).

٣٠٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «عينان لا تمسهما النار أبداً: عين باتت تكلاً في سبيل الله، وعين بكت خشية من الله» رواه أبو يعلى ورواه ثقات، والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «عينان لا تريان النار»^(٢).

٣٠٤ - حديث: «الحجر يمين الله»^(٣).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ضعيف، والصواب وقفه على ابن عباس، ومعناه ظاهر سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً، وقد قال في نفس الحديث: «فكأنما صافح الله وقبل يمينه». فدل على أن الحجر ليس هو يمين الله وإنما شبهه مستلمه ومقبله بمن صافح الله وقبل يمينه ترغيباً في استلامه وتقبيله^(٤).

٣٠٥ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمّن قال لا إله إلا الله، ولا تكفره بذنوب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : بمراجعتنا لهذا الحديث في الأصول المعتمدة

(١) المجموع: ٢ / ٤٤٧.

(٢) المجموع: ٢ / ٤٤٧.

(٣) قلت: الحديث رواه ابن عساكر.

(٤) المجموع: ٣ / ٦٧.

اتضح أنه ضعيف جداً، وقد رمز له السيوطي في الجامع بعلامة الضعف، وأخرجه أبو داود من طريق يزيد بن أبي نُشبة عن أنس رضي الله عنه، ويزيد هذا مجهول كما في التهذيب والتقريب، قال المناوي في فيض القدير: (يزيد بن أبي نُشبة بضم النون لم يخرج له أحد من الستة غير أبي داود، وهو مجهول كما قال المزي وغيره)^(١).

٣٠٦ - «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه الترمذي وغيره بإسناد حسن^(٢).

٣٠٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حق الذي سأله عن شرائع الإسلام: «أفلح وأبيه إن صدق».

والجواب: أن هذه رواية شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة لا يجوز أن يتعلق بها، وهذا حكم الشاذ عند أهل العلم وهو: ما خالف فيه الفرد جماعة الثقات. ويحتمل أن هذا اللفظ تصحيف كما قال ابن عبد البر رحمه الله، وأن الأصل: «أفلح والله»، فصحفه بعض الكتاب أو الرواة. ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل النهي عن الحلف بغير الله، وبكل حال فهي رواية فردة شاذة^(٣).

٣٠٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج النسائي بإسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف باللات والعزى، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، وانفت عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ولا تعد»^(٤).

(١) المجموع: ٣ / ٨١.

(٢) المجموع: ٣ / ١٠١.

(٣) المجموع: ٣ / ١٤٣.

(٤) المجموع: ٣ / ١٤٣.

٣٠٩ - «إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن اعتصمتم به: كتاب الله، وسنتي».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجها الحاكم بسند جيد^(١).

٣١٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن

النشرة؟ فقال: «هي من عمل الشيطان». رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد^(٢).

٣١١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح أن الرسول ﷺ قال: «لا يجتمع في

الجزيرة دينان»^{(٣)(٤)}.

٣١٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الإمام أحمد رحمه الله في المسند

ج ٤ ص ٢١٦ بإسناد صحيح أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله،

حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال: «ذاك شيطان يقال له خنزب،

فإذا أنت حسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً» قال: ففعلت ذلك

فأذهب به الله عزَّ وجلَّ عني^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرج الإمام أحمد وبعض أهل السنن

بإسناد صحيح^(٦).

٣١٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: «إني لا أصافح

النساء»^{(٧)(٨)}.

(١) المجموع: ٢٤ / ١٨٢.

(٢) المجموع: ٣ / ٢٨٠.

(٣) المجموع: ٣ / ٢٨٥.

(٤) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٥) المجموع: ٣ / ٣٠٢.

(٦) المجموع: ٢٥ / ١٧٠.

(٧) المجموع: ٣ / ٣٢١.

(٨) قلت: الحديث رواه أحمد وابن ماجه والترمذي والنسائي.

٣١٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما يورده كثير من الناس على أنه حديث: «تزوجوا فقراء يغنكم الله» فلا أصل له، ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن^(١).

٣١٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت في جامع الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط. فقال صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، لتركن سنن من كان قبلكم»^(٢).

٣١٦ - في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : زاد الترمذي بإسناد صحيح: وأن يكتب عليه^(٣).

٣١٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج النسائي في سننه بإسناد صحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٤).

٣١٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث الذي رواه الترمذي عن

(١) المجموع: ٣ / ٣٢٩.

(٢) المجموع: ٣ / ٣٣٧.

(٣) المجموع: ٣ / ٣٣٩.

(٤) المجموع: ٣ / ٣٦٢.

أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها^(١)، فهو حديث باطل عند أهل العلم؛ لأن في إسناده رجلاً يدعى عمر بن هارون البلخي وهو متهم بالكذب، وقد انفرد بهذا الحديث دون غيره من رواة الأخبار مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، فعلم بذلك أنه باطل لا يجوز التعويل عليه ولا الاحتجاج به في مخالفة السنة الصحيحة^(٢).

٣١٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا» رواه أحمد وابن حبان بإسناد صحيح^(٣).

٣٢٠ - فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» أخرجه أحمد وابن ماجه رحمهما الله بإسناد صحيح. وأخرج الإمام أحمد مثله عن ابن الزبير وصححه ابن حبان وإسناده صحيح^(٤).

٣٢١ - «من صام في مكة كتب الله له مائة ألف رمضان»^(٥).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ضعيف عند أهل العلم^(٦).

(١) قلت: ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها.

(٢) المجموع: ٣ / ٣٧٣.

(٣) المجموع: ٣ / ٣٨٨.

(٤) المجموع: ١٦ / ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٥) قلت: الحديث رواه الديلمي.

(٦) المجموع: ٣ / ٣٨٩.

٣٢٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: الحديث رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به ورواه غيره بأسانيد صحيحة^(٢).

٣٢٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أحمد في مسنده بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر»^(٣).

٣٢٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الله جلّ وعلا يقول في كتابه العظيم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا نُتِيَ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا وَآلَىٰ مَسْتَكْبِرًا كَان لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا﴾.

وثبت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل أحد علماء الصحابة رضي الله عنهم أنه قال في تفسير الآية: إنه والله الغناء^(٤)^(٥).

٣٢٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تدخر له في الآخرة، وإما أن

(١) المجموع: ٣ / ٤٢٣.

(٢) المجموع: ٣ / ٤٣٣.

(٣) المجموع: ٣ / ٤٣٠.

(٤) المجموع: ٣ / ٤٣٥.

(٥) قلت: قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن جرير وابن حزم.

يصرف عنه من الشر مثل ذلك». قالوا: يا رسول الله إذا نكث. قال: «الله أكثر»^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد في مسنده^(٢).

٣٢٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «سيكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»^(٣).

٣٢٧ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث الصحيح...^(٥).

٣٢٨ - «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبع»^(٦).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا يروى عن بعض الوفود وفي سنده ضعف، يروى أنهم قالوا عن النبي ﷺ: «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع» يعنون أنهم مقتصدون. هذا المعنى صحيح لكن السند فيه ضعيف^(٧).

٣٢٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن رسول الله ﷺ أن امرأة دخلت عليه وفي يديها مسكتان من ذهب فقال: «أتعطين زكاة هذا»؟ قالت: لا. فقال:

(١) المجموع: ٤٥٦ / ٣.

(٢) المجموع: ١٤٣ / ٦.

(٣) المجموع: ٥٨ / ٤.

(٤) قلت: الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم.

(٥) المجموع: ١١١ - ١١٢ / ٤.

(٦) قلت: الحديث أورده البرهان في «السيرة الحلبية».

(٧) المجموع: ١٢٢ / ٤.

«أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» ؟. قال الراوي وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: فخلعتها فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ولرسوله . رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(١).

وقال - رحمه الله - تعقيباً على قول ابن حجر - رحمه الله - : (إسناده قوي): يعني عند أبي داود والنسائي . وأما سنده عند الترمذي فضعيف، لأنه من طريق ابن لهيعة، وقد ضعفه الأكثر^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: الحديث في باب الزكاة، وهو عند الترمذي ضعيف؛ لأنه من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وهو ضعيف أعني المثني.

وهو عند أبي داود والنسائي جيد؛ لكونه من رواية بعض الثقات عن عمرو بن شعيب، وحكم عليه الحافظ في البلوغ بأن إسناده قوي...^(٣).

وقال - رحمه الله - في الحكم على هذا الحديث من رواية عائشة: وقد أخرج أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها بسند حسن^(٤).

٣٣٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها بسند صحيح قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتحات من ورق فقال: «ما هذا يا عائشة» ؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن» ؟ قلت: لا، أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار» وقد

(١) المجموع: ٤ / ١٢٥.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٨٣.

(٣) المجموع: ٢٤ / ٢٧.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٨٣.

صححه الحاكم كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في بلوغ المرام^(١).

٣٣١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمرُّ برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهية الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب لحسن أو لحسين كان تحت نضد لهما فأمر به فأخرج. هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي نحوه. ولفظ النسائي: (استأذن جبريل على النبي ﷺ فقال: «ادخل»). فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فيما أن تقطع رءوسها، أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرج النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٣).

٣٣٢ - قال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أبو داود بسند حسن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن

(١) المجموع: ٤ / ١٢٥.

(٢) المجموع: ٤ / ٢١٤.

(٣) المجموع: ٨ / ٩٢.

الغربان من الأكسية، وعليهن أكسية سود يلبسناها^(١).

٣٣٣ - «لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر بن

الخطاب رضي الله عنه^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرج الإمام أحمد رحمه الله بسند جيد عن

عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان»^(٣).

٣٣٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما يرويه بعض الناس عن علي رضي الله عنه أنه

كان يقول في الأذان: (حي على خير العمل) فلا أساس له من الصحة، وأما ما

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه^(٤) وعن

أبيه أنهما كانا يقولان في الأذان: (حي على خير العمل) فهذا في صحته عنهما نظر،

وإن صححه بعض أهل العلم عنهما لكن ما قد علم من علمهما وفقههما في الدين

يوجب التوقف عن القول بصحة ذلك عنهما؛ لأن مثلها لا يخفى عليه أذان بلال

ولا أذان أبي محذورة، وابن عمر رضي الله عنهما قد سمع ذلك وحضره، وعلي بن

الحسين - رحمه الله - من أفاقه الناس فلا ينبغي أن يُظن بهما أن يخالفا سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم المعلومة المستفيضة في الأذان. ولو فرضنا صحة ذلك عنهما فهو

موقوف عليهما، ولا يجوز أن تعارض السنة الصحيحة بأقوالهما ولا أقوال غيرهما،

لأن السنة هي الحاكمة مع كتاب الله العزيز على جميع الناس كما قال الله عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

(١) المجموع: ٤ / ٢٤٣.

(٢) المجموع: ٤ / ٢٥٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٣٧.

(٤) قلت: قول ابن عمر وعلي بن الحسين عند ابن أبي شيبة والبيهقي.

اللَّهُ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿﴾ وقد ردنا هذا اللفظ المنقول عنهما وهو عبارة «حي على خير العمل» في الأذان إلى السنة فلم نجدها فيما صح عن رسول الله ﷺ من ألفاظ الأذان. وأما قول علي بن الحسين رضي الله عنه فيما روي عنه أنها في الأذان الأول فهذا محتمل أنه أراد به الأذان بين يدي الرسول ﷺ أول ما شرع، فإن كان أراد ذلك فقد نسخ بما استقر عليه الأمر في حياة النبي ﷺ وبعدها من ألفاظ أذان بلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وليس فيها هذا اللفظ ولا غيره من الألفاظ المذكورة في السؤال. ثم يقال: إن القول بأن هذه الجملة موجودة في الأذان الأول إذا حملناه على الأذان بين يدي رسول الله ﷺ غير مسلم به، لأن ألفاظ الأذان من حين شرع محفوظة في الأحاديث الصحيحة وليس فيها هذه الجملة، فعلم بطلانها وأنها بدعة، ثم يقال أيضاً: علي بن الحسين رضي الله عنه من جملة التابعين فخبره هذا لو صرح فيه بالرفع فهو في حكم المرسل، والمرسل ليس بحجة عند جماهير أهل العلم كما نقل ذلك عنهم الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد، هذا لو لم يوجد في السنة الصحيحة ما يخالفه، فكيف وقد وجد في الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة الأذان ما يدل على بطلان هذا المرسل وعدم اعتباره؟ والله الموفق^(١).

٣٣٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث أنه قال: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قيل: من هي يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي»^{(٢)(٣)}.

(١) المجموع: ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١.

(٢) المجموع: ٤ / ٢٦٤.

(٣) قلت: الحديث رواه ابن ماجه والترمذي.

٣٣٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في مسند أحمد بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن^(٢).

٣٣٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٤).

٣٣٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب: النحلة و النملة و الهدهد و الصرد . رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: سنده في «المسند» على شرط الشيخين^(٦).

٣٣٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت في مسند الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ أن تحمى الشفار، وأن توارى عن البهائم^(٧).

٣٤٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ

(١) المجموع: ٤ / ٢٨٦ - ٢٨٧.

(٢) المجموع: ١٢ / ٢١.

(٣) المجموع: ٤ / ٢٩٦.

(٤) المجموع: ١٦ / ٣١٩.

(٥) المجموع: ٤ / ٢٩٨.

(٦) الحاشية على بلوغ المرام: ٧١٨.

(٧) المجموع: ٤ / ٣٠١.

رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يجد شفرته وهي تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها موتين؟»^(١).

٣٤١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : التوسل الجاري على السنة كثير من الناس وهو: «اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك». هذا الدعاء ليس له أصل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، وقد ذكر العلامة الزيلعي في كتابه (نصب الراية) أن الحافظ البيهقي رحمه الله رواه في كتابه (الدعوات الكبير) عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأن الحافظ ابن الجوزي رحمه الله ذكره في الموضوعات على رسول الله ﷺ... وقد زاد بعضهم في روايته كما ذكره البيهقي في كتابه بعد قوله: «من عرشك» ما نصه: «ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم، وكلماتك التامة» وهذه الزيادة ليس لها أصل من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ فيما نعلم^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: لا يصح عن النبي ﷺ.

نقل الزيلعي في نصب الراية عن البيهقي - رحمه الله - أنه رواه في كتاب الدعوات الكبير، من طريق عامر بن خدّاش، قال: حدثنا عمر ابن هارون البلخي عن ابن جريح عن داود بن أبي عاصم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «اثنتا عشر ركعة تصلين من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل وصل على النبي ﷺ واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات، ثم

(١) المجموع: ٤ / ٣٠١.

(٢) المجموع: ٤ / ٣١٧.

قل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَأَسْمِكَ
الْأَعْظَمِ وَكَلِمَاتِكَ التَّامَةِ، ثُمَّ سَلِّ حَاجَتَكَ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ سَلِّمْ يَمِيناً وَشِمَالاً
وَلَا تَعْلَمُوهَا السَّفَهَاءُ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهَا فَيَسْتَجَابُ».

ثم قال: ورواه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريق أبي عبد الله
الحاكم حدثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي، حدثنا محمد بن أشرس،
حدثنا عامر بن خدّاش به سنداً ومتمناً. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع
بلا شك وإسناده مخبط كما ترى وفي إسناده عمر بن هارون، قال ابن معين فيه:
كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات ويدعي شيوخاً لم يرههم،
وقد صح عن النبي ﷺ النهي عن القراءة في السجود. انتهى ما ذكره الزيلعي وما
نقله عن ابن الجوزي رحمة الله عليهما جميعاً. وبذلك يُعلم أن الحديث المذكور من
الأحاديث الموضوعية ولفظ «المعاقد» لفظ مجمل ومحمّل فلا يجوز التوسل به^(١).

٣٤٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الإمام أحمد بسند صحيح عن عبد
الرحمن بن خنيس التميمي أن النبي ﷺ كان يتعوذ فيقول: «أعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ، ومن شر ما ينزل من السماء،
ومن شر ما يعرج فيها، ومن شر ما ذرأ في الأرض، ومن شر ما يخرج منها، ومن شر
فتن الليل والنهار، ومن شر كل طارق إلا طارقاً يطرق بخير يا رحمن»^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: بإسناد صحيح على شرط مسلم...^(٣)

٣٤٣ - «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور».

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٢) المجموع: ٤ / ٣١٨.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٢٩.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه، حيث قال رحمه الله في مجموع الفتاوى الجزء الأول صفحة ٣٥٦ بعدما ذكره ما نصه: (هذا الحديث كذب مفترى على النبي ﷺ بإجماع العارفين بحديثه، لم يروه أحد من العلماء بذلك ولا يوجد في شيء من كتب الحديث المعتمدة) انتهى كلامه رحمه الله^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: هذا الحديث من الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم... وهذا المكذوب على رسول الله ﷺ مضاف لما جاء به الكتاب والسنة من وجوب إخلاص العبادة لله وحده وتحريم الإشراف به^(٢).

٣٤٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في الحديث الصحيح: «اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: ثبت عن النبي ﷺ أنه سمع من يدعو ويقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب»^(٤).

(١) المجموع: ٤ / ٣٢٧.

(٢) المجموع: ١٣ / ٣٠٣.

(٣) المجموع: ٤ / ٣٣١.

(٤) المجموع: ٥ / ٣٢٠.

وقال - رحمه الله - : أخرجه أهل السنن الأربع وصححه ابن حبان^(١).

٣٤٥ - يقول النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل: وجبت محبتي للمتحابين في، والمتزاورين في، والمتجالسين في، والمتباذلين في».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام مالك رحمه الله بإسناد صحيح^(٢).

٣٤٦ - قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يزائل المشركين».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه النسائي بإسناد جيد^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرج النسائي رحمه الله بإسناد صحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يفارق المشركين»^(٤).

٣٤٧ - قال ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: روى أبو داود والترمذي والنسائي

(١) المجموع: ٥ / ٣٢٥.

(٢) المجموع: ٤ / ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) المجموع: ٤ / ٣٨١.

(٤) المجموع: ٥ / ١٤.

(٥) المجموع: ٤ / ٣٨١.

بإسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه... (١).

٣٤٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن: «لا يمس القرآن إلا طاهر» حديث جيد له طرق يشد بعضها بعضاً (٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أرسله أيضاً - أي: بالإضافة إلى الإمام مالك - عبدالرزاق والدارقطني والبيهقي وأبو داود في «المراسيل» بأسانيد صحيحة. وذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» إسناده عند أبي داود في «المراسيل» والنسائي من طريق سليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فذكره. وهذا إسناد جيد، وسليمان المذكور ثقة. وذكر الزيلعي أنها أخرجاه من طريق ثان عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد إلى آخره، وحكى عنهما أنها رجحا الطريق الأخيرة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث. وأخرجه الحاكم في الصحيح من طريق سليمان بن داود المذكور، فذكر مثله وصححه. وحكى الزيلعي عن ابن حبان أنه أخرج من هذا الطريق وصححه. وأخرج الحاكم أيضاً بإسناد فيه لين، عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وذكر الزيلعي والحافظ في التلخيص من حديث ابن عمر مرفوعاً، مثل حديث عمرو ابن حزم، وقال الحافظ: إسناده لا بأس به. وحكى الأثرم أن أحمد احتج به. وفي إسناده سليمان بن موسى الأشدق، وفي حديثه بعض لين كما في «التقريب»، وحديث ابن عمر المذكور ذكر الزيلعي والحافظ أنه أخرج الطبراني والدارقطني

(١) المجموع: ١٤ / ٥.

(٢) المجموع: ٣٨٣ / ٤.

من حديث سليمان المذكور، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه^(١).

٣٤٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أحمد بإسناد جيد عن علي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغائط، وقرأ شيئاً من القرآن وقال: «هذا لمن ليس بجنب، أما الجنب فلا، ولا آية»^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: بإسناد حسن^(٣).

٣٥٠ - حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ضعيف، في إسناده إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وأهل العلم بالحديث يضعفون رواية إسماعيل عن الحجازيين، ويقولون: إنه جيد في روايته عن أهل الشام أهل بلاده، لكنه ضعيف في روايته عن أهل الحجاز، وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز فهو ضعيف^(٥).

٣٥١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الخمر وشاربها وساقها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها^{(٦)(٧)}.

٣٥٢ - «من رآني فقد حرمت عليه النار».

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ١٠٣ - ١٠٥.

(٢) المجموع: ٤ / ٣٨٤.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٢٤ - ١٢٥.

(٤) قلت: الحديث رواه الترمذي وابن ماجه.

(٥) المجموع: ٤ / ٣٨٤.

(٦) المجموع: ٤ / ٤٣٣.

(٧) قلت: الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأحمد.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أصل له وليس بصحيح^(١).

٣٥٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في شأن أسماء: «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه . حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به لعل منها: انقطاعه بين عائشة والراوي عنها، ومنها: ضعف بعض رواته وهو: سعيد بن بشير، ومنها: تدليس قتادة رحمه الله وقد عنعن، ومنها: مخالفته للأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب تحجب المرأة في وجهها وكفيها وسائر بدنها...^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: هذا الحديث ضعيف جداً، ولا تقوم به حجة للعلة المذكورة، وهي الانقطاع بين خالد وعائشة، وهو مراد أبي داود وأبي حاتم بقولهما مرسل، ولضعف سعيد بن بشير، وتدليس قتادة وقد عنعن.

وبذلك يتضح أن هذا الحديث بهذا الإسناد في غاية الضعف والسقوط؛ لهذه العلة الثلاث، ولو صحّ لكان محمولاً على ما كانت عليه الحال قبل نزول آية الحجاب، وهناك علة خامسة وهي نكارة متنه فإنه لا يظن بأسماء رضي الله عنها مع تقواها وإيمانها أن تدخل على النبي ﷺ في ثياب رفاق لا تستر عورتها^(٣).

٣٥٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنتم توفون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»^{(٤)(٥)}.

(١) المجموع: ٤ / ٤٤٥ .

(٢) المجموع: ٥ / ٤٦ .

(٣) المجموع: ٢٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٤) المجموع: ٥ / ٥٩ .

(٥) قلت: الحديث رواه أحمد.

٣٥٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الراشد أنه قال: «إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن». ويروي عن عمر رضي الله عنه أيضاً^(١)^(٢).

٣٥٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث الذي رواه أحمد وغيره بإسناد حسن عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها» قيل: يا رسول الله أمن قلة بنا؟ قال: «لا ولكنكم غثاء السيل، تنزع المهابة من قلوب عدوكم منكم، ويوضع في قلوبكم الوهن» قالوا: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت»^(٣).

٣٥٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: بإسناد صحيح^(٦).

٣٥٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ابن مسعود المشهور المخرج في جامع الترمذي بإسناد حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله

(١) المجموع: ٥ / ٦٧.

(٢) قلت: الأثر عن عمر رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»، وعن عثمان رواه ابن عبد البر في «التمهيد».

(٣) المجموع: ٥ / ١٠٦.

(٤) المجموع: ٥ / ١٧٤.

(٥) المجموع: ٦ / ٢٥٤.

(٦) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٧٨.

حسنة، والحسنة بعشر أمثالها»^(١).

٣٥٩ - قال ﷺ: «من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه الترمذي والدارمي بإسناد صحيح^(٢).

٣٦٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الراحمون

يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^{(٣)(٤)}.

٣٦١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في الحديث الصحيح: «رفع القلم

عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ والمعتوه حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ»^{(٥)(٦)}.

٣٦٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تعلق

تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»، وفي رواية عنه ﷺ أنه قال:

«من تعلق تميمة فقد أشرك»^{(٧)(٨)}.

٣٦٣ - قال: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد»،...

٣٦٤ - قال عليه السلام: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٩).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : كلها - أي: هذا الحديث والذي سبقه -

(١) المجموع: ٥ / ١٨٣.

(٢) المجموع: ٨ / ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٣) المجموع: ٥ / ٢٧٩.

(٤) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) المجموع: ٥ / ٢٨١.

(٦) قلت: الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٧) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٨) المجموع: ٥ / ٣٠٦.

(٩) قلت: الحديث الأول رواه أبو داود والنسائي، أما الحديث الثاني فقد رواه أبو داود.

أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرج أبو داود رحمه الله بإسناد جيد^(٢).

٣٦٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن رسول الله ﷺ: «فإن لك

الأولى وليست لك الأخرى»^{(٣)(٤)}.

٣٦٦ - عن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر

بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الجماعة بإسناد حسن^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرج الإمام أحمد والنسائي بإسناد جيد

من طريق معاوية بن صالح عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن

مرة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر

بالقرآن كالمسر بالصدقة».

وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن

سعد المذكور، وهو شامي. وهذه متابعة قوية لمعاوية بن صالح، وبذلك يُعلم أن

الإسناد لا بأس به^(٦).

٣٦٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عنه رضي الله عنه أنه لما عرج به مر على

قوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقال: «يا جبريل

(١) المجموع: ٥ / ٣٠٧.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٣٦.

(٣) المجموع: ٥ / ٣١٣.

(٤) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) المجموع: ٥ / ٣٩٣.

(٦) الحاشية على بلوغ المرام: ٨١٨.

من هؤلاء؟» فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم .
أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه ^(١).

٣٦٨ - «إنكم تصالحون الروم صلحاً آمناً، وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم، فتنصرون وتغنمون».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح ^(٢).

٣٦٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لما بعث معاذاً وفداً إلى اليمن قال له: «إن عرض لك قضاء فبم تحكم؟» قال: أحكم بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: فسنة رسول الله ﷺ. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضربه ﷺ في صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله» رواه الإمام أحمد وجماعة بإسناد حسن ^(٣).

٣٧٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله» وفي لفظ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» ^(٤) ^(٥).

٣٧١ - حديث: «من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم» ^(٦).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ضعيف عند أهل العلم لا يثبت عن النبي ﷺ ^(٧).

(١) المجموع: ٤٠١ / ٥.

(٢) المجموع: ١٧٣ / ٦.

(٣) المجموع: ٢٥٢ / ٦.

(٤) المجموع: ٣٦٧ / ٦.

(٥) قلت: اللفظ الأول عند أحمد والترمذي، أما اللفظ الثاني فهو عند أبي داود والترمذي.

(٦) قلت: الحديث رواه أبو داود.

(٧) المجموع: ٣٧٤ / ٦.

٣٧٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»^(١)^(٢).

٣٧٣ - قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن^(٤).

٣٧٤ - قول عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب .

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وسنده جيد^(٦).

وقال - رحمه الله - في تعقيبه على تخريج ابن حجر لهذا الحديث حين قال: (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحح إرساله): لأنه رواه من طرق ضعيفة

(١) المجموع: ٦ / ٣٩٠.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٣) المجموع: ٦ / ٤٠٣.

(٤) المجموع: ١٦ / ١٠٩.

(٥) المجموع: ٦ / ٤٢٧.

(٦) المجموع: ١٥ / ٤٣٩.

متصلاً، ومن طريق عبدة وو كيع وابن عيينة مرسلًا. وفسر سفيان الدور بالقبائل. وخرجه أبو داود وابن ماجه بسند جيد عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، فذكره... وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان» وضعفه أحمد وجماعة، لأنه من رواية دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، وهو ضعيف في قول جماعة من أئمة الحديث مطلقاً، وضعفه آخرون في روايته عن أبي الهيثم خاصة، وهذا منها^(١).

٣٧٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لعائشة رضي الله عنها لما طلبت دخول الكعبة: «صلي في الحجر فإنه من البيت»^{(٢)(٣)}.

٣٧٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي بسند جيد عن أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» زاد ابن ماجه في روايته: «وحل لإناثهم»^(٤).

٣٧٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه، وأخرجه أبو داود، والحاكم وصححه، وأخرجه الطبراني، وصححه

(١) الحاشية على بلوغ المرام ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) المجموع: ٦ / ٤٣٨.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ولفظه عن عائشة رضي الله عنها: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر وقال: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

(٤) المجموع: ٦ / ٤٤٠.

ابن حزم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحزير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». وقد أعل بالانقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى، ولا دليل على ذلك يطمأن إليه، وقد ذكرنا آنفاً من صححه، وعلى فرض صحة العلة المذكورة فهو منجبر بالأحاديث الأخرى الصحيحة كما هي القاعدة المعروفة عند أئمة الحديث^(١).

٣٧٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب به فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضاً عنه أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «تخلي بهذه يا بنية»^(٢).

٣٧٩ - جاءت بنت هبيرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم وفي يدها فتح من ذهب [أي خواتيم كبار] فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها بعصية معه يقول لها: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار؟» فأنت فاطمة تشكو إليها قال ثوبان: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: هذا أهدى لي أبو حسن (تعني زوجها علياً رضي الله عنه) - وفي يدها السلسلة - فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟» ثم عذمها عذماً شديداً، فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشتريتها بها نسمة فأعتقتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

(١) المجموع: ٦ / ٤٤١.

(٢) المجموع: ٦ / ٤٤٣.

«الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار»^(١).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة، مخالفة لما هو أصح منها وأثبت، وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من الأحاديث بأسانيد جيدة لكنها مخالفة لأحاديث أصح منها ولم يمكن الجمع ولم يعرف التاريخ فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها. قال الحافظ العراقي رحمه الله في الألفية:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة ما نصه: «فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ» اهـ. كما ذكروا من شرط الحديث الصحيح الذي يعمل به ألا يكون شاذاً، ولا شك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء على تسليم سلامة أسانيدها من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث، ولم يعرف التاريخ، فوجب الحكم عليها بالشذوذ وعدم الصحة عملاً بهذه القاعدة الشرعية المعتمدة عند أهل العلم.

وما ذكره أخونا في الله العلامة الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني في كتابه: (آداب الزفاف) من الجمع بينها وبين أحاديث الحل بحمل أحاديث التحريم على المحلق وأحاديث الحل على غيره غير صحيح وغير مطابق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل ؛ لأن فيها حل الخاتم وهو محلق وحل الأسورة وهي محلقة، فاتضح بذلك ما ذكرنا ؛ ولأن الأحاديث الدالة على الحل

(١) تنبيه: هذا الحديث لم يورده سماحة الشيخ - رحمه الله - لكنني وضعته هنا لأن الشيخ عناه بكلامه السابق كما عني غيره مما ذكره العلامة الألباني - رحمه الله - في كتابه «آداب الزفاف».. والحديث أعلاه أخرجه النسائي وأحمد وغيرهما.

مطلقة غير مقيدة، فوجب الأخذ بها لإطلاقها وصحة أسانيدها، وقد تأيدت بها حكاة جماعة من أهل العلم من الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على التحريم...^(١).

٣٨٠ - إن رسول الله ﷺ حينما توفيت زوجته خديجة ذبح عليها ناقة وأقام عليها العزاء لمدة ثلاثة أيام وقال: إن ذلك جاء في حديث قتادة. ثم ساق حديثاً آخر رفض أن يبين راويه فقال: قال رسول الله ﷺ: أنا شجرة وعلي ساقها وفاطمة فروعها والحسن والحسين ثمارها. ثم أورد حديثاً ثالثاً قال فيه: إن رسول الله ﷺ صادفه يوماً بأحد جبال مكة رجل يهودي، فقال له: ألم تؤمن بي؟ قال اليهودي: لا أو من بك، فقال له: ادع تلك الشجرة، فقال لها: إن محمداً يدعوك فجاءت إليه تضلله بأغصانها وتجر جذورها، فقال لها: من أنا قالت: إنك محمد رسول الله، فنطق اليهودي بالشهادتين بعد ذلك ثم صعدت الشجرة إلى السموات وطافت حول العرش والكرسي واللوح والقلم، وطلبت من الله الإذن لها بالصلاة على النبي ﷺ، وقال: أيها اليهودي: قبل كفي وقدمي رسول الله ﷺ. ثم ساق قصة أخرى فقال: إن عثمان بن عفان رضي الله عنه وجد رجلاً يطوف بالكعبة فقال له: إنك زان، فقال له: كيف عرفت ذلك؟ قال: عرفت في عينيك، فقال الرجل: أنا لم أزن ولكني نظرت إلى يهودية، فقال الرجل لعثمان رضي الله عنه: وهل عرفت ذلك بالوحي؟ قال: لا، ولكنها فراسة المؤمن.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذه الأخبار...كلها باطلة ومكذوبة على النبي ﷺ ولا أصل لها، فلم يفعل عزاء عند موت خديجة رضي الله عنها ولم يذبح ناقة ولم يدع الناس إلى عزاء، كما يفعل بعض الناس اليوم. وكان عليه الصلاة والسلام يدعو لخديجة رضي الله عنها كثيراً، وفي بعض الأحيان يذبح الشاة ويوزعها على

(١) المجموع: ٦ / ٤٤٣ - ٤٤٤.

خليلاتها وصديقاتها من باب الهدية والإحسان، ويدعو لها ويحسن إليها بالدعاء.

وهكذا ما قاله عن الشجرة كل هذا باطل ولا أصل له، وكذلك ما قال عن اليهودي، كل هذا كذب من كذب المفترين المجرمين. وكذلك ما روي عن عثمان رضي الله عنه مع الرجل، وقتادة ليس بصحابي بل هو تابعي^(١).

٣٨١ - «من كان اسمه محمّداً فلا تضربه ولا تشتمه».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث مكذوب وموضوع على الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس لذلك أصل في السنة المطهرة.

٣٨٢ - وهكذا قول من قال: «من سمى محمّداً فإنه له ذمة من محمّد، ويوشك أن يدخله بذلك الجنة».

٣٨٣ - وهكذا من قال: «من كان اسمه محمّداً فإن بيته يكون لهم كذا وكذا». فكل هذه الأخبار لا أساس لها من الصحة...^(٢).

٣٨٤ - عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تعلموا السحر ولا تعملوا به».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث باطل لا أصل له^(٣).

٣٨٥ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد جيد^(٤).

(١) المجموع: ٦ / ٤٥٠ - ٤٥١.

(٢) المجموع: ٦ / ٤٦٦.

(٣) المجموع: ٦ / ٤٦٧.

(٤) المجموع: ٦ / ٤٩٢.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح^(١).

٣٨٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢)^(٣).

٣٨٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أن رجلاً قال له: ما شاء الله وشئت، فقال له ﷺ: «أجعلتني لله نداً؟! قل: ما شاء الله وحده»^(٤)^(٥).

٣٨٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قوله ﷺ: «أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل»^(٦). الحديث، وهو حديث صحيح^(٧).

٣٨٩ - «المؤمن مرآة أخيه المؤمن»^(٨).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ^(٩).

٣٩٠ - حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، أنه قال: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي. فقال النبي ﷺ: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

(١) المجموع: ٧ / ٧٥.

(٢) المجموع: ٦ / ٥٠٦.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود.

(٤) المجموع: ٧ / ٥٢.

(٥) قلت: الحديث رواه النسائي.

(٦) قلت: الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٧) المجموع: ٧ / ١٥٠.

(٨) قلت: الحديث رواه أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد».

(٩) المجموع: ٧ / ١٦٨.

- قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح^(١).
- ٣٩١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح عنه ﷺ قال: «من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل، ألا إن سلعة الله غالية، ألا إن سلعة الله الجنة». أخرجه الترمذي رحمه الله بإسناد حسن^(٢).
- ٣٩٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال عبد الله بن شقيق العقيلي - التابعي المتفق على جلالته قدره رحمه الله: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي، وإسناده صحيح^(٣).
- ٣٩٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت»^(٤).
- ٣٩٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قرأ ﷺ في ماء لثابت بن قيس رضي الله عنه، وأمر بصبه عليه، كما روى ذلك أبو داود في الطب بإسناد حسن^(٥)(٦).
- ٣٩٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(٧)(٨).

(١) المجموع: ٧ / ٢٣٦.

(٢) المجموع: ٧ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٣) المجموع: ٨ / ١٦.

(٤) المجموع: ٨ / ٩١.

(٥) المجموع: ٨ / ٩٤.

(٦) قلت: ونص الحديث ما رواه أبو داود بسنده أنه ﷺ دخل على ثابت بن قيس قال أحمد وهو مريض فقال: «اكشف البأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس» ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح ثم نفث عليه بهاء وصبه عليه.

(٧) المجموع: ٨ / ٢٧٤.

(٨) قلت: الحديث رواه أبو داود والترمذي.

٣٩٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)^(٢).

٣٩٧ - ورد في تفسير الجلالين في سبب نزول الآية (٥٢) من سورة الحج: أن الرسول عليه الصلاة والسلام وهو يقرأ: ﴿ أَفْرَأَيْتُمْ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنْوَةٌ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾ أن الشيطان ألقى على لسانه: تلك الغرائق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى...^(٣).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ليس في إلقاء هذه الألفاظ في قراءته ﷺ حديث صحيح يعتمد عليه فيما أعلم، ولكنها رويت عن النبي ﷺ في أحاديث مرسلة، كما نبه على ذلك الحافظ ابن كثير...^(٤).

٣٩٨ - عن علي ؑ أنه دخل وفاطمة على رسول الله ﷺ، فوجداه يبكي، فسئل عن ذلك، فقال: ليلة أسري بي رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد، فأنكرت شأنهن لما رأيت من شدة عذابهن: رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها... إلخ الحديث.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : باطل ومكذوب على النبي ﷺ، وليس له أصل، وهو من الموضوعات المكذوبة على النبي ﷺ، وعلى علي وفاطمة رضي الله عنهما^(٥).

٣٩٩ - حديث الأعرابي أنه قال: يا رسول الله، لم أجد شيئاً أثوبه لأمي؟

(١) المجموع: ٨ / ٢٩٢.

(٢) قلت: الحديث رواه ابن ماجه والطبراني.

(٣) قلت: الحديث أخرجه ابن جرير.

(٤) المجموع: ٨ / ٣٠١.

(٥) المجموع: ٨ / ٥٢٦.٣٠٥.

قال: «صل لها»...

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث لا أصل له، ولا يصح عن النبي ﷺ فيما نعلم...^(١).

٤٠٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه الذي فيه أنه قال: يا رسول الله، كم أجعل لك من صلاتي؟^(٢) فهو حديث في إسناده ضعف...^(٣).

٤٠١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أما حديث: «من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم بين الخلق كلهم لوسعهم» فلا نعلم له أصلاً، بل هو من كذب الكذابين...^(٤).

٤٠٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أما حديث: «من صلى علي في يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعون منها لآخرته وثلاثون منها لدنياه» فلا نعلم له أصلاً، بل هو من كذب الكذابين...^(٥).

٤٠٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أما عرض الأعمال على الله سبحانه في يوم الاثنين والخميس فذلك ثابت عنه عليه الصلاة والسلام، وذلك لما سئل ﷺ عن صومه يومي الاثنين والخميس قال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^{(٦)(٧)}...

(١) المجموع: ٨ / ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) قلت: الحديث رواه البيهقي.

(٣) المجموع: ٨ / ٣١٢.

(٤) المجموع: ٨ / ٣١٣.

(٥) المجموع: ٨ / ٣١٤.

(٦) المجموع: ٨ / ٣١٤.

(٧) قلت: الحديث رواه النسائي والترمذي.

٤٠٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ من حديث أم حبيبة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال: «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١).
وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرجوه عنها من طرق من رواية أخيها عنيسة، إلا طريق النسائي، فلم أقف عليه بعد التبع للمجتبي، ولعله خرج في الكبرى. والحديث المذكور بمجموع طرقه جيد قوي. وإسناد أحمد على شرط الصحيح^(٣).

٤٠٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا» قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال: «حلق الذكر»^{(٤)(٥)}.

٤٠٦ - قولهم: «من زار أهل بيتي بعد وفاتي كتبت له سبعون حجة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : كل هذا لا أصل له، وكله باطل، وكله مما كذبه الكذابون^(٦).

٤٠٧ - قال النبي ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله تعالى ما أهمه من أمور الدنيا والآخرة».

(١) المجموع: ٨ / ٣١٥.

(٢) المجموع: ١١ / ١٦.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٥٦.

(٤) المجموع: ٩ / ١٣٤ - ١٣٥.

(٥) قلت: الحديث رواه الترمذي والبيهقي.

(٦) المجموع: ٩ / ٢٨٤.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث جاء موقوفاً على أبي الدرداء رضي الله عنه من رواية أبي داود في سننه بإسناد جيد، ولفظه: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه» انتهى، وليست فيه الزيادة المذكورة وهي: (من أمر الدنيا والآخرة). وهو حديث موقوف على أبي الدرداء وليس حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في حكم المرفوع لأن مثله ما يقال من جهة الرأي^(١).

٤٠٨ - قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يقول الله عز وجل: قل لأمتك يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله عشرأ عند الصباح، وعشرأ عند المساء، وعشرأ عند النوم، يدفع عنهم عند النوم بلوى الدنيا، وعند المساء مكاييد الشيطان، وعند الصباح أسوأ غضبه».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعرف لهذا الحديث أصلاً ولا أذكره في شيء من الكتب المعتمدة^(٢).

٤٠٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله سائل فقال يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما»^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: خرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علي بن عبيد عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله: هل بقي.... وعلي بن عبيد المذكور وثقه ابن حبان كما في «التهذيب»،

(١) المجموع: ٩ / ٢٩٤.

(٢) المجموع: ٩ / ٢٩٤.

(٣) المجموع: ٩ / ٢٩٥.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وبذلك يرتفع هذا الحديث عن وصف الضعف، وتزول عن علي المذكور الجهالة، لا سيما وله شواهد تدل على صحته. وأخرج الترمذي والحاكم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» وفي إسناده أبو مودود فضة البصري، وفيه لين، ولكنه ينجر بحديث ثوبان رضي الله عنه المذكور آنفاً^(١)^(٢).

٤١٠ - قول النبي ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان بإسناد صحيح، عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن^(٤).
وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه أحمد وأبو داود وابن حبان بإسناد حسن^(٥).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وأصله في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٦).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٧٨ - ٧٧٩.

(٢) قلت: يعني بحديث ثوبان ما أخرجه أحمد وغيره مرفوعاً «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر».

(٣) المجموع: ٣١٠ / ٩.

(٤) المجموع: ٨٥ / ١١.

(٥) لمجموع: ١٠٢ / ١٢.

(٦) المجموع: ٢٢١ / ١١.

٤١١ - قال ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الترمذي وصححه الحاكم وإسناده جيد^(١).

٤١٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال ابن مسعود ﷺ فيما صح عنه: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل^{(٢)(٣)}.

٤١٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا عقر في الإسلام»^{(٤)(٥)}.

٤١٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ أنه قال: يا رسول الله بايعني واشترط، فقال: «تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين». أخرجه أبو عبد الرحمن النسائي^(٦).

٤١٥ - قال النبي ﷺ: «إن السماء طهور لا ينجسه شيء».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري ﷺ^(٧).

٤١٦ - في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال في زمزم: «إنها مباركة، إنها طعام طعم».

(١) المجموع: ٩ / ٣٥٦.

(٢) قلت: قول ابن مسعود ﷺ رواه البيهقي.

(٣) المجموع: ٩ / ٣٨٨.

(٤) المجموع: ٩ / ٣٩٤.

(٥) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود.

(٦) المجموع: ٩ / ٤٠٣.

(٧) المجموع: ١٠ / ١٤.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : وزاد في رواية عند أبي داود بسند جيد: «وشفاء سقم»^(١).

٤١٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له». وفي سنده ضعف، ولكن يشهد له الحديث الصحيح المتقدم، والحمد لله^(٢).

٤١٨ - قوله ﷺ: «كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عند يوم سابعه، ويحلق، ويسمى».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد حسن^(٣).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح^(٤).

٤١٩ - قوله ﷺ: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه أهل السنن بإسناد صحيح^(٥).

٤٢٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها»^{(٦)(٧)}.

(١) المجموع: ١٠ / ٢٧.

(٢) المجموع: ١٠ / ٢٨.

(٣) المجموع: ١٠ / ٤٨.

(٤) المجموع: ١٨ / ٤٩.

(٥) المجموع: ١٠ / ١٠٨.

(٦) المجموع: ١٠ / ١٠٨.

(٧) قلت: الحديث رواه النسائي.

٤٢١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة ؛ ولكن من غائط وبول ونوم ^(١)^(٢).

٤٢٢ - قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيها أذى فليمسحه، ثم ليصل فيها».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أحمد، وأبو داود بإسناد حسن ^(٣).

٤٢٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا فسا أحدكم في الصلأة فليصرف، وليتوضأ، وليعد الصلأة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أهل السنن بإسناد حسن ^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر بعد أن أورد هذا الحديث: أما الحديث الذي فيه البناء على ما مضى من الصلأة ^(٥) فهو حديث ضعيف، كما أوضح ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في البلوغ ^(٦).

٤٢٤ - روى معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء».

(١) المجموع: ١٠ / ١٠٩.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي.

(٣) المجموع: ١٠ / ١١١.

(٤) المجموع: ١٠ / ١٢٠.

(٥) قلت: قوله: «أما الحديث الذي فيه البناء...» إلخ فيه إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فليصرف، فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم».

(٦) المجموع: ١٠ / ١٥٩.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أحمد والطبراني، وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تعضده، كحديث صفوان المذكور، وبذلك يكون حديثاً حسناً^(١).

٤٢٥ - قول النبي ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح^(٢).

٤٢٦ - حديث: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٣)...

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث المذكور ضعيف، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث أخرى ما يدل على استحباب الغسل من تغسيل الميت.

أما حمله فلم يصح في الوضوء منه شيء، ولا يستحب الوضوء من حمله، لعدم الدليل على ذلك^(٤).

٤٢٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه كان في غزوة ذات السلاسل وأصابته جنابة، وكان في ليلة باردة شديدة البرد فلم يغتسل، بل توضأ وتيمم وصلى بالناس، ولما قدم من الغزوة سأل النبي ﷺ، وقال: إني خشيت على نفسي وتأولت قول الله سبحانه: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتبسم النبي ﷺ، ولم يقل له شيئاً، ولم يأمره بالإعادة^{(٥)(٦)}...

(١) المجموع: ١٠ / ١٤٤.

(٢) المجموع: ١٠ / ١٥٧.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٤) المجموع: ١٠ / ١٨٠.

(٥) المجموع: ١٠ / ٢٠٠ - ٢٠١.

(٦) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في مسند أحمد بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الإمام أحمد بإسناد حسن^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: بإسناد صحيح^(٣).

٤٢٩ - سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولكنه لا يشهد الجمعة والجماعة، فقال: هو في النار^(٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الأثر معروف عن ابن عباس، وصحيح عنه رضي الله عنهما...^(٥).

٤٣٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود بإسناد صحيح، عن النبي ﷺ أنه قال عليه الصلاة والسلام: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه»^(٦).

٤٣١ - «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة...»...

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث مكذوب على النبي ﷺ، لا أساس

(١) المجموع: ١٠ / ٢٣٤.

(٢) المجموع: ١٢ / ٥٦.

(٣) المجموع: ١٢ / ٦٠.

(٤) قلت: قول ابن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي.

(٥) المجموع: ١٠ / ٢٥٢.

(٦) المجموع: ١٠ / ٢٥٢.

له من الصحة، كما بين ذلك الحافظ الذهبي رحمه الله في (الميزان)، والحافظ ابن حجر في (لسان الميزان)...^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: قال الحافظ ابن حجر في كتابه (لسان الميزان) في ترجمة محمد بن علي بن العباس البغدادي العطار: أنه ركب على أبي بكر بن زياد النيسابوري حديثاً باطلاً في تارك الصلاة. روى عنه محمد بن علي الموازيني شيخ لأبي النرسي، زعم المذكور: أن ابن زياد أخذه عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه ورفعته: (من تهاون بصلاته عاقبه الله بخمس عشرة خصلة..). الحديث، وهو ظاهر البطلان من أحاديث الطريقة. اهـ. وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فتوىً يبطلان ذلك الحديث^(٢).

٤٣٢ - قوله رضي الله عنه لعمران بن حصين رضي الله عنهما لما شكوا إليه المرض، قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه البخاري في صحيحه، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً»^(٣).

٤٣٣ - عن أنس رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاتته صلاة ولم يصلها فله أن يقيم في آخر الجمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات ويستغفر الله بعدها»... قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ليس هذا الحديث بصحيح، ولا أصل له...^(٤).

(١) المجموع: ١٠ / ٢٧٧.

(٢) المجموع: ١٠ / ٢٨١.

(٣) المجموع: ١٠ / ٣٠٧.

(٤) المجموع: ١٠ / ٣١٥.

٤٣٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤذن إلا متوضئاً»^(١) لكن سنده ضعيف^(٢).

٤٣٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روي عنه ﷺ أنه قال: «من أذن فهو يقيم»^(٣) ولكن إسناده ضعيف^(٤).

٤٣٦ - قول أنس رضي الله عنه: من السنة إذا قال المؤذن في الفجر: حي على الفلاح، أن يقول: الصلوة خير من النوم.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني بإسناد صحيح^(٥).

٤٣٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم في صحيحه، وزاد الترمذي بإسناد صحيح: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٦).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وزاد الترمذي بإسناد حسن: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٧).

(١) قلت: الحديث رواه الترمذي.

(٢) المجموع: ١٠ / ٣٣٩.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) المجموع: ١٠ / ٣٤٠.

(٥) المجموع: ١٠ / ٣٤٢.

(٦) المجموع: ١٠ / ٣٤٧.

(٧) المجموع: ١١ / ٢٤.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي بدون هذه الزيادة، لكن سندها عند الترمذي جيد^(١).

٤٣٨ - في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : زاد البيهقي بإسناد حسن: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: بإسناد جيد^(٣).

٤٣٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جملة: (أقامها الله وأدامها) فقد جاء فيها حديث ضعيف^{(٤)(٥)}...

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: لأن في روايته شخصاً مبهماً...^(٦).

٤٤٠ - «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»...

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث المذكور صحيح، أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، عن رافع بن خديج رضي الله عنه...^(٧).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٩.

(٢) المجموع: ١٠ / ٣٥٨.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام ١٧١.

(٤) المجموع: ١٠ / ٣٦٥.

(٥) قلت: الحديث رواه أبو داود.

(٦) المجموع: ٢٩ / ١٤٩.

(٧) المجموع: ١٠ / ٣٩٢.

٤٤١ - قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلا بخمار».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أحمد وأهل السنن إلا النسائي بإسناد صحيح^(١).

٤٤٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قوله في حديث أبي هريرة: «وليضع يديه قبل ركبته^(٢)» فالظاهر والله أعلم أنه انقلاب كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله^(٣).

٤٤٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : يستحب أن يقول مع هذا - أي: في الجلوس بين السجدين - : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني، لثبوت ذلك عنه ﷺ^(٤).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: كلهم - أي: أخرج الحديث أصحاب السنن الأربعة - من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا لفظ أبي داود. وأخرجه أحمد من طريق حبيب المذكور، عن ابن عباس، ولم يذكر سعيداً، وسنده جيد لولا عنعنة حبيب، وهو مدلس. وقد أقر الذهبي رحمه الله تصحيح الحاكم، ولعل وجه ذلك أن الأصل في الثقة عدم التدليس، فلا يُحکم عليه إلا بدليل يدل على ذلك^(٥).

٤٤٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من قالها - أي: آية الكرسي - بعد كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن

(١) المجموع: ١٠ / ٤٠٩.

(٢) قلت: الحديث رواه أبو داود والنسائي.

(٣) المجموع: ١١ / ٣٤.

(٤) المجموع: ١١ / ٣٧.

(٥) الحاشية على بلوغ المرام ٢٢٥.

يموت»^(١). والحديث في ذلك له طرق كثيرة تدل على صحته وثبوته عن النبي ﷺ^(٢).

٤٤٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما يقال عند آخر قراءة سورة التين (أي

قول: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، بعد قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ

الْحَكِيمِينَ ﴾)، وآخر سورة المرسلات (أي قول: بلى آمنت بالله، بعد قوله تعالى:

﴿ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴾)... الحديث في ذلك ضعيف. وعند قراءة:

﴿ فَيَأْتِيءَ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يقول ذلك (أي قول:

لا نكذب بشيء من آيات ربنا)^(٣) عند قراءته هذه الآية في الصلاة أو غيرها^(٤).

٤٤٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة:

﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ في الركعتين الأولى والثانية.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: روى أبو داود عن معاذ بن عبد الله

الجهني بإسناد حسن أن رجلاً من جهينة أخبره بأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح

﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ ﴾ في الركعتين كليهما^(٥).

٤٤٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج النسائي بإسناد حسن عن

عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قرأ في الفجر بالمعوذتين^(٦).

(١) قلت: الحديث رواه النسائي وابن حبان والطبراني.

(٢) المجموع: ٥٠ / ١١.

(٣) قلت: ما ورد من القول عند قوله تعالى: ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَكِيمِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ

يُؤْمِنُونَ ﴾ رواه أبو داود والترمذي، وأما ما ورد من القول عند قوله تعالى: ﴿ فَيَأْتِيءَ الْآءِ رَبِّكُمَا

تُكَذِّبَانِ ﴾ فقد رواه الترمذي.

(٤) المجموع: ٧٧ / ١١.

(٥) المجموع: ٨٣ / ١١.

(٦) المجموع: ٨٣ / ١١.

٤٤٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الذي يقطع الصلاة: المرأة، والحصار، والكلب الأسود، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ من حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس (١)(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وأخرجه أيضاً ابن ماجه وإسناده صحيح، وفيه تقييد الكلب بالأسود، كرواية أبي ذر (٣).

٤٤٩ - عن أبي جهيم عن النبي ﷺ أنه قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»...

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في الصحيحين...، وأما ما يوجد في بعض الكتب من زيادة: «من الإثم» بعد قوله «ماذا عليه» فليست هذه الزيادة صحيحة من جهة الرواية ولكن معناها صحيح (٤).

٤٥٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعاً: «أخذ الأقف على الأقف تحت السرة» - أي: هو حديث ضعيف - لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المذكور وقد عرفت حاله (٥)(٦).

(١) المجموع: ١١ / ٩٠.

(٢) قلت: حديث ابن عباس عند ابن ماجه، وحديث أبي هريرة عند الشيخين، وحديث أبي ذر عند مسلم ولفظه: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ١٨٦.

(٤) المجموع: ١١ / ٩٥.

(٥) المجموع: ١١ / ١٣٦.

(٦) قلت: قال فيه الشيخ - رحمه الله - قبل ذلك: «عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ويقال: الواسطي، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم».

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: أما وضعهما - أي: اليدين - تحت السرة فقد ورد فيه حديث ضعيف عن علي رضي الله عنه ^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: في زيادات المسند من حديث علي أنه وضعها تحت السرة وإسناده ضعيف ^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وسبب ضعفه: أنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ويقال: الواسطي وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته، ضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم وابن معين وغيرهم ^(٣).

٤٥١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: الأحاديث فيها - أي: في جلسة الاستراحة - ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث مالك بن الحويرث ومن حديث أبي حميد الساعدي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ^(٤)^(٥).

٤٥٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن شيء يستأنس به على تعيين الأمر والمأمور، فروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى فتزعها ووضع اليمنى على اليسرى. إسناده حسن ^(٦).

(١) المجموع: ١١ / ٩٨.

(٢) المجموع: ١١ / ١٣٤.

(٣) المجموع: ١١ / ١٣٦.

(٤) المجموع: ١١ / ٩٩.

(٥) قلت: حديث مالك عند البخاري، وحديث أبي حميد عند الترمذي ولفظه: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... ثم أهوى ساجداً ثم قال: الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك...».

(٦) المجموع: ١١ / ١٣٤.

٤٥٣ - (دعاء يقال بعد صلاة الفجر): اللّهُمَّ صل على سيّدنا محمّد صلاة تنجينا بها يا الله من جميع الأحوال والآفات، وتقضي لي بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات يا ربّ العالمين.

قال سماحة الشّيخ - رحمه الله - : هذا الدعاء لا دليل على مشروعته على هذه الكيفية ولا أساس له من السنّة...^(١).

٤٥٤ - قال سماحة الشّيخ - رحمه الله - : ثبت عن النّبِيِّ ﷺ أنه كان يعقد التسبيح بيمينه^{(٢)(٣)}.

٤٥٥ - حديث معاذ أن النّبِيِّ ﷺ قال له: «لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

قال سماحة الشّيخ - رحمه الله - : أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح^(٤).

٤٥٦ - قال سماحة الشّيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلمين يتلاقيان فيتصافحان إلاّ تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات عن الشجرة ورقها»^(٥).

وقال - رحمه الله - : خرج الطبراني بإسناد صحيح عن سلمان الفارسي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما

(١) المجموع: ١١ / ١٧٥.

(٢) المجموع: ١١ / ١٨٦.

(٣) قلت: الحديث رواه أبو داود و الترمذي.

(٤) المجموع: ١١ / ١٩٤.

(٥) المجموع: ١١ / ٢٠٠.

كما تحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا غفر لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر». هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون كما في «التقريب» وغيره ما عدا شيخ الطبراني حسين بن إسحاق التستري، وقد ذكر الذهبي رحمه الله في «سير أعلام النبلاء» أنه من الحفاظ الرحالة. وبذلك اتضح صحة هذا السند وسلامته.

وقد ذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ﴾ وإسناده صحيح كما تقدم لثقة رجاله واتصال سنده^(١).

٤٥٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أنه سمع رجلاً يدعو في صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا» ثم دعاه وقال ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وإسناده صحيح^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: عند أحمد وأبي داود والترمذي النسائي بسند جيد^(٣).

٤٥٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح يقول ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل فرجاً ومن كل ضيق مخرجاً ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٤).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٦٨ - ٧٦٩.

(٢) المجموع: ١١ / ٢٠٥.

(٣) المجموع: ٢٩ / ٣٠٠.

(٤) المجموع: ١١ / ٢١٠.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: الحديث المذكور رواه أبو داود وابن ماجه وهذا ضعيف، لأن في إسناده الحكم بن مصعب وهو مجهول^(١)^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: روى عبد الله ابن الإمام أحمد أنه وجد بخط أبيه، وأبو داود وابن ماجه والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، عن الوليد بن مسلم قال: أخبرني الحكم بن مصعب المخزومي أنه سمع محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب».

وأخرجه الحاكم من طريق الوليد المذكور عن الحكم بن مصعب المذكور، قال أبو حاتم الرازي: الحكم مجهول. وتناقض ابن حبان - رحمه الله - فذكره في الثقات والضعفاء، وجزم الحافظ في «التقريب»، قاله أبو حاتم، فقال فيه ما نصه: الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي مجهول، من السابعة، ورمز له بعلامة أبي داود والنسائي وابن ماجه. أما الحاكم فصححه، واعترض عليه الذهبي بقوله: الحكم فيه جهالة، وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر أنه روى عن محمد بن علي، وروى عنه الوليد بن مسلم، وسكت فلم يوثقه ولم يجرحه، وجزم الشيخ العلامة أحمد شاكر في حاشيته على المسند بأنه صحيح بناءً على سكوت البخاري عنه، وهو دليل عند الشيخ أحمد على ثقته عند البخاري، وهذا فيه نظر إلا أن يثبت بالنص أو الاستقراء ما يدل على أن البخاري أراد ذلك، ومن تأمل حاشية العلامة أحمد شاكر اتضح له منها تساهله في التصحيح لكثير من الأسانيد التي فيها بعض

(١) المجموع: ٢٦ / ٩٠.

(٢) تنبيه: كلام سماحة الشيخ - رحمه الله - في الموضع الأول كان في برنامج (نور على الدرب) في الشريط رقم (٥٢٣)، أما كلامه - رحمه الله - في الموضع الثاني فقد كان من الأسئلة التي وجهت لسماحته من مجلة الدعوة بتاريخ: ٢٠ / ٦ / ١٤١٩ هـ. (نقلًا عن حواشي جامع الفتاوى).

الضعفاء كابن لهيعة وعلي بن زيد بن جدعان وأمثالهما، والله يغفر له ويشكر له سعيه ويتجاوز له عما زل به قلمه أو أخطأ فيه اجتهاده إنه سميع قريب.

وعلى كل حال فالحديث المذكور يصلح ذكره في الترغيب والترهيب؛ لكثرة شواهد الدالة على فضل الاستغفار؛ ولأن أكثر أئمة الحديث قد سهلوا في رواية الضعيف في باب الترغيب والترهيب، لكن يروى بصيغة التمريض ك: «يروى» و «يذكر» ونحوهما لا بصيغة الجزم، قال الحافظ العراقي في ألفيته - رحمه الله -:

تكميل: وقع في بعض روايات هذا الحديث: «من لزم الاستغفار»، وفي بعضها: «من أكثر الاستغفار» والمعنى متقارب^(١).

وإن ترد نقلاً لوأه أو لما	يُشك فيه لا بإسنادهما
فأت بتمريض كيروى واجزم	بنقل ما صح كقال فاعلم
وسهلوا في غير موضوع رووا	من غير تبين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقائد	عن ابن مهدي وغير واحد

٤٥٩ - حديث: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ضعيف لا يحتج به عند أهل العلم^(٣).

٤٦٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ورد في الحديث الصحيح: «إذا كبر أحدكم فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه». وفي لفظ آخر: «إذا قام أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه»^{(٤)(٥)}.

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٣) المجموع: ١١ / ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٤) المجموع: ١١ / ٢٦٥.

(٥) قلت: الحديث رواه أحمد والأربعة.

٤٦١ - حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة.. إلا بمكة.. إلا بمكة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث بهذه الزيادة: «إلا بمكة» ضعيف. أما أصل الحديث فهو ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(١).

٤٦٢ - «روح المؤمن طائر معلق في شجر الجنة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح^(٢).

٤٦٣ - قول النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأصله في الصحيحين بلفظ: «صلاة الليل مثني مثني»^(٣).

وقال - رحمه الله - : رواه الخمسة بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٤).

وقال - رحمه الله - تعقيباً على تخطئة النسائي لزيادة «والنهار»: في قول النسائي رحمه الله نظر، والصواب ثبوت زيادة «النهار»، لأن سندها جيد لا مطعن فيه، والقاعدة عند أهل الحديث: أن زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو

(١) المجموع: ١١ / ٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) المجموع: ١١ / ٣٠٣.

(٣) المجموع: ١١ / ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٥٦.

أوثق منه، وهذه الزيادة لا تنافي رواية الثقات^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الخمسة بإسناد حسن...^(٢).

٤٦٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: في الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة». خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بأسانيد صحيحة^(٣).

وقال - رحمه الله -: والأحاديث في ذلك كثيرة يشد بعضها بعضاً وهي من قسم الحديث الحسن لغيره^(٤).

٤٦٥ - قوله ﷺ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: أخرجه مسلم عن أم حبيبة، وأخرجه الترمذي بإسناد حسن وزاد: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد صلاة العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر»^(٥).

٤٦٦ - ويقول أنس رضي الله عنه: كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: رواه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح^(٦).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٦١.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٣) المجموع: ٣١٩ / ١١.

(٤) المجموع: ٤٠٤ / ١١.

(٥) المجموع: ٣٨٦ / ١١.

(٦) المجموع: ٤٣٣ - ٤٣٤ / ١١.

٤٦٧ - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليقوم في الصلوة ولا يكتب له منها إلا نصفها... - إلى أن قال: - إلا عشرها». قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو داود بإسناد جيد^(١).

٤٦٨ - «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي ﷺ^(٢).
وقال - رحمه الله - : حديث ضعيف ليس بمحفوظ عن النبي ﷺ، إنما هو مشهور عن علي رضي الله عنه^(٣).

٤٦٩ - قال ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الدارقطني وقال: «مكحول لم يلق أبا هريرة». وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه، وقد احتج به مسلم في صحيحه^(٤).

٤٧٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أنه لما رأى رجلاً دخل المسجد بعد انتهاء الصلوة قال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(٥)^(١).

٤٧١ - ما رواه أبو داود، وابن خزيمة، والدارقطني، والبيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلوة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً،

(١) المجموع: ١٢ / ٩.

(٢) المجموع: ١٢ / ٣٨.

(٣) المجموع: ١٢ / ٤٣.

(٤) المجموع: ١٢ / ١١٣.

(٥) المجموع: ١٢ / ١٤٨.

(٦) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود.

ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصَّلَاة». وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «ومن أدرك ركعة في الصَّلَاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»...
قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث أبي هريرة المذكور قد جاء من طريقين يشد أحدهما الآخر، وتقوم بمثلها الحجة على ما قد تقرر في مصطلح الحديث، ويعتضد بعمل من ذكر الصَّلَاة من الصحابة بما دل عليه^(١).

٤٧٢ - قول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله».
قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن^(٢).

٤٧٣ - حديث: «من عمر مياسر الصفوف فله أجران».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ضعيف خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف^(٣).

٤٧٤ - رأى - ﷺ - رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصَّلَاة.
قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وإسناده حسن^(٤).

٤٧٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عن من يصلي خلف الإمام قالوا له: يا ابن عباس ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعاً وإذا صلينا في رحالنا صلينا اثنتين؟ فقال:

(١) المجموع: ١٢ / ١٦٠ - ١٦١.

(٢) المجموع: ١٢ / ١٦٩.

(٣) المجموع: ١٢ / ٢٠٨.

(٤) المجموع: ١٢ / ٢٢٥.

هكذا السنة. رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد وأصله في صحيح مسلم^(١).

٤٧٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه صلى الظهر في آخر وقتها و قدم العصر، وصلى المغرب في آخر وقتها و قدم العشاء فسمي جمعاً^(٢)، والحقيقة أنه صلى كل صلاة في وقتها^(٣).

٤٧٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة^(٤) كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ^(٥).

٤٧٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : النبي ﷺ أقام صلاة الجمعة في المدينة وهي في أول الهجرة في حكم القرى، وأقر أسعد بن زرارة على إقامة صلاة الجمعة في نقيع الخضعات وهو في حكم القرية، ولم يثبت أنه ﷺ أنكر ذلك، والحديث في ذلك حسن الإسناد ومن أعله بابن إسحاق فقد غلط؛ لأنه قد ثبت تصريحه بالسمع فزالت مشابهة التدليس^{(٦)(٧)}.

٤٧٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج على الناس

(١) المجموع: ١٢ / ٢٦١.

(٢) قلت: لعل سماحة الشيخ - رحمه الله - يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما حين قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.

(٣) المجموع: ١٢ / ٣١٠.

(٤) قلت: الحديث رواه النسائي وابن ماجه.

(٥) المجموع: ١٢ / ٣٣١ - ٣٣٢.

(٦) المجموع: ١٢ / ٣٦٠ - ٣٦١.

(٧) قلت: الحديث رواه أبو داود وابن ماجه، ولفظه عند أبي داود: عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه ﷺ أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضعات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون.

ذات يوم في المسجد وهم يرفع بعضهم الصوت على بعض بالقراءة فقال: «أيها الناس كلّمكم يناجي الله فلا يرفع بعضكم صوته على بعض». أو قال: «فلا يجهر بعضكم على بعض»^{(١)(٢)}.

٤٨٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شهد العيد فلا جمعة عليه»^{(٣)(٤)}.

٤٨١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه خطب قبل الصلّة - أي: صلاة الاستسقاء - وخطب بعد الصلّة، ولعل ذلك كان في حالين، وفي وقتين، فإنه ثبت أنه دعا وخطب قبل الصلّة، وثبت في أحاديث أخرى أنه دعا وخطب بعد الصلّة، جاء في حديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم صلى ثم دعا وخطب عليه الصلّة والسّلام، وجاء في حديث ابن عباس ما يؤيد ذلك وأنه صلى كما يصلي في العيد. وقد جاء في حديث عبد الله بن زيد أيضاً وحديث عائشة أنه خطب قبل الصلّة وصلى بعد ذلك، فكل منهما ثابت^{(٥)(٦)}.

(١) المجموع: ١٢ / ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود.

(٣) المجموع: ١٣ / ١٣.

(٤) قلت: الحديث رواه أبو داود وابن ماجه.

(٥) المجموع: ١٣ / ٦١.

(٦) قلت: حديث عبدالله بن زيد عند الشيخين، وحديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي، وحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه، ولفظه: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن.

٤٨٢ - حديث معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «اقرأوا على موتاكم يس»^(١).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صححه جماعة وظنوا أن إسناده جيد وأنه من رواية أبي عثمان النهدي عن معقل بن يسار، وضعفه آخرون، وقالوا: إن الراوي له ليس هو أبا عثمان النهدي ولكنه شخص آخر مجهول. فالحديث المعروف فيه أنه ضعيف لجهالة أبي عثمان^(٢).

٤٨٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الأصل أن يصفوا في صلاة الجنائز كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول، أما عمل مالك ابن هبيرة ﷺ (أي: لما اتخذ ثلاث صفوف مع عدم اكتمال الصفوف)^(٣) ففي سننه ضعف^(٤).

٤٨٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : يسن أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة ؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث أنس وسمرة بن جندب رضي الله عنهما^{(٥)(٦)}.

(١) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٢) المجموع: ١٣ / ٩٣.

(٣) قلت: حديث مالك ﷺ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولفظه عند الترمذي: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب».

(٤) المجموع: ١٣ / ١٣٩.

(٥) المجموع: ١٣ / ١٤٢.

(٦) قلت: حديث سمرة عند البخاري، وحديث أنس عند أحمد وأبي داود والترمذي، ولفظه عند أحمد: قال أبو غالب الخياط: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا.

٤٨٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الطفل يصلّي عليه ويدعى لوالديه»^{(١)(٢)}.

٤٨٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها - أي: في صلاة الجنازة - ؛ لما ثبت عن ابن عمر وابن عباس^(٣) أنها كانا يرفعان مع التكبيرات كلها، ورواه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عمر بسند جيد^(٤).

٤٨٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ابن عباس: «اللحد لنا والشق لغيرنا» ضعيف ؛ لأن في إسناده عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف^(٥).

وقال - رحمه الله - : خرج الخمسة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «اللحد لنا والشق لغيرنا» وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد ضعفه جماعة، منهم: الإمام أحمد، وأبو زرعة، وابن سعد، ولينه أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، رحم الله الجميع. وبذلك يعتبر إسناده ضعيفاً، وله شاهد ضعيف من حديث جرير بن عبد الله البجلي^(٦). ويدل على ضعفها أيضاً حديث سعد^(٧) المذكور^(١)، الدال على وجود الشق واللحد في عهده ﷺ إلى أن توفي^(٧).

(١) المجموع: ١٣ / ١٤٧.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد والأربعة.

(٣) قلت: أثر ابن عباس رواه سعيد بن منصور، وأثر ابن عمر عند البيهقي ولفظه: عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة وإذا قام بين الركعتين - يعني في المكتوبة -.

(٤) المجموع: ١٣ / ١٤٨.

(٥) المجموع: ١٣ / ١٨٩.

(٦) قلت: في قوله: «حديث سعد^(٦) المذكور» إشارة إلى ما رواه مسلم عن سعد^(٦) أنه قال: الحدوالي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنّع برسول الله ﷺ.

(٧) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٦١ - ٣٦٢.

٤٨٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في بعض الأحاديث « إذا كان يعرفه في الدنيا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السَّلام »^(١) ولكن في إسناده نظر، وقد صححه ابن عبد البر رحمه الله^(٢).

٤٨٩ - حديث: « إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار »^(٣).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعرف له طرقاتاً صحيحة^(٤).

٤٩٠ - حديث: « يا صاحب السبتين ألق سبتيتك »^(٥).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث لا بأس به^(٦).

٤٩١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(٧).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: وأخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها وسنده على شرط مسلم، كما قاله الحافظ عن رواية أبي داود. أما حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن ماجه ففي إسناده عبد الله بن زياد، شيخ محمد بن بكر البرساني، وهو مجهول، قاله الحافظ في «التقريب»^(٨).

٤٩٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: « بعثت

(١) قلت: الحديث رواه ابن عبد البر في «الاستذكار».

(٢) المجموع: ١٣ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) قلت: الحديث رواه الطبراني في «الأوسط».

(٤) المجموع: ١٣ / ٣٣٧.

(٥) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٦) المجموع: ١٣ / ٣٥٥.

(٧) المجموع: ١٣ / ٣٦٦.

(٨) الحاشية على بلوغ المرام: ٣٦٠.

بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلي
رحمي، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^{(١)(٢)}.

٤٩٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن النبي ﷺ أن: «كل مال لا
تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه»^{(٣)(٤)}.

٤٩٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات^{(٥)(٦)}.

٤٩٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج أبو داود بإسناد جيد عن أم سلمة
رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكثر هو؟
فقال عليه الصلاة والسلام: «ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزُكي، فليس بكنز»^(٧).

٤٩٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس
في الحلي زكاة»^(٨) فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ولا يقوى على معارضة
أو تخصيص... بل قال الحافظ البيهقي: «إنه حديث باطل لا أصل له»^(٩).

(١) المجموع: ١٣ / ٤٠٦.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٣) المجموع: ١٤ / ٣١.

(٤) قلت: الحديث رواه مالك.

(٥) المجموع: ١٤ / ٢٠٢.

(٦) قلت: الحديث رواه أبو داود وابن ماجه.

(٧) المجموع: ١٤ / ٨٦.

(٨) قلت: الحديث رواه البيهقي.

(٩) المجموع: ١٤ / ٨٧ - ٨٨.

٤٩٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن واللفظ لأبي داود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١).

٤٩٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى أبو داود بإسناد حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعدده للبيع^(٢).
وقال - رحمه الله - : وله شواهد تدل على معناه^(٣).

وقال - رحمه الله - : وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه^(٤).

٤٩٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت، فصامه وأمر الناس بالصيام^(٥).
وقال - رحمه الله في موضع آخر - : خرج أبو داود بإسناد صحيح...^(٦).
وقال - رحمه الله في موضع آخر - : وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٧).

٥٠٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن أعرابياً شهد

(١) المجموع: ١٤ / ٨٩.

(٢) المجموع: ١٤ / ١٢٣.

(٣) المجموع: ١٤ / ١٦٠.

(٤) المجموع: ١٤ / ١٦٣.

(٥) المجموع: ١٥ / ٦١.

(٦) المجموع: ١٥ / ٩١.

(٧) المجموع: ١٥ / ٦٤.

عنده بأنه رأى الهلال، فقال ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، فأمر بالصيام^(١)^(٢).

٥٠١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٣).

وقال - رحمه الله في موضع آخر - : أخرج أحمد والنسائي بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضي الله عنهما عن جماعة من أصحاب الرسول ﷺ أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(٤).

٥٠٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن الحارث بن حاطب رضي الله عنه أنه قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما^(٥)^(٦).

٥٠٣ - قال عليه الصلاة والسلام: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الترمذي بإسناد حسن^(٧).

وقال - رحمه الله - : وخرج الترمذي بإسناد جيد...: «الصوم يوم تصومون...»^(٨).

(١) قلت: الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) المجموع: ١٥ / ٦١.

(٣) المجموع: ١٥ / ٦٢.

(٤) المجموع: ١٥ / ١٤٧ - ١٤٨.

(٥) قلت: الحديث رواه أبو داود.

(٦) المجموع: ١٥ / ٦٢.

(٧) المجموع: ١٥ / ٨٦ - ٨٧.

(٨) المجموع: ١٥ / ٨٩.

وقال - رحمه الله - : أخرجه أبو داود عن أبي هريرة بإسناد حسن، وله شواهد من حديث عائشة وغيرها...^(١).

وقال - رحمه الله - : ولكن أبا داود لم يذكر الصوم...^(٢).

وقال - رحمه الله - : أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، إلا أنه لم يذكر الصوم^(٣).

٥٠٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج الترمذي بإسناد حسن عن النبي ﷺ أنه قال: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس»^(٤).
وقال - رحمه الله - : إسناده جيد^(٥).

٥٠٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عنه ﷺ أنه قال: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(٦).
وقال - رحمه الله - : في موضع آخر: رواه النسائي وأبو داود بإسناد صحيح^(٧).

٥٠٦ - ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع».
قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد حسن^(٨).

(١) المجموع: ١٥ / ٧١٩، ٩٧.

(٢) المجموع: ١٥ / ١٤٩.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٣١٨.

(٤) المجموع: ١٥ / ٨٧.

(٥) الحاشية على بلوغ المرام: ٣١٨.

(٦) المجموع: ١٥ / ١٣٠ - ١٣١.

(٧) المجموع: ١٥ / ١٥٤.

(٨) المجموع: ١٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤.

٥٠٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(١)^(٢).

٥٠٨ - قول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

٥٠٩ - قول النبي ﷺ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربعة بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٤).

وقال - رحمه الله - تعقيباً على قول ابن حجر - رحمه الله - : (رواه الخمسة، وأعله أحمد، وقواه الدارقطني): وقد صححه الحاكم كما قواه الدارقطني، وإسناده عندهم جيد، فلا وجه لتضعيفه^(٥).

٥١٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للقيط ابن صبرة: «أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٦).

(١) المجموع: ١٥ / ٢٣٨.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٣) المجموع: ١٥ / ٢٦١.

(٤) المجموع: ١٥ / ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٥) الحاشية على بلوغ المرام: ٤١٢.

(٦) المجموع: ١٥ / ٢٨٠.

وقال - رحمه الله - : سند هذه الرواية عند أبي داود صحيح^(١).

٥١١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢).

وقال - رحمه الله - : إسناده على شرط الشيخين^(٣).

٥١٢ - قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صحيح كما قال العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني^(٤).

٥١٣ - حديث عمار بن ياسر: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصي أبا القاسم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث صحيح، وهو في حكم المرفوع... رواه أحمد وأهل السنن وإسناده صحيح^(٥).

٥١٤ - روى النسائي في سننه عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يدع ثلاثاً: صيام العشر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة.

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٨٠.

(٢) المجموع: ١٥ / ٣٧٢.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤١٧.

(٤) المجموع: ١٥ / ٣٨٥.

(٥) المجموع: ١٥ / ٤١٠.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : اتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب...^(١).

٥١٥ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح^(٢).

٥١٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أيا صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، و أيا عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى». أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن^(٣).

٥١٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار»^(٤).

* قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب - أي: باب شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ - ...:

(٥١٨) الأول: «من حج ولم يزرني فقد جفاني».

(٥١٩) والثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي».

(٥٢٠) الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة».

(١) المجموع: ١٥ / ٤١٧.

(٢) المجموع: ١٦ / ٣١.

(٣) المجموع: ١٦ / ٥٠ - ٥١.

(٤) المجموع: ١٦ / ١٠٣.

(٥٢١) الرابع: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١).

وقال - رحمه الله - : أما الحديث الأوّل - أي حديث: «من حج ولم يزرني...»:-
فقد رواه ابن عدي والدارقطني من طريق عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ بلفظ: «من
حج ولم يزرني فقد جفاني» وهو حديث ضعيف، بل قيل عنه: إنه موضوع أي
مكذوب؛ ذلك أن في سنده محمد بن النعمان بن شبل الباهلي عن أبيه وكلاهما ضعيف
جداً. وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث على ابن النعمان لا على النعمان، وروى
هذا الحديث البزار أيضاً وفي إسناده إبراهيم الغفاري وهو ضعيف، ورواه البيهقي
عن عمر وقال: إسناده مجهول أما الحديث الثاني - أي حديث: «من زارني بعد
مماتي...» - : فقد أخرجه الدارقطني عن رجل من آل حاطب عن حاطب النبي ﷺ
بهذا اللفظ وفي إسناده الرجل المجهول، ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله
وفي إسناده حفص بن داود وهو ضعيف الحديث...^(٢).

٥٢٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال: الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام^(٣).

وقال - رحمه الله - : وروي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، والموقوف أصح، وهو في
حكم المرفوع لأن مثله لا يُقال من جهة الرأي^{(٤)(٥)}.

٥٢٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمره حتى تطلع
الشمس».

(١) المجموع: ١٦ / ١١٣.

(٢) المجموع: ١٧ / ٤١٦ - ٤١٧.

(٣) المجموع: ١٦ / ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) المجموع: ١٦ / ١٥١.

(٥) قلت: الحديث روي موقوفاً عند ابن أبي شيبه بالفاظ منها: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه
المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير». ورواه الترمذي مرفوعاً.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف ؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس^(١).

وقال - رحمه الله - : من رواية الحسن العرني، عن ابن عباس، ولم يسمع منه. وخرجه أحمد من طريق الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، فذكره. وخرجه أيضاً من طريق شريك، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ: «عَجَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَجَلَ أُمُّ سَلْمَةَ - وَأَنَا مَعَهُمْ - مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْمِي حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». لكن في السند الأول الأعمش، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وفي السند الثاني الليث، عن طاوس، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف^(٢).

٥٢٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنما جعل الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة و رمي الجمار لإقامة ذكر الله»^{(٣)(٤)}.

٥٢٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الترمذي رحمه الله بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنى مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرمًا مفنداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر»^(٥).

٥٢٦ - قوله رضي الله عنه لَمَّا سَأَلَهُ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْلَامِ: «الإسلام أن

(١) المجموع: ١٦ / ١٤٣.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٦٢ - ٤٦٣.

(٣) المجموع: ١٦ / ١٨٦.

(٤) قلت الحديث رواه أبو داود.

(٥) المجموع: ١٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧.

تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و تقيم الصلّاة و تؤتي الزكاة و تصوم رمضان و تحج و تعتمر».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه ابن خزيمة والدارقطني بإسناد صحيح^(١).

٥٢٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: العمرة في كل شهر^{(٢)(٣)}.

٥٢٨ - حديث جابر أنه قال: عندما حججنا مع الرسول صلى الله عليه وآله لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم...^(٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في سنده مقال...^(٥).

٥٢٩ - حديث أنس: قيل: يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطني وصححه الحاكم... وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر... قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره...^(٦).

وقال - رحمه الله - : حسنه الترمذي وقال: العمل عليه عند أهل العلم. ولكن في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وهو متروك الحديث، كما في «التقريب».

(١) المجموع: ١٦ / ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) المجموع: ١٦ / ٣٦٣.

(٣) قلت: لم أجده عن علي عليه السلام، وقد رواه البيهقي عن عطاء في «معرفة السنن والآثار».

(٤) قلت: الحديث رواه ابن ماجه ولفظه: عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم.

(٥) المجموع: ١٦ / ٣٧٨.

(٦) المجموع: ١٦ / ٣٨٦.

ولعل الترمذي حسَّنه لكثرة شواهده، من حديث أنس، وعلي، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وكلها ضعيفة^(١).

٥٣٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : للحديث الآخر الصحيح أيضاً أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال النبي ﷺ: «حجي عن أمك»^{(٢)(٣)}.

٥٣١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا ونحن مع النبي ﷺ محرمات، إذا دنا منا الرجال سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا بعدوا منا كشفناه»^{(٤)(٥)}.

٥٣٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً»^{(٦)(٧)}.

وقال - رحمه الله - : وهو أثر صحيح، وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولكن الموقوف أصح، والأقرب أنه في حكم الرفع...^(٨).

٥٣٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث عائشة - وإن كان في إسناده نظر - أن النبي ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»^(٩).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٢) المجموع: ١٦ / ٣٩٩.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٤) المجموع: ١٧ / ١٢١ - ١٢٢.

(٥) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود.

(٦) المجموع: ١٧ / ١٧٤.

(٧) قلت: الحديث رواه مالك.

(٨) المجموع: ١٧ / ٣٩٧.

(٩) المجموع: ١٧ / ٣٥٥.

وقال - رحمه الله - : في «المسند» من حديث الحسن العرني، عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وسنده جيد، إلا أن الحسن لم يسمع من ابن عباس، قاله أحمد، ويحيى القطان.

وخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ أحمد، وليس عند أبي داود من حديث عائشة ذكر الحلق، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، ولم يسمع منه^(١).

٥٣٣ - «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمت منه إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، وعن أم قيس بنت محصن: من أن الحاج إذا لم يطف قبل غروب الشمس، فإنه يعود حراماً حتى يطف، فهو حديث ضعيف، لأن أبا عبيدة المذكور مستور الحال لم يوثق، كما في «التهذيب» و«تهذيب التهذيب». وقال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقد علم بالأصول أن المقبول لا يُحتج به حتى يُتابع بمعتبر، ولم يُتابع أبو عبيدة فيما نعلم. ثم متنه شاذ، مخالف لظاهر الأحاديث الصحيحة، فلا يجوز أن يُعتمد عليه، ولو كان هذا الحكم صادراً من رسول الله ﷺ لرواه عنه أصحابه رضي الله عنهم بالطرق الثابتة، لكونه حكماً عظيماً يعم جميع الحجاج، فلو وقع منه ﷺ لتوافرت الهمم على نقله. أما تخريج مسلم عن أبي عبيدة فلا يُعتبر توثيقاً له، لأنه أخرج له في المتابعات^(٣).

(١) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٦٧.

(٢) قلت: الحديث لم يورده سماحة الشيخ - رحمه الله - بنصه، وقد رواه أحمد وأبو داود والحاكم.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٦٧ - ٤٦٨.

٥٣٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أما الحديث الثالث - أي حديث : «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً شهيداً يوم القيامة» - : فقد رواه ابن أبي الدنيا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وفي إسناده سليمان بن زيد الكعبي وهو ضعيف الحديث، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي إسناده مجهول^(١).

٥٣٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»^(٢).

وقال - رحمه الله - : خرج أبو داود في سننه بسند جيد...^(٣).

٥٣٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لحكيم بن حزام : «لا تبع ما ليس عندك»^(٤).

وقال - رحمه الله - : أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح^(٥).

٥٣٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «لا يجل سلف وبيع ولا يبيع ما ليس عندك»^(٦).

(١) المجموع: ١٧ / ٤١٧.

(٢) المجموع: ١٨ / ٤٩.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٧٣٤.

(٤) المجموع: ١٩ / ١٦.

(٥) المجموع: ١٩ / ١٠٠.

(٦) المجموع: ١٩ / ١٨.

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: رواه الخمسة بإسناد صحيح^(١).

٥٣٨ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم. وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفة، عن عمرو المذكور بلفظ: «نهى عن بيع وشرط» ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : إسناده صحيح. وأخرجه الإمام أحمد أيضاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعتين في بيعة، وعن ربح ما لم يُضمن، وعن بيع ما ليس عندك» وإسناده صحيح، وليس في هذا اللفظ ذكر الشرطين في البيع.

وأخرجه أحمد أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة».

وأخرجه الخمسة إلا أبا داود بإسناد صحيح، عن حكيم بن حزام: أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل يسأله السلعة وليست عنده، أبيعها عليه ثم يذهب إلى السوق فيشتريها؟ فقال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

٥٣٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات^(٣).

وقال - رحمه الله - : خرج الحاكم والبيهقي بإسناد جيد عن عبد الله بن

(١) المجموع: ١٩ / ٦٤.

(٢) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٨٤ - ٤٨٥.

(٣) المجموع: ١٩ / ٣٨.

عمرو بن العاص رضي الله عنهما...^(١).

٥٤٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : بيع الكالئ بالكالئ... الحديث في ذلك ضعيف، كما أوضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام، ولكن معناه صحيح...^(٢).

وقال - رحمه الله - تعقيباً على قول ابن حجر - رحمه الله - : (رواه إسحاق والبخاري بإسناد ضعيف): وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق موسى المذكور في الحاشية^(٣).

وأخرجه أيضاً الطبراني من حديث رافع بن خديج، وفيه موسى المذكور.

وأخرجه عبدالرزاق من حديث إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف.

وأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث موسى بن عقبة، وغلطها البيهقي، وقال: «الصواب ابن عبدة» كذا في «نصب الراية». والله أعلم^(٤).

٥٤١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن النبي ﷺ أنه سأله بعض الصحابة فقال: يا رسول الله: إننا نبيع بالدرهم، ونأخذ عنها الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ عنها الدرهم، فقال النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الحاكم^(٥).

(١) المجموع: ١٩ / ٩٨.

(٢) المجموع: ١٩ / ٤٢ - ٤٣.

(٣) أي: موسى بن عبدة الرَّبْذِي . ٧٨٤.

(٤) الحاشية على بلوغ المرام: ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٥) المجموع: ١٩ / ٤٣.

٥٤٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث حكيم بن حزام عند البيهقي بسند جيد ؛ قلت : يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم؟ قال : «يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه»^(١).

٥٤٣ - قول النبي ﷺ : «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أبو عبد الله بن بطة بإسناد حسن^(٢).
وقال - رحمه الله - : خرج أبو عبد الله بن بطة بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل». وقد حكم أبو العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وتلميذه ابن كثير رحمهم الله جميعاً على هذا الحديث بأن إسناده جيد، ورواته مشاهير ما عدا شيخ ابن بطة، وقد وثقه الخطيب البغدادي رحمه الله^(٣).

٥٤٤ - حديث : «كل قرض جر منفعة فهو ربا»^(٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف...^(٥).

٥٤٥ - حديث محمد بن علي بن الحسين عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال : ومع الرجل أهله، قال : فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب

(١) المجموع: ١٩ / ١١٥.

(٢) المجموع: ١٩ / ١٢٦ - ١٢٧.

(٣) الحاشية على بلوغ المرام: ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٤) قلت : قال ابن حجر - رحمه الله - : (رواه الحارث بن أبي أسامة وإسناده ساقط. وله شاهد ضعيف عن

فضالة بن عبيد رضي الله عنه عند البيهقي وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه عند البخاري).

(٥) المجموع: ١٩ / ٢٩٤.

إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى، فقال: أنت مضار. فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه أبو داود من حديث محمد بن علي بن الحسين عن سمرة بن جندب، وفي إسناده نظر؛ لأن محمد بن علي لا يعلم سماعه من سمرة بل الظاهر أنه لم يسمع منه كما نبه على ذلك الحافظ المنذري في (مختصر السنن)، لكن ذكر الحافظ ابن رجب في (شرح الأربعين) في الكلام على الحديث الثاني والثلاثين شواهد لهذا الحديث...^(١)

٥٤٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : يقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لما سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»^{(٢)(٣)}.

٥٤٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له^{(٤)(٥)}.

٥٤٨ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سئل عن المرأة التي لا يفرض لها، قال: «لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط»^{(٦)(٧)}.

٥٤٩ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت من حديث همام عن قتادة، عن

(١) المجموع: ١٩ / ٣١٨ - ٣١٩.

(٢) المجموع: ١٩ / ٣٧٥.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٤) المجموع: ٢٠ / ٢٧٦.

(٥) قلت: الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي.

(٦) المجموع: ٢٠ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٧) قلت: الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في متعة النساء ومتعة الحج: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج^(١).

٥٥٠ - رواه الحازمي من طريق عباد بن كثير عن ابن عقيل عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله إلى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند الثنية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتعنا بهن يظفن برحالنا فسألنا رسول الله ﷺ عنهن وأخبرناه، فغضب وقام فينا خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة. فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبداً، فيها سميت يومئذ ثنية الوداع.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: هذا إسناده ضعيف. لكن عند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ما يشهد له...^(٢).

٥٥١ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: خرج أبو داود والنسائي بإسناد جيد بلفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها»^(٣).

٥٥٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم^(٤).

(١) المجموع: ٢٠ / ٢٩٨.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٣) المجموع: ٢٠ / ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٤) المجموع: ٢٠ / ٤١١.

(٥) المجموع: ٢١ / ٢٤٣.

٥٥٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه عليه السلام أن امرأة قالت له: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم رمضان، أفأصوم عنها؟ فقال: «صومي عن أمك». أخرجه أحمد بإسناد حسن^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: في مسند أحمد بإسناد صحيح...^(٢).

٥٥٤ - الحديث الذي يقول: سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم... إلخ الحديث، ومنهم: الناكح ليد...^(٣).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف غير صحيح عند أهل العلم^(٤).

٥٥٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه، والحاكم، وفي إسناده ضعف، ولكن شواهد كثيرة^(٥).

٥٥٦ - سئل ابن عمر عن القنفذ، فقرأ قوله تعالى: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ الآية، فقال شيخ عنده إن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه خبيث من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال ذلك، فهو كما قاله...

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث المذكور ضعفه البيهقي وغيره من أهل

(١) المجموع: ٢٢ / ٣٥٤.

(٢) المجموع: ٢٥ / ٢٠٩.

(٣) قلت: الحديث أورده المتقي الهندي في «كنز العمال» في مسند علي ؑ.

(٤) المجموع: ٢٢ / ٤٠٤.

(٥) المجموع: ٢٣ / ٩.

العلم بجهالة الشيخ المذكور...^(١).

٥٥٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت في صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم. قال: «فأجب».

وفي رواية لغير مسلم سندها صحيح قال له ﷺ: «لا أجد لك رخصة»^(٢)^(٣).

٥٥٨ - قول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن^(٤).

٥٥٩ - «من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين...».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا حديث لا بأس به جيد ومعروف، رواه أحمد وأهل السنن...^(٥).

٥٦٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من ذنب أجدر عند الله من أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم»^(٦)^(٧).

٥٦١ - «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله فهو أتر أقطع أجذم».

(١) المجموع: ٢٣ / ٣٥ - ٣٦.

(٢) المجموع: ٢٣ / ٥٦ - ٥٧.

(٣) قلت: هذه الزيادة عند أبي داود.

(٤) المجموع: ٢٣ / ٦١.

(٥) المجموع: ٢٣ / ٢٠٩.

(٦) المجموع: ٢٣ / ٢٣١.

(٧) قلت: الحديث أبو داود.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم، والأقرب أنه من باب الحسن لغيره^(١).
٥٦٢ - «من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة تامة»^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث له طرق لا بأس بها، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره^(٣).

٥٦٣ - «من فاتته صلاة ولم يحصها فله أن يقيم في آخر الجمعة من رمضان ويصلي أربع ركعات ويستغفر الله بعدها».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ليس هذا الحديث بصحيح، ولا أصل له^(٤).

٥٦٤ - «ليس للنساء نصيب في الجنازة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا نعلم له أصلاً ولا نعلم أحداً أخرجه من أهل العلم^(٥).

٥٦٥ - «من أفطر في رمضان متعمداً لا يقبل الله منه صوماً وإن صام الدهر كله»^(٦).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث المذكور ضعيف^(٧).

(١) المجموع: ٢٥ / ١٣٥.

(٢) قلت: الحديث رواه الترمذي.

(٣) المجموع: ٢٥ / ١٧١.

(٤) المجموع: ٢٥ / ١٧٩.

(٥) المجموع: ٢٥ / ١٩٩.

(٦) قلت: الحديث رواه الترمذي.

(٧) المجموع: ٢٥ / ٢١٤.

٥٦٦ - « لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة »^(١).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف^(٢).

٥٦٧ - حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ لبى بعد ما صلى ركعتين، ثم لبى بعد ذلك، ثم لبى لهما ركب، ثم لبى لهما كان بالبيداء^(٣)...

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف. لأن فيه خصيفاً الذي ذكر « أنه أحرم بعد ما صلى » رواه بعض أهل السنن لكنه ضعيف ؛ لأن : خصيفاً ضعيف سيئ الحفظ. والمحفوظ أنه ﷺ إنما لبى بعد ما ركب الراحلة^(٤).

٥٦٨ - « من لم يطف يوم العيد قبل أن يمسي عاد محرماً »^(٥).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة، وفي إسناده أبو عبيدة بن عبد الله بن ربيعة وهو لا يُحتج به^(٦).

٥٦٩ - « لقد صلى في مسجد الحيف سبعون نبياً »^(٧).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعرف عن صحته شيئاً^(٨).

٥٧٠ - « ادروؤوا الحدود بالشبهات »^(٩).

(١) قلت: الحديث أخرجه البيهقي.

(٢) المجموع: ٢٥ / ٢١٨.

(٣) قلت: الحديث رواه الترمذي والنسائي.

(٤) المجموع: ٢٥ / ٢٢٦.

(٥) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود.

(٦) المجموع: ٢٥ / ٢٤٠ - ٢٤١.

(٧) قلت: الحديث رواه الطبراني في « الأوسط ».

(٨) المجموع: ٢٥ / ٢٤٣.

(٩) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) بلفظ: « ادروؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجاً فخلوا سبيله ».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث له طرق فيها ضعف لكن مجموعها يشد بعضه بعضاً، ويكون من باب الحسن لغيره^(١).

٥٧١ - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : صحيح...^(٣).

٥٧٢ - «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»^(٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا بأس به، وإسناده حسن ويشهد له حديث

أبي قتادة الأنصاري، وحديث الصعب بن جثامة الليثي وغيرهما^(٥).

٥٧٣ - «من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن

من جدته كن له حجاباً من النار يوم القيامة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه

بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر^(٦).

٥٧٤ - «إن العبد ليموت والداه أو أحدهما وإنه لهما لعاق فلا يزال يدعو لهما

ويستغفر لهما حتى يكتب عند الله باراً»^(٧).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعرف حال هذا الحديث، ولا أدري عن

(١) المجموع: ٢٥ / ٢٦٣.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد والنسائي والترمذي.

(٣) المجموع: ٢٥ / ٢٦٣.

(٤) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) المجموع: ٢٥ / ٢٧١.

(٦) المجموع: ٢٥ / ٣٦٤.

(٧) قلت: أورده ابن الجوزي في «الموضوعات».

صحته، ولكن المعنى صحيح...^(١).

٥٧٥ - «النساء شقائق الرجال»^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا حديث صحيح^(٣).

٥٧٦ - قال معاذ بن جبل رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذكر الله».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح^(٤).

٥٧٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الترمذي وغيره بإسناد حسن عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه عزَّ وجلَّ، ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم»^(٥).

٥٧٨ - عن عبد الله بن حبيب رضي الله عنه قال: خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة نطلب النبي ﷺ ليصلي لنا، فأدركناه، فقال: «قل». فلم أقل شيئاً. ثم قال: «قل». فلم أقل شيئاً. ثم قال: «قل». فقلت: يا رسول الله ما أقول؟. قال: «قل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ﴾».

(١) المجموع: ٢٥ / ٣٧٠.

(٢) قلت: الحديث رواه أبو داود والترمذي.

(٣) المجموع: ٢٥ / ٣٧٢.

(٤) المجموع: ٢٦ / ١٥.

(٥) المجموع: ٢٦ / ١٧.

أَحَدٌ ﴿ والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء. »
قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بإسناد حسن^(١).

٥٧٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلم أصحابه يقول: «إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور. وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده عند أبي داود وابن ماجه صحيح^(٢).

٥٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله، مرني بكلمات أقولهن إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قل: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم». قال: «قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح، وهذا لفظ أحمد والبخاري^(٣).

٥٨١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٦.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٧.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٢٧ - ٢٨.

الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو كما قال رحمه الله^(١).

٥٨٢ - عن ثوبان خادم النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد مسلم يقول حين يصبح وحين يمسي ثلاث مرات: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يوم القيامة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن، وهذا لفظ أحمد. ولكنه لم يسم ثوبان وسماه الترمذي في روايته، وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بلفظ أحمد^(٢).

٥٨٣ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قال حين يصبح وحين يمسي: اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله رُبعه من النار. ومن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار. ومن قالها ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار. فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو داود بإسناد حسن.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة بسند حسن، ولفظه: «من قال حين يصبح: اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٨.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٨ - ٢٩.

ربعه ذلك اليوم من النار، فإن قالها أربع مرات أعتقه الله ذلك اليوم من النار»^(١).

٥٨٤ - عن عبد الله بن غنام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد والشكر فقد أدى شكر يومه، ومن قال ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: رواه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة بإسناد حسن، وهذا لفظه لكنه لم يذكر «حين يمسي»، وأخرجه ابن حبان بلفظ النسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

٥٨٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة، وحُفِظَ بها يومئذ حتى يمسي. ومن قالها مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد حسن^(٣).

٥٨٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال إذا أمسى ثلاث مرات: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضره حمة تلك الليلة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: رواه الإمام أحمد والترمذي بإسناد حسن^(٤).

٥٨٧ - عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٩ - ٣٠.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٣٠.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٣١ - ٣٢.

(٤) المجموع: ٢٦ / ٣٢.

إذا أصبح وإذا أمسى: «أصبحنا على فطرة الإسلام وعلى كلمة الإخلاص وعلى دين نبينا محمد ﷺ وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح^(١).

٥٨٩ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه: يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة: «اللهم عافني في بدني، اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت» تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي، وتقول: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر لا إله إلا أنت» تعيدها حين تصبح ثلاثاً وحين تمسي ثلاثاً، قال: نعم يا بني، إني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن فأحب أن أستن بسنته.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي بإسناد حسن^(٢).

٥٩٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال إذا خرج من بيته: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له حينئذ: كُفيت ووُقيت وهُديت، وتنحى عنه الشيطان، فيقول للشيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي؟».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن^(٣).

٥٩١ - قالت أم سلمة رضي الله عنها: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٢ - ٣٣.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٣٣.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٣٦.

أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل علي».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهذا لفظ أبي داود، وإسناده صحيح^(١).

٥٩٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظَ مِنِّي سائر اليوم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه أبو داود بإسناد حسن^(٢).

٥٩٣ - عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح^(٣).

٥٩٤ - عن صهيب ؓ أن النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما أظلمن، ورب الأرضين السبع وما أقلن، ورب الشياطين وما أضلن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه النسائي بإسناد حسن^(٤).

٥٩٥ - قوله ﷺ: «إن لله ملائكة سياحين يلتمسون مجالس الذكر، فإذا

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٦ - ٣٧.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٣٧.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٣٨.

(٤) المجموع: ٢٦ / ٤٦.

وجدوها تنادوا: هلموا إلى حاجتكم، فيحيطون بهم إلى عنان السماء - ويسمعون منهم أذكارهم وأعمالهم الطيبة -، ثم إذا عرجوا سألمهم الله عما وجدوا، وهو أعلم سبحانه وتعالى - فيخبرونه بما شاهدوا»^(١).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث صحيح...^(٢).

٥٩٦ - «من أراد أن يتقابل مع الله ويناجيه فعليه بتلاوة القرآن».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعلم لهذا الحديث أصلاً^(٣).

٥٩٧ - «رب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه»^(٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعلم صحة الحديث عن النبي ﷺ^(٥).

٥٩٩ - «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في

الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو داود لكن في إسناده رجل غير

معروف، فيكون ضعيفاً من أجل هذه العلة^(٦).

٦٠٠ - «أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة إمام عادل رفيق، وشر عباد الله

(١) قلت: الحديث رواه أحمد والترمذي.

(٢) المجموع: ٥٧ / ٢٦.

(٣) المجموع: ٦٠ / ٢٦.

(٤) قلت: أورده الغزالي في «الإحياء» موقوفاً على أنس رضي الله عنه.

(٥) المجموع: ٦١ / ٢٦.

(٦) المجموع: ٧٧ / ٢٦.

عند الله منزلة يوم القيامة إمام جائر».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الطبراني في الأوسط من رواية ابن لهيعة - ذكره المنذري في التهذيب - . وابن لهيعة ضعيف^(١).

٦٠١ - «أخروهن من حيث أخرهن الله...». يعني النساء.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ذكر صاحب «كشف الخفاء» عن «المقاصد» وعن الزركشي أنه موقوف على ابن مسعود.. أخرجه عبدالرزاق والطبراني من طريقه، وليس بمرفوع.. انظر تمامه في «الكشف». وله شاهد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(٢).

٦٠٢ - «أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف أو موضوع. وقد ذكره في «كشف الخفاء» ص ١٥٤ ج ١ وقال: رواه أبو نعيم والعقيلي من طريق عمرو السكسكي عن ربيعة بن كعب رفعه، قال: وعمرو المذكور ضعيف جداً، وقال العقيلي: لا يعرف هذا الحديث إلا به، ولا يصح فيه شيء.

وذكر في «الكشف» له طرقاً أخرى، ونقل عن ابن الجوزي أنه أدخله في «الموضوعات»^(٣).

٦٠٣ - «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث جيد رواه الإمام أحمد وأبو داود

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢١١.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٢١١ - ٢١٢.

والنسائي والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها، ونصه أن النبي ﷺ قال: «أقبلوا ذوي الهيئات عثرتهم إلا الحدود»^(١).

٦٠٤ - «إن الله يحب من أصحابي أربعة: علياً وسلمان وأبا ذر والمقداد بن الأسود الكندي».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد في «المسند» في المجلد الخامس ص ٣٥١، ٣٥٦، والترمذي في المجلد الرابع من الطبعة الهندية بشرح المباركفوري صفحة ٣٢٧ وقال: (حسن غريب لا نعرفه إلا من طريق شريك) يعني به شريكاً القاضي، وأخرجه ابن ماجه في المجلد الأول صفحة ٦٦، وأخرجه الحاكم صفحة ١٣٠ من المجلد الثالث كلهم من طريق شريك القاضي عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ، وكلهم رووه عن شريك عن أبي ربيعة بالعنعنة ما عدا أحمد في إحدى روايته، فإن شريكاً صرح فيها بأن أبا ربيعة حدثه بذلك.

وإسناده ضعيف من أجل أبي ربيعة المذكور فإنه انفرد به، وهو منكر الحديث. قاله أبو حاتم الرازي، وصححه الحاكم وزعم أنه على شرط مسلم، وأنكر الذهبي عليه ذلك. وقال: إن مسلماً لم يُخرج عن أبي ربيعة المذكور... انتهى. وكثيراً ما يصحح الحاكم رحمه الله أحاديث ضعيفة وموضوعة، فلا ينبغي أن يُغتر بتصحيحه، وقد أغرب الحافظ ابن حجر في ترجمة المقداد، فحسن هذا الحديث. وليس ذلك بجيد، لضعف إسناده بانفراد أبي ربيعة به، ونكارة متنه، ولأن هذا الحديث لو كان صحيحاً لم يخفَ على الحفاظ من أصحاب بريدة.

(١) المجموع: ٢٦ / ٢١٢.

وعلى فرض صحته فإنه لا مفهوم له، لأن الله جل وعلا يحب جميع صحابة نبيه ﷺ رضي الله عنهم وأرضاهم، ويجب كل مؤمن ومؤمنة من سائر الثقليين كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال عز وجل: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة^(١).

٦٠٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرَّج البيهقي في «السنن» من طريق الحجاج بن فروج الواسطي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ وكبر. وأعله بالحجاج المذكور وذكر أن ابن معين ضعفه. وذكره صاحب «الميزان» - أعني الحافظ الذهبي رحمه الله - من طريق الحجاج المذكور، وذكر أن ابن معين والنسائي ضعفاه.. انتهى المقصود.

قلت: وفي السند المذكور علة أخرى. وهي الانقطاع بين العوام وبين عبد الله ابن أبي أوفى، لأن العوام لم يسمع منه، ولا من غيره من الصحابة رضي الله عنهم، كما يُعلم ذلك من «تهذيب التهذيب» وغيره.

وبذلك يكون الحديث المذكور ضعيفاً لعلتين، وهما: الانقطاع، وضعف الحجاج. وقد ذكره كثير من الفقهاء في أول باب صفة الصلاة، محتجين به على

(١) المجموع: ٢٦ / ٢١٣ - ٢١٥.

استحباب قيام المأموم عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة. ولم يعزه كثير منهم إلى أحد، ولا حجة فيه لضعفه...

وأما التكبير فلم يكن وَاللَّهِ يكبر تكبيرة الإحرام إلا بعد الفراغ من الإقامة، وبعد أن يأمر الناس بتسوية الصفوف، وسد الخلل، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام، وذلك يدل على بطلان هذا الحديث وعدم صحته..^(١).

٦٠٦ - «إذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على الماء تتناثر ذنوبك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو بكر الخطيب البغدادي عن إسحاق بن محمد التمار، وقال: كان لا بأس به. قال: حدثنا هبة الله بهذا، قال الذهبي - رحمه الله - في «الميزان»: وهبة الله هو ابن موسى المزني الموصلية، عُرف بابن قتيل: لا يُعرف. قلت: وبذلك يكون هذا الحديث ضعيفاً بهذا الإسناد، ولكن يعلم فضل سقي الماء من أدلة أخرى...^(٢).

٦٠٧ - «حبك الشيء يُعمي ويُصم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا يصح عن النبي وَاللَّهِ. قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ﴾ «قال الإمام أحمد: حدثنا عصام بن خالد، حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني، عن خالد بن محمد الثقفي، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء عن النبي وَاللَّهِ قال: «حبك الشيء يعمي ويصم». رواه أبو داود عن حيوة بن شريح، عن بقية عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم بهر». انتهى.

(١) المجموع: ٢٦ / ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢١٧.

قلت: هذا الحديث المذكور ضعيف، لأن في إسناده أبا بكر بن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف لا يُحتج به. ولكن معناه صحيح، نسأل الله العافية^(١).

٦٠٨ - حديث: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام تصدق بخاتمه وهو راكم^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ليس بصحيح. ذكره الحافظ ابن كثير في «التفسير»، وحكم عليه بالضعف، لضعف رجال أسانيده، وجهالة بعضهم. وذكر أنه لم يقل أحد من أهل العلم فيما يعلم بفضل الصدقة حال الركوع. اهـ. المقصود. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «المنهاج» أن الحديث المذكور موضوع^(٣).

٦٠٩ - عن عبد الله بن سلام عليه السلام قال: مكتوب في التوراة صفة محمد، وعيسى ابن مريم يدفن معه^(٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف^(٥).

٦١٠ - «إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : موضوع^(٦).

٦١١ - عن علي عليه السلام قال: دخلت أنا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته

(١) المجموع: ٢٦ / ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) قلت: الحديث رواه ابن جرير.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٢١٨ - ٢١٩.

(٤) قلت: الحديث رواه الترمذي.

(٥) المجموع: ٢٦ / ٢١٩.

(٦) المجموع: ٢٦ / ٢٢٢.

يبكي بكاء شديداً، فقلت: فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ فقال ﷺ: «يا علي ليلة أسري بي إلى السماء، رأيت نساء من أمتي في عذاب شديد فأنكرت شأنهن لما رأيت شدة عذابهن، رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغ رأسها، ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها، ورأيت امرأة معلقة بثديها، ورأيت امرأة تأكل لحم جسدها، والنار توقد من تحتها، ورأيت امرأة قد شدت رجلاها إلى يديها، وقد سلط عليها الحيات والعقارب. ورأيت امرأة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ رأسها من منخرها وبدنها، فتقطع من الجذام والبرص، ورأيت امرأة تقطع لحم جسدها من مقدمتها ومؤخرتها بمقارض من نار، ورأيت امرأة تحرق وجهها ويديها وهي تأكل أمعاءها، ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها بدن الحمار، وعليها ألف ألف لون من العذاب، ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار. فقالت فاطمة رضي الله عنها: حبيبي وقرّة عيني، أخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب؟ فقال ﷺ: يا ابنتي: أما المعلقة بشعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجال، وأما المعلقة بلسانها فإنها كانت تؤذي زوجها، وأما المعلقة بثديها فإنها كانت تمتنع من فراش زوجها، وأما المعلقة برجليها فإنها كانت تخرج من بيتها بغير إذن زوجها، وأما التي كانت تأكل جسدها فإنها كانت تزين بدنّها للناس، وأما التي شدت يداها إلى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فإنها كانت قذرة الوضوء، قذرة الثياب، وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض، ولا تتنظف، وكانت تستهين بالصلاة. وأما العمياء الصماء الخرساء، فإنها كانت تلد من الزنا، فتعلقه في عنق زوجها، وأما التي كانت يقرض لحمها بالمقارض، فإنها كانت تعرض نفسها على الرجال، وأما التي كانت تحرق وجهها وبدنها، وهي تأكل

أمعاءها فإنها كانت قوادة، وأما التي كان رأسها رأس خنزير، وبدنها بدن الحمار، فإنها كانت نمامة كذابة، وأما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها، وتخرج من فيها. فإنها كانت قينة - مغنية - نواحة حاسرة». ثم قال النبي ﷺ: «ويل لامرأة أغضبت زوجها، وطوبى لامرأة رضي عنها زوجها».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: هذا خبر مكذوب، ومتمنه منكر، وبعد البحث التام لم نجد إلا أن بعض الناس عزاه إلى كتاب «بحار الأنوار». وبمراجعة «إيضاح المكنون» ذيل كتاب «كشف الظنون» وجدنا في حرف الباء أن الكتاب المذكور من مؤلفات بعض الشيعة، وهو محمد بن باقر بن محمد تقي الشهرير بالمجلسي الشيعي المتوفى عام ١١١١هـ.

كذا في الكتاب المذكور، وقد ذكر في البطاقة الموجهة إلى المتضمنة السؤال عن هذا الحديث، أن صاحب البحار ذكره في الجزء ١٨ ص ٣٥١، وقد حدثني من لا أتهم عن بعض من له عناية بكتب الشيعة، أن هذا الكتاب أعني: «بحار الأنوار»، مملوء من الأحاديث المكذوبة الموضوعية، والله ولي التوفيق. أ.هـ^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: هذا الخبر معروف يتداوله كثير من الناس، وهو باطل ومكذوب على النبي ﷺ، وليس له أصل، وهو من الموضوعات المكذوبة على النبي ﷺ، وعلى علي وفاطمة رضي الله عنهما، وما أكثر ما يكذبه بعض الشيعة على علي ﷺ. فينبغي لمن وقع في يده شيء من هذا أن يتلفه، ويخبر من حوله بأنه كذب...^(٢).

٦١٢ - روى أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٢٣ - ٢٢٥.

(٢) المجموع: ٨ / ٣٠٥.

سلمة، حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ: «احتجبين منه» فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أوعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟»، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : في تحسين الترمذي وتصحيحه لهذا الحديث نظر؛ لأن نبهان ليس مشهوراً بالحفظ والعدالة، وإن وثقه ابن حبان، كما في «تهذيب التهذيب».

والصواب أنه ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على عدم وجوب الحجاب عن الأعمى كحديث فاطمة بنت قيس المخرج في صحيح مسلم، وحديث إنما جعل الاستئذان من أجل النظر المخرج في الصحيحين^(١).

٦١٣ - «أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال العجلوني في كشف الخفاء: وهذا حديث مضطرب غير ثابت كما قاله الدارقطني في العلل، وقال الترمذي: منكر، وقال البخاري: ليس له وجه صحيح. ونقل الخطيب البغدادي عن يحيى بن معين أنه قال: إنه كذب لا أصل له.

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ووافقه الذهبي وغيره، وقال أبو زرعة: كم خلق افتضحوا فيه. وقال أبو حاتم ويحيى بن سعيد: لا أصل له، وقال ابن دقيق العيد: لم يشتهوه.

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٢٧ - ٢٢٨.

وروى الديلمي بلا إسناد عن ابن مسعود ورفعته: «أنا مدينة العلم، وأبو بكر أساسها، وعمر حيطانها، وعثمان سقفها، وعلي بابها».

روي أيضاً عن أنس مرفوعاً: «أنا مدينة العلم وعلي بابها ومعاوية حلقتها». قال في المقاصد: وبالجمله فكلها ضعيفة وألفاظ أكثرها ركيكة. وقال النجم: كلها ضعيفة واهية. قلت: بل هي موضوعه بلا شك^(١).

٦١٤ - في سنن أبي داود وعند ابن ماجه: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، ثنا موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عمه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطاه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راعع عشرأ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرأ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشرأ. ثم ترفع رأسك فتقولها عشرأ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة. فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة. فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث ذكر ابن الجوزي - رحمه الله - أنه موضوع على النبي ﷺ. انتهى.

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩.

وضعفه الترمذي والعقيلي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ما نصه:
والحق أن طرقة كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط
الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر،
ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً
صالحاً فلا يحتمل فيه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي.

حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه، وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين
النووي، فوهاها في شرح المذهب فقال: حديثها ضعيف. وفي استحبابها عندي
نظر؛ لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها
بثابت^(١).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: اختلف العلماء في حديث صلاة التسابيح
والصواب أنه - أي: حديثها - ليس بصحيح لأنه شاذ ومنكر المتن ومخالف
للأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ في صلاة النافلة، الصلاة التي شرعها
الله لعباده في ركوعها وسجودها وغير ذلك، ولهذا الصواب: قول من قال بعدم
صحته لما ذكرنا ولأن أسانيدَه كلها ضعيفة^(٢).

وقال - رحمه الله - في موضع آخر: الصواب أنه موضوع، كما صرح بذلك
العلامة ابن الجوزي في الموضوعات، وضعفه الترمذي والعقيلي، وقال الحافظ ابن
حجر في التلخيص: (الحق أن طرقة كلها ضعيفة)، وضعفه شيخ الإسلام ابن
تيمية والمزي، والحق أنه موضوع كما قدمنا...^(٣).

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٢٩ - ٢٣١.

(٢) المجموع: ١١ / ٤٢٦.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٣٧٧.

٦١٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا غدي عليكم بجفنة، وريح عليك بأخرى؟» قالوا: يا رسول الله: إنا يومئذ لخير؟! فقال رسول الله ﷺ: «بل أنتم اليوم خير».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفهم. انظر مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٦٧^(١).

٦١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مشت أمتي الميطاء وخدمتهم فارس والروم تسلط بعضهم على بعض».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه الطبراني وإسناده حسن.

وفي رواية: «إذا مشت أمتي الميطاء وخدمها أبناء فارس والروم سُلط شرارها على خيارها». حديث حسن.

وانظر كتاب إتحاف الجماعة للشيخ حمود بن عبد الله التويجري فقد خرجها مع أحاديث أخرى^(٢).

٦١٧ - «سب أصحابي ذنب لا يغفر».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا يصح.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى ما نصه بعد كلام سبق: «كما أن طائفة أخرى زعموا أن من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب... ورووا عن النبي ﷺ أنه قال: «سب أصحابي ذنب لا يغفر».

وهذا الحديث كذب على رسول الله ﷺ، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٣١.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٣٢.

شيء من كتب المسلمين المعتمدة، وهو مخالف للقرآن الكريم؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، هذا في حق من لم يتب.

وقال في حق التائبين: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.

ثبت بالكتاب من الله سبحانه، وبالسنة عن رسول الله ﷺ أن كل من تاب تاب الله عليه.

ومعلوم أن من سب الرسول من الكفار المحاربين، وقال: هو ساحر أو شاعر أو مجنون أو معلم أو مفتر، وتاب تاب الله عليه، وقد كان طائفة يسبون النبي ﷺ من أهل الحرب ثم أسلموا، وحسن إسلامهم، وقبل النبي ﷺ منهم.

منهم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وعبد الله بن أبي سرح". انتهى.

ويؤيد ما ذكره شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الشرك هو أعظم الذنوب، ومن تاب منه تاب الله عليه بنص الآيات المحكمات والأحاديث الصحيحة وإجماع أهل العلم.

وسب الصحابة رضي الله عنهم دون ذلك، فمن تاب منه توبةً نصوحاً تاب الله عليه من باب أولى^(١).

٦١٨ - «الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: هذا كلام ليس بحديث بل هو من كلام علي بن أبي طالب ؑ، وقيل من كلام سهل بن عبد الله التستري، حسب ما ذكره

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٣٢ - ٢٣٤.

العجلوني في كشف الخفاء^(١).

٦١٩ - الحديث الذي أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن أبان عن يحيى عن أبي جعفر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟! فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال النووي في رياض الصالحين: رواه أبو داود على شرط مسلم.

قلت: هذا وهم من النووي - رحمه الله - فليس إسناده على شرط مسلم، بل هو ضعيف لعلتين:

إحدهما: أنه من رواية أبي جعفر غير منسوب وهو مجهول.

والعلة الثانية: أنه من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر المذكور بالعنعنة، ويحيى مدلس، والمدلس إذا لم يصرح بالسماع لم يحتج به، إلا ما كان في الصحيحين^(٢).

٦٢٠ - «إن أكثر شهداء أمتي أصحاب الفرش، ورب قتل بين الصفين الله أعلم بنيته».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند من طريق عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف لاختلاطه، فيكون هذا الحديث ضعيفاً بهذا السند.

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٣٤.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٣٥ - ٢٣٧.

وفي السند أيضاً أبو محمد الراوي للحديث المذكور عن النبي ﷺ، ولم يصرح بسامعه منه عليه الصلاة والسلام، فيحتمل أن يكون مرسلًا، والمرسل لا يحتج به، إلا أن يكون له شواهد تدل على صحته أو حسنه، إن لم يثبت سماع أبي محمد المذكور من النبي ﷺ، وقد ذكر في السند أنه من أصحاب ابن مسعود..^(١).

٦٢١ - «تعشوا ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهزمة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الترمذي في جامعه - رحمه الله - حيث قال: حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن يعلى الكوفي، حدثنا عنبة بن عبد الرحمن القرشي، عن عبد الملك بن علاق، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره. ثم قال - رحمه الله - : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبة يضعف في هذا الحديث. وعبد الملك بن علاق مجهول.. انتهى كلامه - رحمه الله - .

وقال الحافظ في «التقريب»: محمد بن يعلى السلمي أبو ليلى الكوفي لقبه زنبور، ضعيف من التاسعة.

وقال الحافظ أيضاً في عنبة عن عبد الرحمن المذكور: متروك رماه أبو حاتم بالوضع، من الثامنة.

وقال الحافظ أيضاً في عبد الملك بن علاق المذكور: مجهول، من الخامسة. وبهذا يتضح أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً، ويحتمل أنه موضوع والحمل فيه على عنبة.

أما شيخ الإمام الترمذي، وهو يحيى بن موسى فثقة معروف، روى له

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٣٨.

البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي كما في «التقريب». وقال العجلوني في «كشف الخفاء» بعد ما عزاه للترمذي وذكر أن فيه ضعيفاً ومجهولاً ما نصه: ورواه أبو نعيم عن أنس بلفظ: «لا تدعوا عشاء الليل ولو بكف من حشف، فإن تركه مهزمة» ورواه ابن ماجه عن جابر مرفوعاً بلفظ: «لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر، فإن تركه مهزمة» ورواه في «اللائي» معزواً لابن ماجه عن جابر بلفظ: «لا تتركوا العشاء ولو على كف تمر، فإن تركه يهرم».

قال: وفي سننه إبراهيم بن عبد السلام ضعيف يسرق الحديث. وقال في «المقاصد»: وحكم عليه الصنعاني^(١).

٦٢٢ - «اطلبوا العلم ولو في الصين».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: جمهور أهل العلم بالحديث قد حكموا على هذا الحديث بأنه ضعيف من جميع طرقه، وقد بسط الكلام في ذلك الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني رحمه الله في كتابه «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس» في حرف الهمزة مع الطاء، وعزاه إلى البيهقي والخطيب البغدادي وابن عبد البر والديلمي وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه، وجزم بضعفه، ونقل عن الحافظ ابن حبان صاحب الصحيح أنه باطل، كما نقل عن ابن الجوزي أنه ذكره في الموضوعات، ونقل عن المزي أن له طرقاً كثيرة، ربما يصل بمجموعها إلى الحسن، وعن الذهبي أنه روي من عدة طرق واهية، وبعضها صالح.

(١) قلت: كذا، وواضح أن في العبارة نقص، وعند مراجعة «كشف الخفاء» ١ / ٣٦٧ وجدت العبارة

كالتالي: «قال في المقاصد: وحكم عليه الصغاني بالوضع، وفيه نظر». قلت: وبهذا ظهر النقص وغلط

الناسخ الذي كتب «الصنعاني» والصواب هو: «الصغاني».

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠.

وبهذا يتضح لطالب العلم حكم هذا الحديث، وأنه من الأحاديث الضعيفة عند جمهور أهل العلم، وقد حكم عليه ابن حبان بأنه باطل، وابن الجوزي بأنه موضوع.

أما قول الحافظ المزي - رحمه الله - : «إن له طرقاً ربما يصل بمجموعها إلى الحسن». فليس بجيد في هذا المقام؛ لأن كثرة الطرق المشتملة على الكذابين والمتهمين بالوضع وأشباههم، لا ترفع الحديث إلى الحسن.

وأما قول الحافظ الذهبي - رحمه الله - : إن بعض طرقه صالح، فيحتاج إلى بيان ذلك الطريق الصالح حتى ينظر رجاله، والجرح في هذا المقام مقدم على التعديل، والتضعيف مقدم على التصحيح، حتى يتضح من الأسانيد وجه التصحيح، وذلك بأن يكون الرواة كلهم عدولاً ضابطين، مع اتصال السند وعدم الشذوذ، والعلة القادحة، كما نبه عليه أهل العلم في كتب المصطلح والأصول. ولو صح لم يكن فيه حجة على فضل الصين وأهلها؛ لأن المقصود من هذا اللفظ: «اطلبوا العلم ولو بالصين» لو صح: الحث على طلب العلم ولو بعد المكان غاية البعد؛ لأن طلب العلم من أهم المهمات لما يترتب عليه من صلاح أمر الدنيا والآخرة في حق من عمل به، وليس المقصود ذات الصين.

ولكن لما كانت الصين بعيدة بالنسبة إلى أرض العرب، مثل بها النبي ﷺ لو صح الخبر.

وهذا بين واضح لمن تأمل المقام^(١).

٦٢٣ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى الترمذي في آخر جامعه في كتاب

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٤٠ - ٢٤٢.

الفتن، عن علي عليه السلام ما نصه: حدثنا صالح بن عبد الله الترمذي حدثنا الفرغ بن فضالة: أبو فضالة الشامي عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمر بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء. فقيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمماً، وأطاع الرجل زوجته، وعق أمه، وبر صديقه، وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذت القينات والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً ومسحاً»، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرغ بن فضالة، والفرغ بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه، وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.. ١.هـ.

وهو بهذا السند ضعيف لعلتين: إحداهما: ضعف فرغ المذكور كما ذكر المؤلف، وقد جزم الحافظ في «التقريب» بضعفه، ونقل في «تهذيب التهذيب» بضعفه عن جماعة من الأئمة، ونقل عن البرقاني أنه سأل الدارقطني - رحمه الله - عن حديثه هذا، فقال: باطل.

والعلة الثانية: انقطاعه؛ لأن محمداً بن عمر بن علي - رحمه الله - لم يسمع من جده علي عليه السلام، ولم يدرك زمانه كما يعلم ذلك من «تهذيب التهذيب» و «التقريب». وقد أخرجه الترمذي - رحمه الله - من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال في جامعه بعد روايته حديث علي المذكور: حدثنا علي بن حجر، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن المستلم بن سعيد، عن رميح الجذامي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وتعلم لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعقَّ أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها. فليترقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وزلزلة وخسفاً ومسحاً وقذفاً وآيات تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع». قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، انتهى كلامه - رحمه الله - .

ومراده بقوله: وفي الباب عن علي هو الحديث السابق.

وهذا الحديث - أعني حديث أبي هريرة - ضعيف جداً، لأن رميحاً الجذامي مجهول، كما في «التقريب» و«تهذيب التهذيب»، ويقال له: الحزّامي بالميم المهملة، والزاي، ولا يتوجه الحكم على الحديث بالحسن لغيره لكونه جاء من طريقين؛ لأن ضعف كل واحد منهما شديد فلا يصلح الحكم على متنها بالحسن؛ لما عرف في الأصول وعلم مصطلح الحديث ولهذا لم يحسّن الترمذي واحداً منها للعلة المذكورة^(١).

٦٢٤ - قال ساحة الشيخ - رحمه الله - : روى الترمذي: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السخي قريب من الله، قريب من الجنة، قريب من الناس، بعيد من النار. والبخيل بعيد من الله، بعيد من الجنة، بعيد من الناس، قريب من النار. ولجاهل سخي أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل».

قلت: ذكر الحافظ في «التقريب» ضعف سعيد المذكور، ونقل في «تهذيب

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٤٢ - ٢٤٥.

التهذيب» من أئمة الحديث تضعيف سعيد المذكور، وعن الدارقطني أنه متروك،
وشذ ابن حبان فذكره في الثقات، وهو متساهل فلا يعول على توثيقه^(١).

٦٢٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرج الترمذي في جامعه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف
درجة». وقال: هذا حديث غريب.

وقد روى عمرو بن دينار وهو قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبد الله هذا
الحديث نحوه ثم ساقه مسنده مثل الأوّل، لكن قال فيه بدل «ورفع له ألف ألف
درجة» ما نصه: «وبني له بيتاً في الجنة»، وهذا الحديث ضعيف من الطرفين
جميعاً؛ أما الطريق الأوّل ففيه أزهر بن سنان وهو ضعيف، كما في «التقريب»،
ورمز له بعلامة الترمذي. وقال في «تهذيب التهذيب» عن ابن معين: ليس بشيء،
ونقل عن أبي غالب الأزدي عن علي ابن المديني أنه ضعفه جداً بسبب حديثه
هذا، ونقل عن الساجي أن فيه ضعفاً، وعن ابن شاهين أنه ذكره في الضعفاء،
ونقل عن المروزي عن أحمد أنه ليّنه، وذكر أنه روى حديثاً منكراً في الطلاق، أما
ابن عدي فنقل عنه الحافظ في «تهذيب التهذيب» ما نصه: أحاديثه صالحة ليست
بالمنكرة جداً وأرجو أن لا يكون به بأس. ا.هـ.

وبما ذكرنا يُعلم أن غالب الأئمة ضَعَفُوهُ، والقاعدة أن الجرح مقدم على
التعديل.

وفي هذا السند على أخرى، وهي أن أزهر رواه عن محمد بن واسع، وفي

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٤٦.

سماعه منه نظر، كما يعلم ذلك من «تهذيب التهذيب». أما السند الثاني ففيه عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير، وهو ضعيف جداً وهو أضعف من أزهر المذكور، وقد ذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» ما يدل على إجماع أئمة الحديث على ضعفه، وقد جزم في «التقريب» بضعفه، ورمز له بعلامة الترمذي وابن ماجه؛ وبذلك يُعلم ضعف هذا الحديث من الطريقتين جميعاً، ومما يقوّي ضعفه غرابة متنه ونكارتة؛ لأن من قواعد أئمة الحديث أن الثواب العظيم على العمل اليسير يدل على ضعف الحديث، ولا شك أن ما ذكر في المتن غريب جداً من حيث الكمية فيما يعطى من الحسنات ويمحى من السيئات ويرفع من الدرجات، ولكن هذا التضعيف والنكارة في المتن لا يمنع من شرعية الذكر في الأسواق؛ لأنها محل غفلة فالذكر فيها له فضل عظيم، وفيه تنبيه للغافلين ليتأسّوا بالذاكر فيذكروا الله^(١).

٦٢٦ - «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جميع الأحاديث الواردة في الاغتسال يوم عاشوراء والكحل والخضاب وغير ذلك مما يفعله أهل السنة يوم عاشوراء ضد الشيعة فهو موضوع ما عدا الصيام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» ج ٤ ص ٥١٣ ما نصه: (وقوم من المتسنة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعاراً في هذا اليوم - يعني يوم عاشوراء - يعارضون به شعار ذلك القوم - يعني الرافضة - فقابلوا باطلاً بباطل وردوا بدعة بدعة، وإن كانت إحداهما - يعني

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٤٧ - ٢٤٩.

بدعة الرافضة - أعظم في الفساد وأعون لأهل الإلحاد مثل: الحديث الطويل الذي روي فيه: «من اغتسل عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام» وأمثال ذلك من الخضاب يوم عاشوراء والمصافحة فيه ونحو ذلك، فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق باتفاق من يعرف علم الحديث، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث، وقال: إنه صحيح وإسناده على شرط الصحيح، فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه كما هو مبين في غير هذا الموضوع، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء ولا الكحل فيه والخضاب وأمثال ذلك ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم، ولا ذكر مثل هذا الحديث في شيء من الدواوين التي صنفها علماء الحديث لا في المسندات كمسند أحمد وإسحاق وأحمد بن منيع الحميدي والداواني وأبي يعلى الموصلي وأمثالها، ولا في المصنفات على الأبواب كالصحيح والسنن، ولا في الكتب المصنفة الجامعة للمسند والآثار مثل موطأ مالك ووكيع وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأمثالها) انتهى المقصود من كلامه - رحمه الله - .

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في كتابه «لطائف المعارف» عند الكلام على صوم عاشوراء ما نصه: (وكل ما روي في فضل الاكتحال في يوم عاشوراء والاختضاب والاختزال فيه فموضوع لا يصح، وأما الصدقة فيه فقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «من صام عاشوراء فكأنها صام السنة، ومن تصدق فيه كان كصدقة السنة». أخرجه أبو موسى المدني. وأما التوسعة فيه على العيال، فقال حرب: سألت أحمد عن الحديث الذي جاء «من وسّع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئاً. وقال ابن منصور: قلت لأحمد: هل سمعت في الحديث

«من وسَّع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر السنَّة»؟ فقال: نعم. رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه أنه «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته»، قال ابن عيينة: جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيراً، وقول حرب: إن أحمد لم يره شيئاً إنما أراد به الحديث الذي يروى مرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ فإنه لا يصح إسناده. وقد روي من وجوه متعددة لا يصح منها شيء، ومن روى ذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وقال العقيلي: هو غير محفوظ، وقد روي عن عمر من قوله وفي إسناده مجهول لا يعرف. وأما اتخاذه مأتماً كما تفعله الرافضة لأجل قتل الحسين ﷺ فيه، فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً فكيف بمن دونهم...). ا.هـ. كلامه - رحمه الله -.

وبما ذكرنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب - رحمهما الله - يُعلم أن الأحاديث الواردة في تخصيص يوم عاشوراء بالاكتحال أو الاغتسال أو الاختضاب موضوعة، وهكذا أحاديث التوسعة على العيال كلها غير صحيحة، وأما ما نقله إبراهيم بن محمد المنتشر وهو من صغار التابعين عن غيره ولم يسمه وهكذا عمل سفيان بن عيينة الإمام المشهور فلا يجوز الاحتجاج بذلك على شرعية التوسعة على العيال؛ لأن الحجّة في الكتاب والسنة لا في عمل التابعين ومن بعدهم؛ وبذلك يعتبر أمر التوسعة على العيال يوم عاشوراء بدعة غير مشروعة؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»، خرجه مسلم في صحيحه وعلقه البخاري جازماً به؛ ولقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأما الصدقة فيه: ففيها حديث عبد الله بن عمرو المذكور آنفاً في كلام الحافظ

ابن رجب وهو موقوف عليه رواه عنه أبو موسى المدني، ولم يتكلم الحافظ ابن رجب - رحمه الله - على سنده، والغالب على أبي موسى المدني الضعف وعدم الصحة، فلا يشرع الأخذ به إلا بعد صحة سنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ومتى صح عنه وهو في حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال من جهة الرأي. وأما اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً فهو من البدع المنكرة التي أحدثها الرافضة، وخالفوا بها أهل السنة والجماعة، وما درج عليه أصحاب النبي ﷺ فلا يجوز التشبه بهم في ذلك^(١).

٦٢٧ - «من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه الإمام أحمد في مسند عثمان. قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي: حدثنا محمد بن بشر حدثني عبد الله بن عبد الله بن الأسود عن حصين بن عمر عن مخارق بن عبد الله بن جابر الأحمسي عن طارق بن شهاب عن عثمان بن عفان مرفوعاً فذكره.

ورواه الترمذي في المناقب في فضل العرب من طريق حصين المذكور، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حصين بن عمر الأحمسي عن مخارق وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي.. ا.هـ.

وقال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - في حاشيته على هذا الحديث: إسناده ضعيف، وحصين بن عمر الأحمسي ضعيف جداً رماه أحمد بالكذب، وقال البخاري والساجي وأبوزرعة منكر الحديث. ا.هـ. ملخصاً.

وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» تضعيفه عن جماعة من أئمة الحديث،

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٤٩ - ٢٥٣.

وبعضهم رماه بالكذب، وشذ العجلي فوثقه، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، من الثامنة.

وبذلك يُعلم أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً أو موضوع^(١).

٦٢٨ - «الصَّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ».

قال سماحة الشَّيْخ - رحمه الله - : ضعيف خرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسند عثمان، وهذا سنده:

قال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبو إبراهيم الترمذاني، حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي فروة عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: قال: رسول الله ﷺ: «الصَّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ».

ثم رواه عبد الله بسند آخر، وهذا نصه:

قال عبد الله بن أحمد حدثني يحيى بن عثمان يعني الحربي أبو زكريا حدثنا إسماعيل بن عياش عن رجلٍ قد سماه عن محمد بن يوسف عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ».

قال الشَّيْخ أحمد شاكر - رحمه الله - تحت السَّنَدِ الأوَّل: إسناده ضعيف جداً، ابن أبي فروة هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، قال البخاري في التاريخ الكبير ١ / ١ / ٣٩٦: (مديني تركوه)، ثم قال: نهى ابن حنبل عن حديثه، وفي «التهذيب» عن أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ورماه بعضهم بالكذب، واتهمه أهل المدينة في دينه، وقال ابن معين: بنو أبي فروة ثقات إلا إسحاق. إلى أن قال: والصَّبْحَةُ بفتح الصاد، وضمها نوم الغداة، وفي اللسان: وفي الحديث أنه نهى عن الصَّبْحَةِ،

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥.

وهي النوم أول النهار؛ لأنه وقت الذكر، ثم وقت طلب الكسب. وقال الشيخ أحمد شاكر أيضاً: والحديث ذكره السيوطي في الجامع الصغير رقم (٥١٢٩) ونسبه أيضاً لابن عدي في الكامل، والبيهقي في الشعب أيضاً من حديث أنس ورمز له بالصحة وهو خطأ؛ لأن أسانيدَه تدور على ابن أبي فروة؛ وبذلك تعقبه المناوي في الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٣٢، وقد استدركه قاضي الملك المدراسي في ذيل القول المسدد (٦٥/٦٧) وأطال القول فيه وتكلف في بعض ما قال، حتى لقد قال في ابن أبي فروة: تكلموا فيه لكن لم يتهم بالكذب، وهذا غير جيد، فإن إسحاق اتهم بالكذب، كما نقلناه آنفاً.

ثم قال الشيخ أحمد تحت السند الثاني (٥٣٣): إسناده ضعيف جداً وهو مكرر (٥٣٠) وقد سبق الكلام عليه مفصلاً، وقد زاده ضعفاً إبهام الرجل الذي روى عنه إسماعيل بن عياش وهو إسحاق بن أبي فروة وهو علة الحديث.. ا.هـ. المقصود من كلام الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -، والأمر كما قال فالحديث المذكور ضعيف جداً، من الطريقتين جميعاً وقد جزم الحافظ في «التقريب» بأن إسحاق لمذكور متروك الحديث، وذلك يدل على اقتناعه رحمه الله بأنه متهم بالكذب، ويزيده ضعفاً أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق المذكور وهو مدني، ورواية إسماعيل المذكور عن غير الشاميين ضعيفة لا يحتج بها، كما يعلم ذلك من «التهذيب» و«التقريب» وغيرهما^(١).

٦٢٩ - «يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة...».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: روى الإمام الحافظ عبد الله ابن الإمام أحمد في مسند أبيه عفا الله عنهما عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: «يا علي أسبغ

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٥٥ - ٢٥٧.

الوضوء وإن شق عليك، ولا تأكل الصدقة، ولا تُنز الحمير على الخيل، ولا تجالس أصحاب النجوم» ا.هـ. وهذا سنده:

قال عبد الله ابن الإمام أحمد: حدثني محمد بن أبي بكر المقدسي حدثنا هارون بن مسلم حدثنا القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه عن علي فذكره. قال الشيخ العلامة أحمد شاكر في تعليقه عليه: إسناده ضعيف؛ لأن علي بن الحسين لم يدرك جده علياً عليه السلام. وهو كما قال، وفي سنده أيضاً هارون بن مسلم قال فيه أبو حاتم: فيه لين. ويعرف هارون المذكور بصاحب الحناء. ووثقه الحاكم وابن حبان كما في «تهذيب التهذيب»، لكن لمتنه شواهد تدل على صحته^(١).

٦٣٠ - «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه...».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: روى أبو داود قال: حدثنا مسدد قال أخبرنا حماد يعني ابن زيد، وحدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن عمر بن حرملة عن ابن عباس قال: كنت في بيت ميمونة، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاءوا بضبين مشويين على ثامتين فتبرق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال خالد: إخالك تقدره يا رسول الله. قال: أجل، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سُقي لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن» قال أبو داود: هذا لفظ مسدد.

وهذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان؛ لأنه

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٦٠.

ضعيف عند جمهور أهل العلم. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، في الرابعة.
وقال في «تهذيب التهذيب» عن ابن سعد: فيه ضعف ولا يحتج به. وعن
صالح بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بالقوي.
وعن حنبل عن أحمد: ضعيف الحديث.
وعن معاوية بن صالح عن يحيى: ضعيف. وعن عثمان الدارمي عن يحيى:
ليس ذلك بالقوي.

وعن ابن أبي خيثمة عن يحيى: ضعيف في كل شيء.

وفي رواية أخرى عنه: ليس بذلك، وفي رواية الدوري: ليس بحجة، وقال
مرة: ليس بشيء، وعن الجوزجاني: واهي الحديث ضعيف، وفيه ميل عن القصد
لا يحتج به.

وعن أبي زرعة: ليس بقوي. وعن أبي حازم: ليس بقوي يكتب حديث ولا
يحتج به، وعن النسائي: ضعيف، وعن ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه،
وعن ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه، وكان
يغلو في التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه.

وعن الحاكم أبي أحمد: ليس بالمتين عندهم.

ونقل عن آخرين غير هؤلاء تضعيفه، ونقل عن جماعة قليلة توثيقه
والصواب أنه ضعيف كما قال الأكثر؛ لأن الجرح مقدم على التعديل عند أهل
الحديث.

فإذا كان الجرح من الأكثر تأكد ذلك وتعين، ولم يلتفت إلى التوثيق. ومن
تأمل رواياته عرف ضعفه وسوء حفظه.

وفي سند الحديث علة أخرى وهي أنه من رواية علي المذكور عن عمر بن

حرملة، وعمر هذا مجهول كما في «التقريب».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، يعني حديث الضب، وهو الحديث المذكور هنا. ونقل الحافظ عن ابن حبان توثيقه.

وجزم الحافظ - رحمه الله - في «التقريب» بأنه مجهول يدل على عدم التفاته لتوثيق ابن حبان^(١).

٦٣١ - حديث «أن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: ضعيف أو موضوع.

قال النووي - رحمه الله - في شرح المهذب ما نصه: وأما الحديث الذي ذكره في عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه فرواه البيهقي بإسناده عن عبد الله بن محرز بالحاء المهملة والراء المكررة عن قتادة عن أنس بأن النبي ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النبوة، وهذا حديث باطل. قال البيهقي: هو حديث منكر. وروى البيهقي بإسناده عن عبد الرزاق قال: إنما تركوا عبد الله بن محرز بسبب هذا الحديث. قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن قتادة، ومن وجه آخر عن أنس ليس بشيء فهو حديث باطل، وعبد الله بن محرز ضعيف متفق على ضعفه، قال الحافظ: هو متروك، والله تعالى أعلم^(٢).

٦٣٢ - حديث «من عمَّر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر...».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: في سنن ابن ماجه: حدثنا محمد بن أبي الحسن أبو جعفر قال: حدثنا عمرو ابن عثمان الكلابي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٦١ - ٢٦٣.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٦٤.

الرقبي عن الليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال: قيل للنبي ﷺ: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبي ﷺ: «من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر».

قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم. وهو كما قال من أجل ليث المذكور، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على فضل ميامن الصفوف^(١).

٦٣٣ - «إذا تزوج أحدكم فكان ليلة البناء فليصل ركعتين، وليأمرها فلتصل خلفه فإن الله جاعل في البيت خيراً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ذكره الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة حجاج بن فروخ الواسطي وقال ما نصه: هذا حديث منكر جداً. وذكر أن ابن معين والنسائي ضعفاً حجاجاً المذكور. انتهى كلام الذهبي.

وقال الحافظ في «اللسان» ما نصه: قال العقيلي: رواه عبد الرزاق عن ابن جريح قال: حدثت أن سلمان قال: - فذكر نحوه - ، انتهى المقصود.

قال الحافظ في «اللسان» أيضاً في ترجمة حجاج المذكور بعد كلام العقيلي المذكور آنفاً قال أبو حاتم: شيخ مجهول. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره الساجي في «الضعفاء». وقال ابن الجارود في «الضعفاء»: ليس بشيء. انتهى كلامه.

وبهذا يُعلم ضعف حديث سلمان المذكور؛ لضعف الحجاج، ولجهالة في رواية عبد الرزاق؛ لأن ابن جريح لم يذكر من حديثه، أما توثيق ابن حبان فلا

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٦٨.

يعول عليه؛ لكونه معروفاً بالتساهل في ذلك»^(١).

٦٣٤ - «إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصل عليّ، وليقل: ذكر الله من ذكرني بخير».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال ابن علان في «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية»: قال السخاوي في «القول البديع»: رواه الطبراني وابن عدي وابن السني في «اليوم والليلة»، والخرائطي في «المكارم»، وأبو موسى المديني وابن بشكوال، وسنده ضعيف.

وفي رواية بعضهم: «إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني، وليصل عليّ، وليقل: ذكر الله من ذكرني بخير».

قلت: وهي رواية ابن السني. قال السخاوي: وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، ومن طريقه أبو اليمن بن عساكر وذلك عجيب؛ لأن إسناده غريب كما صرح به أبو اليمن وغيره. وفي ثبوته نظر. وقال أبو جعفر العقيلي: إنه ليس له أصل.. أ.هـ.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً، كما نقله القسطلاني في «مسالك الخفاء»: قال ابن حجر الهيثمي في الدر المنثور: الحديث أخرجه جميع بسند ضعيف.

وإخراج ابن خزيمة له في صحيحه متعجب منه فإن إسناده غريب، بل قال العقيلي: ليس له أصل. أ.هـ.^(٢).

٦٣٥ - «أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه أبو داود في الصلاة في باب الرجل

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٧٢.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٧٣ - ٢٧٤.

يتطوع في مكانه الذي صَلَّى فيه، وهذا سنده:

حدثنا مسدد أخبرنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده الحجاج بن عبيد مجهول كما في «التقريب»، وقال أبو حاتم: مجهول.

وفي إسناده أيضاً إبراهيم بن إسماعيل وهو أيضاً مجهول الحال، كما في «التقريب»، وبهذا يتضح ضعف الحديث المذكور^(١).

٦٣٦ - «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : نقلاً عن البيهقي: كتاب الأشربة والحد فيها، باب السلطان يكره على الاختتان أو الصبي، وسيد المملوك يأمران به وما ورد في الختان: أخبرنا أبو سعيد الماليني أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا الحسن بن سفيان حدثني محمد بن المتوكل حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد المكي عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال: عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام. أ.هـ.

هذا السند ضعيف لأمرين:

أحدهما: أنه من رواية الشاميين عن زهير هذا، وروايتهم عنه غير مستقيمة، كما في «التقريب».

والثاني: عننة الوليد وهو كثير التدليس والتسوية.

وفيه علة ثالثة وهي: أن محمد بن المتوكل الراوي عن الوليد ذو أوهام كثيرة

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥.

فيخشى أن هذا منها.

وفيه علة رابعة وهي: أن الختان في السابع غير معروف في شيء من الأحاديث الصحيحة المروية في شأن الحسن والحسين والعقيقة عنها ولا في غير ذلك فيما نعلم، وإنما المعروف في السنة الختان بعد الكبر على عادة العرب، كما قال ابن عباس لما سئل عن سنه حين مات النبي ﷺ قال: (توفي رسول الله وأنا مختون)، وكانت سنه إذ ذاك حول الاحتلام^(١).

٦٣٧ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها «أمت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطاً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن. انتهى، وسكت عنه.

انظر نصب الراية ج ٢ ص ٣٠.

قلت: هذا السند ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولأن ذكر الأذان فيه منكر؛ لأنه ليس للنساء أن يؤذن، ولا أن يقرن، وإنما ذلك من خصائص الرجال.

ولهذا لم تذكر هذه الزيادة في الروايات الأخرى التي ذكرها المؤلف ولا في الروايات التي ذكرها الحافظ في «التخليص»^(٢).

٦٣٨ - حديث أن النبي ﷺ «صلى في المدينة وعند قبر موسى وعند قبر الخليل في ليلة الإسراء».

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٧٧ - ٢٧٨.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : كذب موضوع .

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في ٢٧ من مجموع الفتاوى ص ٩ . وقد قال ابن كثير في تفسيره في روايته لحديث شداد بن أوس الطويل نقلاً عن الترمذي : هكذا رواه البيهقي من طريقين عن أبي إسماعيل الترمذي ، ثم بعد تمامه قال : هذا إسناد صحيح ولم يأت فيه أنه صلى عند قبر موسى بل جاء فيه : ثم بلغنا أرضاً قال : انزل ثم قال : صل ، فصليت ثم ركبنا فقال : أتدري أين صليت ؟ قلت : الله أعلم . قال : صليت بمدينة عند شجرة موسى ، ثم انطلقت تهوى بنا يقع حافرها حيث أدرك طرفها ، ثم بلغنا أرضاً بدت لنا قصوراً فقال : انزل فنزلت ، فقال : صل ، فصليت ، ثم ركبنا ، فقال : أتدري أين صليت ؟ قلت : الله أعلم ، قال : صليت ببطن لحم حيث ولد عيسى المسيح ابن مريم ، ثم انطلق بي حتى دخلنا المدينة من بابها اليماني ، فأتى قبلة المسجد فربط فيه دابته ، ودخلنا المسجد من باب تميل فيه الشمس والقمر ، فصليت من المسجد حيث شاء الله ... الحديث . تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١٤^(١) .

٦٣٩ - « كان الله ولم يكن شيء غيره » .

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث صحيح رواه البخاري - رحمه الله - .

أخرجه البخاري - رحمه الله - في كتاب بدء الخلق بلفظ : « كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض » . وأخرجه البخاري - رحمه الله - في كتاب التوحيد بلفظ : « كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذكر كل شيء » . وأما الزيادة التي زادها بعض الملحدين في هذا الحديث وهي : « وهو الآن على ما

(١) المجموع : ٢٦ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

عليه كان» فهي زيادة باطلة موضوعة لا أصل لها في شيء من الروايات نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى، قال - رحمه الله -: (وهذه الزيادة وهي قوله: «وهو الآن على ما عليه كان» كذب مفترى على رسول الله ﷺ اتفق أهل العلم على أنه موضوع مختلق، وليس هو في شيء من دواوين الحديث لا كبارها ولا صغارها، ولا رواه أحد من أهل العلم بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مجهول، وإنما تكلم بهذه الكلمة بعض متأخري متكلمة الجهمية، وتلقاها منهم هؤلاء الذين وصلوا إلى آخر التجهم وهو التعطيل والإلحاد) إلى أن قال - رحمه الله -: (وهذه الزيادة الإلحادية وهي قولهم: «وهو الآن على ما عليه كان» قصد بها المتكلمة المتجهمه نفي الصفات التي وصف الله بها نفسه من استوائه على العرش ونزوله إلى السماء الدنيا وغير ذلك). أ.هـ. المقصود^(١).

٦٤٠ - «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات بنا الله له بيتاً في الجنة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله -: ضعيف.

وقد رواه الإمام أحمد وهذا سنده:

حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة قال: وحدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثنا زبّان بن فائد الخبراني عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه معاذ ابن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أحد حتى يجتمها عشر مرات بنا الله له قصرًا في الجنة». فقال عمر بن الخطاب: إذا أستكثر يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكثر وأطيب». وهذا الإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ورشدين بن سعد وزبان بن فائد.

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠.

وقال في مجمع الزوائد ما لفظه: عن معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات بنا الله بيتاً في الجنة». فقال عمر بن الخطاب: إذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: «الله أكثر وأطيب» رواه الطبراني وأحمد وقال: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ ولم يقل عن أبيه، والظاهر أنها سقطت، وفي إسناده رشدين بن سعد وزبان كلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين. انتهى.

قلت: والحديث مداره على زبان بن فائد وقد سبق أنه ضعيف كما في «التقريب»، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة زبان المذكور: قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: شيخ ضعيف. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة، عنده مناكير. وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال: عنده مناكير، انتهى ملخصاً.

وبذلك يعلم أن هذا الحديث ضعيف جداً لتضعيف الأئمة المذكورين لزبان^(١).

٦٤١ - «من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف.

أخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد ضعيف؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف، كما في «التقريب».

وقال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ما نصه: (وليست هذه الزيادة بمحفوظة). يعني قوله: «أو اعتمر» وهو كما قال وإنما المحفوظ قوله ﷺ للحجاج: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وكانوا يتفرقون في كل

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٨١ - ٢٨٢.

وجه، خرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه الشيخان عنه بلفظ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»...

أما الحديث المذكور فضعيف؛ لأنه من طريق عبد الرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف كما سبق عند «التقريب».

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: لين، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدار قطني: ضعيف لا تقوم به حجة. وقال الأزدي: منكر الحديث يروي عن ابن عمر بواطيل. وقال صالح جزرة: حديثه منكر.

وبهذا يعلم أن حديثه لا يعول عليه، ولا يحتج به؛ لتضعيف الأئمة المذكورين له. أما توثيق ابن حبان له فلا يعول عليه؛ كما عرف من تساهله - رحمه الله - ؛ ولأن الجرح مقدم على التعديل إذا صدر مبيناً من إمام عارف بأسبابه، وإذا كان الجارحون أكثر كما هنا صار الضعف أشد^(١).

٦٤٢ - «من صَلَّى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة دخل الجنة»^(٢).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث ضعيف، وقد جاء فيه: «من صَلَّى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق»، وهو حديث ليس بصحيح وإن صححه بعضهم فهو حديث ضعيف، لكن الصلاة في مسجد النبي ﷺ فيها خير عظيم، يقول النبي ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٢) قلت: الحديث رواه أحمد.

فالصلاة في المسجد النبوي مضاعفة، لكن هذا اللفظ الذي فيه براءة من النار والعذاب والنفاق ليس بصحيح^(١).

وقال - رحمه الله - : حديث ضعيف عند أهل التحقيق لا تقوم به الحجة، لأنه قد انفرد به إنسان لا يعرف بالحديث والرواية، ووثقه من لا يعتمد على توثيقه إذا انفرد...^(٢).

٦٤٣ - «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

أورد سماحة الشيخ - رحمه الله - إسناد الترمذي لهذا الحديث ثم قال: قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس غريب سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس).

ضعيف؛ لأن في إسناده سفيان بن وكيع وهو لا يحتج به بسبب ما فعله وراقه كما في «التهذيب»^(٣).

٦٤٤ - «من قال حين يأوي إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفرت له ذنوبه...».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : قال الترمذي - رضي الله عنه - : حدثنا صالح بن عبد الله أخبرنا أبو معاوية عن الوصافي عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، وإن كانت عدد ورق الشجر، وإن كانت عدد رمل عالج، وإن كانت عدد أيام الدنيا».

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) المجموع: ١٧ / ٤٠٦.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٢٨٦.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي. انتهى من جامع الترمذي.

قلت: هذا الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، كما في «التقريب»؛ ولأن في إسناده أيضاً عطية بن سعد العوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً وكان شيعياً مدلساً، كما في «التقريب»، ثم متنه منكر، ولو صح لكان ذلك في حق من أتى بهذا الاستغفار تائباً توبة نصوحاً؛ لأن التوبة النصوح يمحو الله بها الذنوب كلها^(١).

٦٤٥ - «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خرجه الإمام النسائي بإسناد صحيح^(٢).

٦٤٦ - «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك»^(٣).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف^(٤).

٦٤٧ - «لا تصلوا خلف النائب ولا المتحدث»^(٥).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ضعيف من جميع طرقه كما نبه على ذلك الخطابي وغيره، ومما يدل على ضعفه أيضاً ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه^(٦).

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٨٧.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٨٨.

(٣) قلت: الحديث رواه أحمد.

(٤) المجموع: ٢٦ / ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٥) قلت: الحديث رواه أبو داود.

(٦) المجموع: ٢٦ / ٢٨٩.

٦٤٨ - أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هكذا رواه الترمذي - رحمه الله - موقوفاً، ورواه الإسماعيلي بلفظ: ذكر لنا أن الدعاء يكون بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم، وهو موقوف ذكر ذلك العلامة ابن القيم - رحمه الله - في كتابه: (جلاء الأفهام).

قلت: وفي السندين جميعاً أبو قرّة الأسدي وهو من رجال البادية مجهول كما في «التقريب»، وهو الراوي له عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه؛ وبذلك يعتبر هذا الأثر ضعيفاً من أجل جهالة أبي قرّة.. والله أعلم^(١).

٦٤٩ - «إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث مرات».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : رواه ابن ماجه بسند ضعيف، قاله الحافظ في «البلوغ».

قلت: وأخرجه أحمد وهو ضعيف كما قال الحافظ؛ لأن عيسى وأباه مجهولان، قاله ابن معين، وجزم بذلك الحافظ في «التقريب» ومما يدل على ضعفه أن هذا العمل يسبب الوسوسة والإصابة بالسلس، فالواجب ترك ذلك^(٢).

٦٥٠ - ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المجايب في الدعاء» عن الحسن قال: كان رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، يكنى أبا معلق، وكان تاجراً يتجر بهال له ولغيره، يضرب به في الآفاق، وكان ناسكاً ورعاً، فخرج مرة فلقبه لص مقنع في السلاح، فقال له: ضع ما معك، فأني قاتلك، قال: ماتريد من دمي؟

(١) المجموع: ٢٦ / ٢٨٩ - ٢٩٠.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٩٣.

فشأنك والمال، قال: أما المال فلي ولست أريد إلا دمك، فقال: أما إذا أبيت فذرني أصلي أربع ركعات، قال: صل ما بدا لك، فتوضأ ثم صلى أربع ركعات، فكان من دعائه في آخر سجدة أن قال: يا ودود، يا ذا العرش المجيد، يا فعالاً لما تريد، أسألك بعزك الذي لا يرام، وبملكك الذي لا يضام، وبنورك الذي ملأ أركان عرشك: أن تكفيني شر هذا اللص، يا مغيث أغثني، يا مغيث أغثني، ثلاث مرات، فإذا هو بفارس أقبل بيده حربة قد وضعها بين أذني فرسه، فلما بصر به اللص أقبل نحوه فطعنه فقتله، ثم أقبل إليه فقال: قم، فقال: من أنت بأبي أنت وأمي؟ فقد أغاثني الله بك اليوم، فقال: أنا ملك من أهل السماء الرابعة دعوت بدعائك فسمعت لأبواب السماء قعقة، ثم دعوت بدعائك الثاني فسمعت لأهل السماء ضجة، ثم دعوت بدعائك الثالث فقبل لي: دعاء مكروب، فسألت الله أن يوليني قتله، قال الحسن: فمن توضأ وصلّى أربع ركعات ودعا بهذا الدعاء استجيب له مكروباً كان أو غير مكروب^(١).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : خبر اللص فيه ضعف^(٢).

٦٥١ - حديث «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: يا رسول الله إن القرآن ليتفلت مني، فأوصاه عليه السلام بقراءة بعض السور القرآنية كل سورة لعدة مرات، ففعل فلم يتفلت منه القرآن».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ليس ذلك بصحيح ولا بمحفوظ عن النبي ﷺ فيما نعلم^(٣).

(١) قلت: القصة أوردها ابن القيم في «الجواب الكافي».

(٢) المجموع: ٢٦ / ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٢٩٧ - ٢٩٨.

٦٥٢ - «اختلاف أمتي رحمة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ليس بصحيح هذا من كلام بعض السلف من كلام القاسم بن محمد في اختلاف أصحاب النبي ﷺ قال: ما أظنه إلا رحمة، وليس بحديث^(١).

٦٥٣ - «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : روى النسائي في سننه الصغرى فقال: أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عيسى بن يزيد، قال: حدثني جرير بن يزيد أنه سمع أبا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً». أخبرنا عمرو بن زرارة، قال أنبأنا إسماعيل، قال حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة ﷺ: «إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة». أ.هـ.

وروى الإمام أحمد في مسنده (٣٦٢ / ٢) فقال: حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا زكريا بن عدي أخبرنا ابن المبارك عن عيسى بن يزيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حد يقام في الأرض خير للناس من أن يمطروا ثلاثين أو أربعين صباحاً».

ثم قال في (٤٠٢ / ٢): حدثنا عبد الله حدثني أبي، ثنا عتاب، ثنا عبد الله، قال: أخبرنا عيسى بن يزيد، قال: حدثني جرير بن يزيد، أنه سمع أبا زرعة بن

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٠٠.

عمرو بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدّ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً».

وقال ابن ماجه: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن سنان، عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة كثير بن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إقامة حدّ من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة في بلاد الله عزّ وجلّ»، قال في الزوائد: في إسناده سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وغيره. وقال الدارقطني: يضع الحديث.

حدثنا عمرو بن رافع، ثنا عبد الله بن المبارك أنبأنا عيسى بن يزيد - أظنه عن جرير بن يزيد - عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدّ يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً».

وقال في مجمع الزوائد: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يومٌ من إمامٍ عادلٍ خير من عبادة ستين سنة، وحدّ يقام في الأرض بحقه أزكى من مطر أربعين صباحاً» رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه زريق بن السخت ولم أعرفه.

وفي إسناده أبي هريرة في جميع طرقه المذكورة جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله البجلي وهو ضعيف، كما في «التقريب».

وفي إسناده حديث ابن عمر: سعيد بن سنان وهو ضعيف، كما قال الهيثمي، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع.. أ.هـ^(١).

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٠٠ - ٣٠٣.

٦٥٤ - قال الشيخ جلال الدين السيوطي - رحمه الله تعالى - : وجدت بخط الشيخ شمس الدين بن القماح في مجموع له عن أبي العباس المستغفري قال: قصدت مصر أريد طلب العلم من الإمام أبي حامد المصري والتمست منه حديث خالد بن الوليد فأمرني بصوم سنة، ثم عاودته في ذلك فأخبرني بإسناده عن مشايخه إلى خالد بن الوليد قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني سألتك عما في الدنيا والآخرة فقال له: «سل عما بدا لك»، قال: يا نبي الله أحب أن أكون أعلم الناس قال: «اتق الله تكن أعلم الناس». فقال: أحب أن أكون أغنى الناس قال: «كن قنعاً تكن أغنى الناس». قال: أحب أن أكون خير الناس فقال: «خير الناس من ينفع الناس فكن نافعاً لهم». فقال: أحب أن أكون أعدل الناس قال: «أحب للناس ما تحب لنفسك تكن أعدل الناس». قال: أحب أن أكون أخص الناس إلى الله تعالى قال: «أكثر ذكر الله تكن أخص العباد إلى الله تعالى». قال: أحب أن أكون من المحسنين قال: «اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: أحب أن يكمل إيماني قال: «حسن خلقك يكمل إيمانك». فقال: أحب أن أكون من المطيعين، قال: «أد فرائض الله تكن مطيعاً». فقال: أحب أن ألقى الله نقياً من الذنوب، قال: «اغتسل من الجنابة متطهراً تلقى الله يوم القيامة وما عليك ذنب». قال: أحب أن أحشر يوم القيامة في النور قال: «لا تظلم أحداً تحشر يوم القيامة في النور». قال: أحب أن يرحمني ربي قال: «ارحم نفسك وارحم خلق الله يرحمك الله». قال: أحب أن تقل ذنوبي قال: «استغفر الله تقل ذنوبك». قال: أحب أن أكون أكرم الناس قال: «لا تشكون الله إلى الخلق تكن أكرم الناس». فقال: أحب أن يوسع علي في الرزق، قال: «دم على الطهارة يوسع عليك في الرزق». قال: أحب أن أكون من أحبب الله ورسوله، قال: «أحب ما أحب الله ورسوله وأبغض ما أبغض الله ورسوله». قال: أحب أن أكون آمناً من سخط الله، قال: «لا تغضب علي أحد تأمن

من غضب الله وسخطه». قال: أحب أن تستجاب دعوتي، قال: «اجتنب الحرام تستجب دعوتك». قال: أحب لا يفضحني الله على رؤوس الأشهاد، قال: «احفظ فرجك كيلا تفتضح على رؤوس الأشهاد». قال: أحب أن يستر الله على عيوبي قال: «استر عيوب إخوانك يستر الله عليك عيوبك». قال: ما الذي يسكن غضب الرحمن؟ قال: «إخفاء الصدقة وصلة الرحم». قال: ما الذي يطفى نار جهنم؟ قال: «الصوم». كتاب كنز العمال ص ١٢٧-١٢٩.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : الحديث المذكور موضوع ورواته مجاهيل وكأن واضعه جمع متنه من الأحاديث الصحيحة ومن بعض كلام أهل العلم وبعض ألفاظه منكورة لا توافق الأدلة الشرعية.

ولا ريب أن العمدة فيما ذكره في هذا الحديث هو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، أما هذا المتن فلا يعتمد عليه ولا يحتج به؛ لأنه ليس له إسناد صحيح^(١).

٦٥٥ - «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمدٍ إلاً غفرت لي، فقال الله: يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه بعد؟ فقال: يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمداً رسول الله فعلمت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي، وإذ قد سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث موضوع كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ؛ لأن الله سبحانه إنما خلق الجن والإنس ليعبد

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٢٤ - ٣٢٦.

وحده لا شريك له، ومن جملة الإنس آدم عليه الصَّلَاة والسَّلَام^(١).

٦٥٦ - «يا علي لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء وهي: قراءة القرآن كله، والتصدق بأربعة آلاف درهم، وزيارة الكعبة، وحفظ مكانك في الجنة، وإرضاء الخصوم، قال علي: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: أما تعلم أنك: إذا قرأت (قل هو الله أحد) ثلاث مرات فقد قرأت القرآن كله، وإذا قرأت الفاتحة أربع مرات فقد تصدقت بأربعة آلاف درهم، وإذا قلت: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات فقد زرت الكعبة، وإذا قلت: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات فقد حفظت مكانك في الجنة، وإذا قلت: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه عشر مرات فقد أرضيت الخصوم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لم يرد في كتاب من كتب الحديث المعتمدة، بل هو من الأحاديث الموضوعية المكذوبة على الرسول ﷺ، وقد نص بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن الوصايا المنسوبة إلى النبي ﷺ أنه أوصى بها علياً، وكل ما صدر بيباء النداء من الرسول ﷺ لعلي كلها موضوعة، ما عدا قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام: «يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي»، وممن نص على ذلك الشيخ ملا علي القاري في كتاب: (الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية) المعروف بالموضوعات الكبرى، والشيخ إسماعيل العجلوني في كتابه: (كشف الخفاء ومزيل الألباس).

ولذلك فإني أحذر إخواني المسلمين من الاغترار بهذا الحديث وأمثاله من الأخبار الموضوعية أو العمل على طبعها أو نشرها بين المسلمين؛ لما في ذلك من

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٢٧ - ٣٢٨.

تضليل العامة والتلبيس عليهم والكذب على رسول الله ﷺ الذي وعد المتعمد له بالوعيد العظيم، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن كذباً عليّ ليس ككذب عليّ غيري، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وقال: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وفي الأخبار الصحيحة عن الرسول ﷺ المدونة في كتب الحديث المعتمدة من الصحاح والسنن والمسانيد غنية لمن وفقه الله إلى الخير عن اللجوء إلى أخبار الكذابين والوضاعين^(١).

٦٥٧ - في كتاب: (درة الناصحين في الوعظ والإرشاد) من علماء القرن التاسع الهجري اسمه عثمان بن حسن بن أحمد الخوبري ما نصه:

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه قال: إن الله تعالى نظر إلى جوهرة فصارت حمراء، ثم نظر إليها فذابت وارتعدت من هيبه ربها، ثم نظر إليها ثالثة فصارت ماء، ثم نظر إليها رابعة فجمد نصفها، فخلق من النصف العرش، ومن النصف الماء، ثم تركه على حاله، ومن ثم يرتعد إلى يوم القيامة.

وعن عليّ عليه السلام: إن الذين يحملون العرش أربعة ملائكة لكل ملك أربعة وجوه أقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة مسيرة خمسمئة عام.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الكتاب لا يعتمد عليه وهو يشتمل على أحاديث موضوعة وأحاديث ضعيفة لا يعتمد عليها، ومنها هذان الحديثان فإنها لا أصل لهما، بل هما حديثان موضوعان مكذوبان على النبي ﷺ، فلا ينبغي أن يعتمد على هذا الكتاب وما أشبهه من الكتب التي تجمع الغث والسمين، والموضوع والضعيف^(٢).

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٢٨ - ٣٣٠.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٣٣٢ - ٣٣٣.

٦٥٨ - «إذا كان صيحة في رمضان، فإنه يكون معمعة في شوال، وتميز القبائل في ذي القعدة، وتسفك الدماء في ذي الحجة والمحرم، وما المحرم؟ - يقولها ثلاث مرات -، هيهات هيهات يقتل الناس فيه هرجاً هرجاً، قلنا: وما الصيحة يا رسول الله؟ قال: هذه في النصف من رمضان ليلة الجمعة فتكون هذه توقظ النائم، وتقعّد القائم، وتخرج العواتق من خدورهن في ليلة جمعة، في سنة كثيرة الزلازل والبرد، فإذا وافق شهر رمضان في تلك السنة ليلة الجمعة، فإذا صليتم الفجر من يوم الجمعة في النصف من رمضان فادخلوا بيوتكم، وأغلقوا أبوابكم وسدوا كواكم ودثروا أنفسكم، وسدوا آذانكم، فإذا أحسستم بالصيحة فخروا لله سجداً، وقولوا: سبحان القدوس، سبحان القدوس، ربنا القدوس، فإنه من فعل ذلك نجا ومن لم يفعل هلك».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث لا أساس له من الصحة، بل هو باطل وكذب، وقد مر على المسلمين أعوام كثيرة صادفت فيها ليلة الجمعة ليلة النصف من رمضان فلم تقع فيها بحمد الله ما ذكره هذا الكذاب من الصيحة وغيرها مما ذكر؛ وبذلك يعلم كل من يطلع على هذه الكلمة أنه لا يجوز ترويح هذا الحديث الباطل، بل يجب تمزيق ذلك وإتلافه والتنبيه على بطلانه^(١).

٦٥٩ - «إن الشياطين تلعب بالميت».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا باطل ولا أصل له فيما نعلم من الشرع المطهر^(٢).

٦٦٠ - «من صلى عليّ يوم الجمعة مائتي مرة غفر الله ذنبه مائتي عام».

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٣٤١.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الخبر لا صحة له، بل هو موضوع مكذوب على النبي ﷺ ولا أصل له - عامل الله واضعه بما يستحق - (١).

٦٦١ - «من صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعلم لهذا الحديث أصلاً (٢).

٦٦٢ - «التمس لأخيك سبعين عذراً».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعلم له أصلاً (٣).

٦٦٣ - القصة التي من تاريخ ابن جرير الطبري - رحمه الله - عن أمير

المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ حيث قال ما نصه:

(فاتبعته فدخل داراً ثم دخل حجرة فاستأذنت وسلمت فأذن لي فدخلت عليه، فإذا هو جالس على مسح (بساط) متكئ على وسادتين من آدم محشوتين ليفاً فنبت إليّ بإحدهما فجلست عليها، وإذا بهو في صفة فيها بيت عليه ستير، فقال: يا أم كلثوم غداءنا. فأخرجت إليه خبزة بزيت في عرضها ملح لم يدق، فقال: يا أم كلثوم ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا. قالت: إني أسمع عندك حس رجل، قال: نعم ولا أراه من أهل البلد. قالت: لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسى ابن جعفر امرأته. وكما كسى الزبير امرأته. وكما كسى طلحة امرأته. قال: أو ما يكفيك أن يقال أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر. فقال: كل فلو كانت راضية لأطعمتك أطيب من هذا) أ.هـ.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذه القصة باطلة لا تثبت رواية ولا دراية. أما

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٤٢.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٣٤٣.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٣٦٥.

الرواية، فلأن مدارها على جماعة من الضعفاء وبعضهم متهم بالكذب وتنتهي
القصة إلى مبهم لا يعرف من هو ولا تعرف حاله، وهو الذي رواها عن عمر؛
وبذلك يعلم بطلانها من حيث الرواية.

وأما من حديث الدراية فمن وجوه:

١ - شذوذها ومخالفتها كما هو معلوم من سيرة عمر رضي الله عنه وشدته في الحجاب
وغيرته العظيمة وحرصه على أن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم نساءه حتى أنزل الله آية
الحجاب.

٢ - مخالفتها لأحكام الإسلام التي لا تخفى على عمر ولا غيره من أهل
العلم، وقد دل القرآن والسنة النبوية على وجوب الاحتجاب وتحريم الاختلاط
بين الرجال والنساء على وجه يسبب الفتنة ودواعيها.

٣ - ما في متنها من النكارة الشديدة التي تتضح لكل من تأملها.

وبكل حالة فالقصة موضوعة على عمر بلا شك؛ للتشويه من سمعته أو
للدعوة إلى الفساد بسفور النساء للرجال الأجانب واختلاطهن بهم، أو لمقاصد
أخرى سيئة، نسأل الله العافية^(١).

٦٦٤ - «يوم صومكم يوم نحركم».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : لا أعلم له أصل شرعي، ولا أعلم أنه ورد في
ذلك حديث يعتمد عليه^(٢).

٦٦٥ - «الغناء زاد الراكب».

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٦٦ - ٣٦٨.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٣٦٩.

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ليس بحديث بل هو كلام باطل^(١).

٦٦٦ - «من عصاني وهو يعرفني سلطت عليه من لا يعرفني».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الأثر لا نعلم له أصلاً وإنما هو مشهور في كتب الوعظ والتذكير، وعلى السنة بعض الوعاظ والمذكرين، ولا يجوز الجزم به عن الله عز وجل، وإنما الواجب أن يحكى بصيغة التمريض آنفاً وأشباهها^(٢).

٦٦٧ - «ما رفع مسلم منزله فوق سبعة أذرع إلا قيل له: إلى أين يا فاسق».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا ليس بحديث ولعله من قول بعض السلف^(٣).

٦٦٨ - «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي إسناده روح بن جناح وهو ضعيف كما في التقريب^(٤).

٦٦٩ - «لعن الله الناظر والمنظور إليه».

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : عن الحسن مرسلًا قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله الناظر والمنظور إليه» رواه البيهقي في شعب الإيمان.

قلت: مراسلات الحسن ضعيفة، ولا نعلم لهذا المتن أصلاً يعضده. ثم رأيت في كشف الخفاء للعجلوني - رحمه الله - ص ٤٠٨ نسبة هذا الحديث إلى وضع

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٧٥.

(٢) المجموع: ٢٦ / ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٣) المجموع: ٢٦ / ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٤) المجموع: ٢٦ / ٣٨٠.

إسحاق الملقبي - عامله الله بما يستحق - (١).

٦٧٠ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في الحديث الصحيح: «إن القلوب

بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء» (٢)(٣).

٦٧١ - «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» (٤).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : هذا الحديث جاء من طرق، وقد حكم جماعة

من العلماء أنه غير ثابت وأنه ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : إنه

حسن بسبب كثرة الطرق. فيكون من باب الحسن لغيره (٥).

٦٧٢ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أنه في بعض صلواته صلى

في نعليه، فأتاه جبرائيل فأخبره أن بهما خبثاً فخلعهما، ولم يعد أول صلاته، وقال

عليه الصلاة والسلام لأصحابه: «إذا أتى أحدكم الصلاة فليقلب نعليه فإن وجد

بهما أذى فليزله ثم ليصل فيهما» (٦)(٧).

٦٧٣ - «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك...» (٨).

قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : حديث ضعيف الإسناد (٩).

٦٧٤ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أنه قال له رجل:

(١) المجموع: ٢٦ / ٣٨٢.

(٢) المجموع: ٢٨ / ٢٦.

(٣) قلت: الحديث رواه الترمذي وابن ماجه.

(٤) قلت: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٥) المجموع: ٢٩ / ٢٦.

(٦) المجموع: ٢٩ / ١٠٧.

(٧) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

(٨) قلت: الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه.

(٩) المجموع: ٢٩ / ٢٣٨.

يارسول الله: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني. فقال له ﷺ: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^{(١) (٢)}.

٦٧٥ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. خرجه البيهقي - رحمه الله - بإسناد صحيح^(٣).

٦٧٦ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في الحديث الصحيح: «يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا» قيل يا رسول الله: الناس كلهم؟. قال: «من لم يأكله، ناله من غباره»^{(٤) (٥)}.

٦٧٧ - قال سماحة الشيخ - رحمه الله - : جاء في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»^{(٦) (٧)}.

* * *

-
- (١) المجموع: ٢٩ / ٢٧٣.
(٢) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي.
(٣) المجموع: ٣٠ / ٥١.
(٤) المجموع: ٣٠ / ٢٩٩ - ٣٠٠.
(٥) قلت: الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
(٦) المجموع: ٣٠ / ٣٠١.
(٧) قلت: الحديث رواه الترمذي.

حرف الألف

- ٣٧٦ - أخذ حريراً فجعله في يمينه
 ١٣٦ - أخذ من المعادن القبلية الصدقة
 ٦٠١ - أخروه من حيث أخرهن الله...
 ٦٥٢ - اختلاف أمي رحمة
 ١٩٧ - اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ
 عدتها حيضة
 ٢٥٦ - أخوف ما أخاف عليكم الشرك
 الأصغر
 ٥٧٠ - ادروا الحدود بالشبهات
 ٣ - إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
 ٦ - إذا وقع الذباب في شراب أحدكم
 فليغمسه
 ٢٦ - إذا بال أحدكم فليشر ذكره ثلاث
 مرات
 ٤٩ - إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره
 وليدن منها
 ٦٠ - إذا كان قائماً في الصلاة وضع كفه
 اليمنى على كفه اليسرى
 ٧٣ - إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات
 لله، والصلوات
 ١٣٤ - إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث

- ٤٣ - الأرض كلها مسجد إلا المقبرة
 والحمام
 ٢٧٨ - الأنبياء مائة وأربعة وعشرون
 ألفاً
 ١٩٨ - أبغض الحلال عند الله الطلاق
 ٢٣ - أتى سباطة قوم، فبال قائماً
 ٣٣١ - أتاني جبريل، فقال لي: أتيتك
 البارحة
 ٣٣٠ - أتؤدين زكاتهن
 ٣٢٩ - أتعطين زكاة هذا
 ٣٨٧ - أجعلتني لله نداً؟! قل: ما شاء الله
 وحده
 ٤٨٠ - اجتمع في يومكم هذا عيدان
 ١٤٢ - أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً
 ٣٧٧ - أحل الذهب والحريير للإناث من
 أمي
 ٥ - أحلت لنا ميتتان ودمان
 ٦١٢ - احتجبن منه
 ٤٥٠ - أخذ الأكف على الأكف تحت
 السرة

- ١٤٣ - إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر
 ١٧٣ - إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم
 أذناب البقر
 ١٩٣ - إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما باباً
 ١٩٥ - إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في
 الإناء
 ٢٣٢ - إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه
 ٢٣٣ - إذا ولج أحدكم بيته فليقل: اللَّهُمَّ
 إني أسألك خير المولج
 ٢٥٥ - إذا استيقظ أحدكم من نومه
 فليقل: الحمد لله الذي رد علي روحي
 ٢٧٥ - إذا ذل العرب ذل الإسلام
 ٢٧٥ - إذا عز العرب عز الإسلام
 ٣٠٦ - إذا خطب إليكم من ترضون دينه
 وخلقه فأنكحوه
 ٣٤٣ - إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا
 بأهل القبور
 ٤٠٥ - إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا
 ٤١٩ - إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم
 ٤٢٢ - إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب
 نعليه
 ٤٢٣ - إذا فسا أحدكم في الصلوة
 فليصرف، وليتوضأ، وليعد الصلوة
 ٤٤٨ - إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا
 كان بين يديه مثل آخرة الرجل (ح: ٦٨)

- ٤٦٠ - إذا كبر أحدكم فلا يمسح الحصى
 ٤٦٠ - إذا قام أحدكم في الصلوة فإنه
 يناجي ربه
 ٤٧١ - إذا جئتم إلى الصلوة ونحن
 سجود فاسجدوا
 ٤٨٨ - إذا كان يعرفه في الدنيا رد الله
 عليه روحه
 ٤٨٩ - إذا مررتم بقبر كافر فبشروه بالنار
 ٤٩٧ - إذا كانت لك مائتا درهم وحال
 عليها الحول
 ٥١٢ - إذا انتصف شعبان فلا تصوموا
 ٥٣٣ - إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم
 الطيب وكل شيء إلا النساء
 ٥٧٩ - إذا أصبح أحدكم فليقل: اللَّهُمَّ
 بك أصبحنا
 ٥٩٣ - إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم
 على النبي ﷺ وليقل: اللَّهُمَّ افتح لي
 ٦٠٦ - إذا كثرت ذنوبك فاسق الماء على
 الماء
 ٦١٦ - إذا مشت أمتي المطيطاء
 ٦٢٣ - إذا فعلت أمتي خمس عشرة
 خصلة حل بها البلاء
 ٦٢٣ - إذا اتخذ الفيء دولا، والأمانة
 مغنياً

٦٣٠ - إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل:

اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا

٦٣٣ - إذا تزوج أحدكم فكان ليلة البناء

فليصل ركعتين

٦٣٤ - إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني

٦٤٩ - إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاث

مرات

٦٥٨ - إذا كان صيحة في رمضان فإنه

يكون معمعة في شوال

٦٧٢ - إذا أتى أحدكم الصلاة فليقلب

نعليه

٦١٠ - إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي

٥٤٥ - اذهب فاقلع نخله

٦١٩ - اذهب فتوضأ

٢٨ - اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه

أن يغتسل (ح: ٢)

٥١١ - أرأيت لو كان على أمك دين

أكنت قاضيته؟

٧٩ - أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم

تفتح هن أبواب السماء

١٨٤ - أرحم أمتي بأمتي أبو بكر

٥٢٦ - الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله

٦٦ - استعينوا بالركب

١٢٥ - استغفروا لأخيكم واسألوا له

التثبيت

٤٤٠ - أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر

٥١٠ - أسبغ الوضوء واخلل بين

الأصابع

١١ - استقيموا ولن تحصوا

١٥٨ - استلم الحجر، وأقام بين الركن

والباب

٢٢٦ - استوصوا بأصحابي خيراً

٥٣٩ - اشترى البعير بالبعيرين إلى إبل

الصدقة

٣٨٨ - أشد الناس بلاء الأنبياء

٢٤٣ - أشد الناس عذاباً يوم القيامة من

قتل نبياً

١٢٧ - أشهد أن هؤلاء شهداء عند الله

يوم القيامة

٥٨٧ - أصبحنا على فطرة الإسلام

٦٢ - أصليت معنا؟

٢٩٣ - اصنعوا لآل جعفر طعاماً

٦٢٢ - اطلبوا العلم ولو في الصين

١٦٥ - أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية

٣١ - أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء

٢٢٩ - أعتقها ولدها

٢٣٨ - أعمار أمتي ما بين الستين إلى

السبعين

- ٢٤ - أكثر عذاب القبر من البول
 ١١٣ - أكثروا ذكر هاذم اللذات: الموت
 ٣٩٤ - اكشف البأس رب الناس (ح):
 (٤٦)
 ٥٩٨ - ألا أخبرك بأكثر من ذكرك الله
 الليل والنهار
 ٥٧٦ - ألا أخبركم بخير أعمالكم
 ٢٠٨ - ألا إن دية الخطأ وشبه العمد
 ٢٦٩ - ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه
 ٨ - ألا انتفعتم بإهاها
 ٢١١ - ألا لا يجني جان إلا على نفسه
 ٤٧٠ - ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي
 معه
 ٣١٥ - الله أكبر إنها السنن
 ١٨٢ - الله ورسوله مولى من لا مولى له
 ٢٢ - اللهم إني أعوذ بك من الخبث
 والخبائث
 ٦٧ و ٧٠ - اللهم إني أعوذ برضاك من
 سخطك
 ٧٠ - اللهم اهديني فيمن هديت
 ١٢٤ - اللهم اغفر لحينا، وميتنا
 ٢١٩ - اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام
 الأنبياء قبلي
 ٣٤١ - اللهم إني أسألك بمعاهد العز من
 عرشك

- ٣٤٢ - أعوذ بكلمات الله التامات التي لا
 يجاوزهن
 ٥٩٢ - أعوذ بالله العظيم، وبوجهه
 الكريم
 ٣٣٥ - افتقرت اليهود على إحدى
 وسبعين فرقة
 ١٤٤ - أفرأيت لو تميمضت بباء؟
 ١٨٤ - أفرضكم زيد بن ثابت
 ٦٠٢ - أفضل طعام الدنيا والآخرة
 اللحم
 ٦٠٠ - أفضل الناس عند الله منزلة يوم
 القيامة
 ١٥٩ - افعل ولا حرج
 ٣٠٧ - أفلح وأبيه إن صدق
 ٣٤٠ - أفلا قبل هذا؟ أتريد أن تميتها
 موتتين؟
 ٩٢ - أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر
 ٩١ - أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً
 يقصر
 ٤٣٩ - أقامها الله وأدامها
 ٤٧ - اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية
 والعقرب
 ٢١٣ - اقتلوه
 ٤٨٢ - اقرأوا على موتاكم يس
 ٦٠٣ - أقيلا ذوي الهيئات عثراتهم

٣٤٤ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ

أَنْتَ اللَّهُ

٤٣٧ - اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ

٤٤٣ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي

٤٥٣ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةَ

تَنْجِينًا بِهَا يَا اللَّهُ

٥٥٢ - اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا

تَلْمِئِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ

٥٨٠ - اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

٥٨٣ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ

٥٨٤ - اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ

٥٨٩ - اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي

٥٩١ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ

٥٩٤ - اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا

أَظْلَمْنَ

٦٧٣ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ

عَلَيْكَ

١١٧ - الْبِسْوَا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضِ

٦٦٢ - التَّمَسُّ لِأَخِيكَ سَبْعِينَ عَذْرَاءً

٢٥٢ - أَلِظُوا بِيَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

٣٨٠ - أَلَمْ تَوْمِنْ بِي؟

٢١١ - أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي

عَلَيْهِ

٢٦٢ - أَمَا بَعْدُ فَإِنْ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ

اللَّهِ

٦٣٧ - أُمَّتٌ نَسُوهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ

٢٠٢ - أَمْرُ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَطْعَمَ

وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ

٣٣٩ - أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْدِثَ الشَّفَارَ

٣٧٤ - أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

فِي الدَّوْرِ

٤٥ - أَمْرُ أَنْ يَبْنِيَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ فِي مَحَلِّ

طَاغِيَتِهِمْ

١٩٧ - أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَ بِحِيضَةٍ لِمَا

اِخْتَلَعْتَ مِنْ زَوْجِهَا

٢٠٣ - أَمْرٌ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ

حِيضٍ

٤٩٨ - أَمْرُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَخْرُجَ

الصَّدَقَةَ مِمَّا نَعْدُهُ لِلْبَيْعِ

١٣٥ - أَمْرُنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرَصَ

العَنْبَ

١٩ - أَمْرُهُ أَنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ وَيَتَوَضَّأَ

١٩ - أَمْرُهُ فِي الْمَذِي أَنْ يَغْسَلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيَهُ

١٧٥ - أَمْرُهُ أَنْ يَجْهَزَ جَيْشًا، فَفَدَتِ الْإِبِلَ

١٣٩ - إِنْ شَتَّمَا أُعْطِيْتَكُمَا، وَلَا حِظَّ فِيهَا

لِغْنِي، وَلَا لِقَوِي مَكْتَسَبٌ

٣٦٩ - إِنْ عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ فَبِمِمْ تَحْكُمُ؟

٧٣ - إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ

يَفْرَغُ مِنْ تَشْهَدِهِ

٢٥٤ - إن كنا لنعد للنبي ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة يقول: «رب اغفر لي وتب علي».

٢ - إن الماء لا ينجسه شيء

٦ - إن في أحد جناحي الذباب سماً وفي الآخر شفاء

٢٢ - إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث

٣٠ - إن تحت كل شعرة جنابة

٩٧ - إن الله يبغض البليغ من الرجال

١٦٨ - إن من أربى الربا الاستطالة

١٨٥ - إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه

١٩٠ - إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته

٢٢٤ - إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً

٢٢٤ - إن الله غني عن نذر أختك

٢٣٤ - إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام

٢٤٢ - إن الغضب من الشيطان

٢٥٣ - إن الله عز وجل حيي ستير

٢٦١ - إن الرقى والتائم والتولة شرك

٢٦٧ - إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

٢٧٤ - إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس

٢٨٥ - إن الله يرضى لكم ثلاثاً

٢٩٠ - إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه

٢٩٦ - إن لله ملائكة سياحين

٥٩٥ - إن لله ملائكة سياحين

٢٩٨ - إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة

٥٣٣ - إن هذا يوم رخص لكم

٣٢٣ - إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر

٣٥٣ - إن المرأة إذا بلغت المحيض

٣٥٥ - إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن

٣٥٧ - إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه

٣٩٣ - إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت

٤١٥ - إن الماء طهور لا ينجسه شيء

٤٥٦ - إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم

٤٦٧ - إن الرجل ليقوم في الصلاة ولا يكتب له منها إلا نصفها

٥٠٦ - إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة

٥٠٧ - إن الله يحب أن تؤتى رخصه

٥٥٥ - إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان

٥٧٤ - إن العبد ليموت والداه أو

أحدهما وإنه لهما لعاق

٨٢ - إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم

من حمر النعم

٦٠٤ - إن الله يحب من أصحابي أربعة

٦٢٠ - إن أكثر شهداء أمتي أصحاب

الفرش

٦٥٧ - إن الله تعالى نظر إلى جوهرة

فصارت حمراء

٨٨ - إن الله وملائكته يصلون على ميامن

الصفوف

٦٥٧ - إن الذين يحملون العرش أربعة

ملائكة

٦٥٩ - إن الشياطين تلعب بالميت

٦٧٠ - إن القلوب بين أصبعين من

أصابع الله

٩١ - إنا قوم سفر

٤٥١ - أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ

(ح: ٧٠)

٣٤٧ - أنا بريء من كل مسلم يقيم بين

المشركين

٢٤٦ - أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن

ترك المرء

٣٨٠ - أنا شجرة وعلي ساقها

١٩٧ - أنا متبع في ذلك قضاء النبي ﷺ

في امرأة ثابت

٦١٣ - أنا مدينة العلم وعلي بابها

٦٥٠ - أنا ملك من أهل السماء الرابعة

٣٤ - إنما كان يكفيه أن يتيمم

٢٨٨ - إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق

٢٨٨ - إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق

٥٢٤ - إنما جعل الطواف بالبيت

١٩ - إنما يجزئك من ذلك الوضوء

٣٩٠ - أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم

٢٠٥ - أنت أحق به ما لم تنكحني

٣٥٤ - أنتم توفون سبعين أمة

٣٣ - انكسرت إحدى زندي

٣٦٨ - إنكم تصالحون الروم صلحاً آمناً

٥٥٦ - إنه خبيث من الخبائث

٢١٩ - إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه

النفر

٣٢٤ - إنه والله الغناء

١٤٧ - إنها أيام أكل وشرب وذكر الله

٤ - إنها ليست بنجس

٤١٦ - إنها مباركة

١١٠ - أنهم أصابهم مطر في يوم عيد

٤٠٣ - إنها يومان تعرض فيهما الأعمال

على الله

٥٤٢ - بيع الكالئ بالكالئ

حرف التاء

٣٩٦ - التائب من الذنب كمن لا ذنب له

١٥٠ - تابعوا بين الحج والعمرة

٣٧٨ - تحلي بهذه يا بنية

٤٩٩ - تراءى الناس الهلال

٣١٤ - تزوجوا فقراء يغنكم الله

٦٠٨ - تصدق بخاتمه وهو راع

٤١٤ - تعبد الله، وتقيم الصلاة

٦٢١ - تعشوا ولو بكف من حشف

٣٨٤ - تعلموا السحر ولا تعملوا به

١٠٨ - التكبير في الفطر سبع في الأولى

٣٩٧ - تلك الغرانيق العلى

١٨١ - تهادوا

٤٢٥ - توضعوا من لحوم الإبل

حرف الشاء

٢٣٠ - ثلاثة حق على الله عزوجل عونهم

١٨٠ - ثلاث فيهن البركة

٣٠٥ - ثلاثة من أصل الإيمان

٣٨ - ثلاثة يا علي لا تؤخرهن

حرف الجيم

٧٠٥ - الجار أحق بشفعة جاره

٣٠٩ - إني تارك فيكم ما لن تضلوا إن

اعتصمتم به

٤٢٧ - إني خشيت على نفسي وتأولت

٣١٣ - إني لا أصافح النساء

٢٩١ - أول من تسعر بهم النار ثلاثة

٢٤١ - إياكم والحسد

٢٦٦ - إياكم والغلو في الدين

٣٧٩ - أيسرك أن يجعل الله في يدك

خواتيم من نار؟

٦٣٥ - أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر

١٩١ - أيها امرأة نكحت على صداق

٢٢٩ - أيها أمة ولدت من سيدها فهي

حرة

٥١٦ - أيها صبي حج ثم بلغ الحنث

٤٧٩ - أيها الناس كلكم يناجي الله

حرف الباء

١٦٧ - البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا

٥٢٦ - بادروا بالأعمال سبعا

١٨ - بعث رسول الله ﷺ سرية

٢٨٩ - بعثت بالحنيفية السمحة

٤٩٣ - بعثت بالسيف بين يدي الساعة

٤٤٥ - بلى آمنت بالله

٤٤٥ - بلى وأنا على ذلك من الشاهدين

٩ - بول الغلام الرضيع ينضح

٣٣٧ - جاهدوا المشركين بأموالكم

وأنفسكم وأستتكم

٣٦٦ - الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة

٢١٣ - جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال:

«اقتلوه».

حرف الحاء

٧٤ - حُبيب إلي من دنياكم النساء

والطيب

٦٠٧ - حبك الشيء يُعمي ويُصم

١٥١ - حج عن أبيك واعتمر

١٥٤ - حججت مع النبي ﷺ حجة

الوداع

٥٢٨ - حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا

النساء والصبيان (ح: ١٠١)

١٥٧ - الحجر الأسود من الجنة

٣٠٣ - الحجر يمين الله

٥٣٠ - حجني عن أمك

٦٥٣ - حد يعمل في الأرض خير لأهل

الأرض

٢٠٢ - حرر رقبة

٣٠٨ - حلف باللات والعزى

٣٣٤ - حي على خير العمل

٣٨٠ - حينما توفيت زوجته خديجة ذبح

عليها ناقة

١٧٥ - الحيوان واحد باثنين لا بأس به

حرف الخاء

١٦٤ - الخراج بالضمان

٤٨١ - خرج رسول الله ﷺ يوماً

يستسقى (ح: ٨١)

١٥٣ - خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة

الوداع

٢١٦ - خير الأصحاب أربعة

٢٣٩ - خير الأصحاب خيرهم لصاحبه

٢٤٧ - خير الناس من طال عمره وحسن

عمله

حرف الدال

٢٠٢ - دخل رمضان، فخفت أن أصيب

امرأتي

٨٥ - دخل النبي ﷺ بيتي، فصلى

الضحى

٥٧١ - دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

٦٤٨ - الدعاء موقوف بين السماء

والأرض

٢٦٣ - الدعاء هو العبادة

١٦ - دعها، فإني أدخلتها طاهرتين

حرف الذال

٤٥٢ - رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاضْعَا يَدِي

اليسرى على يدي اليمنى

٥٩ - رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي

الصَّلَاةِ قَبْضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

٢٥٤ - رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ

٥٩٧ - رَبِّ قَارِئٌ لِلْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ يَلْعَنُهُ

١٦٩ - الرَّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا

١٧٠ - الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا

١٧٠ - الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا

١٧١ - الرَّبَا بَضْعٌ وَسَبْعُونَ حُوبًا

٣٠٠ - رَبَاطُ شَهْرٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ دَهْرٍ

٥٨٢ - رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا

٣٦١ - رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ

٦٧٥ - رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَعَا فِي قَنُوتِ

النَّوَازِلِ

٢٦١ - الرَّقِيُّ وَالتَّمَائِمُ وَالتَّوَلَّى شَرِكًا

٤٦٢ - رُوحَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ مَعْلُوقٌ فِي شَجَرِ

الْجَنَّةِ

حرف الزاي

٥٣٠ - الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ

حرف السين

١٣٣ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ

قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ

٣١٢ - ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ

١٤٣ - ذَهَبَ الظَّمَا، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ

حرف الراء

١٥ - رَأَى رَجُلًا فِي قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهَمِ

٦٨ - رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي

وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ

٧٢ - رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي

الصَّلَاةِ

١٠٠ - رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٤٧٤ - رَأَى - ﷺ - رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ

الْصَّفِّ وَحْدَهُ

٨٥ - رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى يَوْمَ

فَتْحِ مَكَّةَ

٢٠٠ - رَاجِعِ امْرَأَتَكَ

٨٠ - رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ

الْعَصْرِ

٣٦٠ - الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ

٢٨٧ - رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ

الصَّلَاةُ

٧١١ - الرَّكَابُ شَيْطَانٌ

حرف الصاد

٦٢٨ - الصُّبْحَةُ تَمْنَعُ الرِّزْقَ

٣٢ - الصَّعِيدُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ

٣٩٩ - صَلَّ لَهَا

٤٣٢ - صَلَّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً

١١٠ - صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ

فِي الْمَسْجِدِ

٤٧٦ - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

وَالْعَصْرَ جَمِيعاً (ح: ٧٦)

٦٣ - صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَرَكَ آيَةَ

٦٢ - صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ

١١١ - صَلَّى فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ

٥٠ - صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ

٨٦ - الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْساً

وَعِشْرِينَ صَلَاةً

٦٣٨ - صَلَّى فِي الْمَدِينَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ مُوسَى

٤٠٩ - الصَّلَاةُ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهَا

٦٤٦ - صَلَاةُ بِسِوَاكَ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ

صَلَاةً بِإِسْوَاكَ

٤٧٢ - صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى

مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ

٣١٩ و ٣٢٠ - صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ

مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

١٦١ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٦٠ - سَأَلَتْ جَابِراً عَنْ ثَمَنِ السَّنَّورِ

وَالكَلْبِ؟

٨٣ - سَأَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ

كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ (ح: ٦)

٦١٧ - سَبَّ أَصْحَابِي ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ

٧١٩ - سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ

٥٩٩ - سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ

٥٥ - سَبَّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ

٥٥٤ - سَبْعَةٌ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَا يَزْكِيهِمْ

٦٢٤ - السَّخِي قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ

٦٥٤ - سَلَّ عَمَّا بَدَا لَكَ

٥٠٨ - السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

٣٢٦ - سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ

يُخَضَّبُونَ بِالسَّوَادِ كَحِوَاصِلِ الْحَمَامِ

حرف الشين

١٧٩ - الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشَّفِيعَةُ فِي كُلِّ

شَيْءٍ

٤٠ - شَغِلْتَ عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢١٧ - شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ

يُقَاتِلُ أَوَّلَ النَّهَارِ آخِرَ الْقِتَالِ

١٠٣ - شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ

مَتَكْتأً عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ

حرف العين

- ٢٦٧ - عباد الله تداووا
٤٥٧ - عجل هذا
٦٣٦ - عتق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين
٦٣١ - عتق عن نفسه بعد النبوة
٢١٠ - عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة
٢٠٩ - عقل الكافر نصف عقل المسلم
٥٢٧ - العمرة في كل شهر
٢٥ - علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى
٥٤٦ - عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
١٤٦ - عليك بالصوم
٥١٥ - عليهن جهاد لا قتال فيه
٢٨٤ - العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة
٥٠٢ - عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية

حرف الغين

- ٦٦٥ - الغناء زاد الراكب
٤١٢ - الغناء ينبت النفاق في القلب

- ٤٦٣ - صلاة الليل والنهار مثني مثني
٣٩٥ - الصلح جائز بين المسلمين
٤٦٩ - صلوا خلف كل بر وفاجر
٣٧٥ - صلي في الحجر فإنه من البيت
١٢٣ - صليت خلف ابن عباس علي جنازة

- ٥٨ - صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره
٩٣ - صليت مع النبي ﷺ بالمدينة ثانياً جميعاً
٧٥ - صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه (ح: ٥)

- ٥٠٣ - الصوم يوم تصومون
٥٥٣ - صومي عن أمك
٥٠١ - صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته
١٤١ - الصيام جنة من النار
٥٧٢ - صيد البر لكم حلال

حرف الطاء

- ١٩٢ - طعام الوليمة أول يوم حق
٤٨٥ - الطفل يصلي عليه ويدعى لوالديه
١٨٧ - طلق أيتها شئت
٥٢٢ - الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام

حرف الفاء

٥٠١ - فإن شهد شاهدان فصوموا
وأفطروا

٣٦٥ - فإن لك الأولى وليست لك
الأخرى

٢٠٠ - فإنها واحدة

٤٩٤ - فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر

٥٠٤ - الفطر يوم يفطر الناس

٣٧٣ - فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين

٦٦٨ - فقيه واحد أشد على الشيطان من

ألف عابد

٦٣ - فهلاً أذكرتنيها؟

١٩ - فيه الوضوء

حرف القاف

١٢٠ - قام عند رأس الرجل ووسط المرأة

٢٠ - قبل بعض نسائه، ثم خرج

١١٤ - قبل النبي ﷺ بعد موته

١٤٤ - قبلها وهو صائم

٣٧٨ - قدمت على النبي ﷺ حلية من

عند النجاشي

٤٤٦ - قرأ سورة: «إذا زلزلت» في

الركعتين

٤٤٧ - قرأ في الفجر بالمعوذتين

٥٨٠ - قل: اللهم فاطر السموات
والأرض

٦٧٤ - قل: سبحان الله والحمد لله

٥٧٨ - قل (قل هو الله أحد) والمعوذتين

٣٠٨ - قل لا إله إلا الله وحده لا شريك
له

٦٩ - قنت شهراً بعد الركوع

حرف الكاف

٤٦٦ - كان أصحاب النبي ﷺ إذا

تلاقوا تصافحوا

٣٩٢ - كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون

شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة

٤٢ - كان إذا سافر فأراد أن يتطوع

استقبل بناقته القبلة

٤٧٨ - كان إذا سمع النداء يوم الجمعة

ترحم لأسعد بن زرارة (ح: ٧٨)

٥١ - كان إذا صلى إلى شيء جعله على

حاجبه الأيمن أو الأيسر

٦٣٩ - كان الله ولم يكن شيء غيره

٦٠٥ - كان بلال إذا قال: قد قامت

الصلاة، نهض النبي ﷺ

٢٩ - كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً

٧٨ - كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر

٨٣ - كان رسول الله ﷺ يوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و...

١٠٤ - كان رسول الله ﷺ لا يغدو الفطر حتى يأكل تمرات

١٠٧ - كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً

١٢٢ - كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً

١٢٥ - كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال:

٢٦٢ - كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته يوم الجمعة: «أما بعد فإن خير الحديث..»

٤٢١ - كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا من جنابة

١٤٥ - كان الفتح في ثلاث عشرة خلت من رمضان

٦٥ - كان فلان يطيل الأولين من الظهر (ح: ٤)

٥١٤ - كان لا يدع ثلاثاً

٤٦ - كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان

١٣ - كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله

١٤ - كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يده في الإناء سمى

٢٧ - كان النبي ﷺ يغتسل من أربع

٦٥ - كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب

٧١ - كان النبي ﷺ إذا جلس في التشهد

٧٥ - كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله

٧٨ - كان النبي ﷺ إذا لم يصل الأربع قبل الظهر

٨١ - كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربعاً

٩٦ - كان النبي ﷺ يكثر الذكر، ويقل اللغو

١٠٥ - كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

١٤٣ - كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات

٢٥٠ - كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء

٣١٨ - كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها (ح: ٢٣)

١٠٦ - كان يخرج في العيدين ويخرج أهله
٥٧ - كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة

١٢١ - كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز كلها

٤٨٦ - كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز (ح: ٨٦)

٦٠ - كان يضع يمينه على شماله على صدره

٤٥٤ - كان يعقد التسبيح بيمينه

٩٠ - كان يقصر في السفر ويتم

١٠١ - كان يقرأ في الجمعة بسبح، والغاشية

١١٨ - كان ينهى عن النعي

٢٣٥ - كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ

٨٣ - كان يوتر بثلاث ركعات

٢٨١ - كانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخل عليها النبي ﷺ قامت إليه

٣٦ - كانت النساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين

١٢٦ - كانوا يستحبون إذا سُوي على الميت قبره

٢٠٤ - كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم

٤٩١ - كسر عظم الميت ككسره حياً

٥٦١ - كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله

٩٥ - كل خطبة ليس فيها تشهد

٣٠٢ - كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا

٤١٨ - كل غلام مرتين بعقيقته

٥٤٤ - كل قرض جر منفعة فهو ربا

٤٩٣ - كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز

٢٩٤ - كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام

٥٣١ - كنا ونحن مع النبي ﷺ محرمات
١٩ - كنت رجلاً مذاءً

١٢٧ - كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها

٦١٥ - كيف أنتم إذا غدي عليكم بجفنة

حرف اللام

٢٧١ - لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته

- ٧٦ - لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
- ٥٦٦ - لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
- ٥٤١ - لا بأس أن تأخذها بسعر يومها
- ٥٣٦ - لا تبع ما ليس عندك
- ٢٩٧ - لا تجعلوا قبري عيداً
- ٢٢٧ - لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
- ١٣٨ - لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة
- ٣٦٣ - لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد
- ٦٩٧ - لا تحلوا ما حرم الله فتركبوا
- ٤٥٥ - لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول:
- ١٣١ - لا تذكروا هلكاكم إلا بخير
- ٥٤٣ - لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود
- ٥٢٣ - لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس
- ٦٧٧ - لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل
- ١٣٠ - لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا
- ٦٤٧ - لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
- ١٤٨ - لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم

- ١٩٦ - لا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك
- ٢٩٩ - لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم
- ٥٠٥ - لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة
- ٣٥٠ - لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
- ٢٥٧ - لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
- ٢٨٠ - لا تقوموا كما تقوم الأعاجم
- ٢١٥ - لا تنقطع الهجرة ما قُوتل العدو
- ١٥٩ - لا حرج، فانحر
- ٦١ - لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن
- ٤٦١ - لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
- ٤٦١ - لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
- ٤٦٨ - لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
- ٤١٣ - لا عقرب في الإسلام
- ٢٠١ - لا نذر لابن آدم فيما لا يملك
- ٤٤٥ - لا نكذب بشيء من آيات ربنا
- ٦٧١ - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
- ٢٢٣ - لا وفاء لنذر في معصية
- ٢٢٣ - لا وفاء لنذر في معصية الله (ح: ١٣)

- ٣٤٨ - لا يمَس القرآن إلا طاهر
- ٤٣٤ - لا يؤذن إلا متوضئ
- ١٢٩ - لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به
- ١٨٩ - لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها
- ٥٦٧ - لبي بعد ما صلى ركعتين، ثم لبي بعد ذلك
- ٣٧ - لتتقضن عرى الإسلام عروة عروة
- ٤١٠ - لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟
- ٢١٢ - لعن الله من عمل عمل قوم لوط
- ٢٢٥ - لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي
- ٢٢٥ - لعن الراشي والمرثي والرائش
- ١٢٨ - لعن زائرات القبور
- ٣٥١ - لعن الخمر وشاربها وساقبها وعاصرها...
- ٥٤٧ - لعن المحلل والمحلل له
- ٥٦٩ - لقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً
- ٧٧ - لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
- ٤٨٧ - اللحد لنا والشق لغيرنا
- ١١٦ - لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري

- ١٦٦ - لا يُباع الثمر حتى يُطعم
- ٣١١ - لا يجتمع في الجزيرة دينار
- ١٩٦ - لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد
- ١٧٧ - لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها
- ١٧٧ - لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها
- ٥٣٧ - لا يحل سلف وبيع ولا بيع ما ليس عندك
- ٥٣٨ - لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع
- ٣٣٣ - لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما
- ٤١ - لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة
- ٤٠٩ - لا يرد القضاء إلا الدعاء
- ٨٧ - لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
- ٥١٧ - لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم
- ٣٧٠ - لا يشكر الله من لا يشكر الناس
- ٢٠٧ - لا يُقاد الوالد بالولد
- ٣٤٥ - لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يزايل المشركين
- ٤٤١ - لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار
- ٥٢ - لا يقطع الصلاة شيء

٣٩٨ - ليلة أسري بي رأيت نساء من

أمّتي في عذاب

حرف الميم

٤١٧ - ماء زمزم لما شرب له

٢٦٥ - ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٤٩٥ - ما بلغ أن تؤدى زكاته

٦٦٧ - ما رفع مسلم منزله فوق سبعة

أذرع إلا قيل له:

٢٥١ - ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له

من عذاب الله من ذكر الله

٧ - ما قُطع من البهيمة - وهي حية -

فهو ميت

٥٧٧ - ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله

فيه

٣٢٧ - ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه

٢٩٥ - ما من أحد يسلم علي إلا رد الله

علي روحي

٥٦٠ - ما من ذنب أجدر عند الله

٢٤٥ - ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ

فيحسن الوضوء

٥٨٢ - ما من عبد مسلم يقول حين

يصبح وحين يمسي: اللهم إني أصبحت

٣٢٥ - ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس

فيها إثم

٣٦٧ - لما عرج به مر على قوم لهم أظفار

من نحاس يمشون بها وجوههم

٣٣٢ - لما نزلت هذه الآية خرج نساء

الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان

٢٣١ - لم يكن شخص أحب إليهم من

رسول الله ﷺ

٥٤٨ - لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط

١٧ - لو كان الدين بالرأي

٤٤٩ - لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا

عليه

٦٤٥ - لولا أن أشق على أمّتي

١٥٧ - لبيعثن الحجر يوم القيامة له عينان

يبصر بهما

٤٩٦ - ليس في الحلي زكاة

١٣٢ - ليس في مال زكاة حتى يحول عليه

الحول

١٦٣ - ليس منا من غش

٢٨٣ - ليس منا من تطير أو تطير له

٤١١ - ليس المؤمن بالطعان

٥٥١ - ليس للولي مع الثيب أمر

٥٦٤ - ليس للنساء نصيب في الجنازة

٢٦٨ - ليست بدواء ولكنها داء

٤٨ - ليستر أحدكم في صلاته ولو بسهم

٣٢٢ - ليكونن من أمّتي أقوام يستحلون

الحر

- ١٨٨ - ملعون من أتى امرأة في دبرها
 ٢٧٩ - من أحب أن يمثل له الرجال قياماً
 ٩٤ - من أدرك ركعة من الجمعة فليضف
 إليها أخرى
 ٤٧٧ - من أدرك ركعة من الجمعة فقد
 أدرك الجمعة
 ١٧٦ - من أدرك ماله بعينه عند رجل قد
 أفلس
 ٤٣٥ - من أذن فهو يقيم
 ٥٩٦ - من أراد أن يتقابل مع الله ويناجيه
 ٢٣٧ - من أسبل إزاره في صلاته خيلاء
 ٢٤٠ - من استعاذ بالله فأعيذوه
 ٢٤٠ - من استعاذكم بالله فأعيذوه
 ٤٢٣ - من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس
 أو مذي (ح: ٥٨)
 ٦٢٦ - من اغتسل يوم عاشوراء
 ٢١ - من أفضى بيده إلى فرجه
 ٢٩٨ - من أفضل أيامكم يوم الجمعة
 ٥٦٥ - من أفطر في رمضان متعمداً
 ٢٨٢ - من اقتبس شعبة من النجوم فقد
 اقتبس شعبة من السحر
 ١٩٤ - من أكل طعاماً فقال: الحمد لله
 الذي أطعمني
 ٢٤٨ - من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله
 صدقة

- ٥٨١ - ما من عبد يقول في صباح كل يوم
 ومساء كل ليلة... رضيت بالله رباً...
 ١١٩ - ما من مسلم يموت فيصلي عليه
 ثلاثة صفوف
 ٤٥٦ - ما من مسلمين يتلاقيان
 فيتصافحان
 ٤٣٧ - ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ
 الوضوء، ثم يقول:
 ٢٤٩ - المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر
 على أذاهم
 ٣٨٩ - المؤمن مرآة أخيه المؤمن
 ٣٥ - ما يحل للرجل من امرأته وهي
 حائض؟
 ٥٤٩ - متعتان كانتا على عهد رسول الله
 ﷺ
 ٣٧٢ - المرء على دين خليله
 ٢٦٤ - مر رجلاً على قوم لهم صنم
 ٣٨٦ - مروا أولادكم بالصلاة لسبع
 ١٩٩ - مره فليراجعها
 ١٣٧ - المسألة كد يكذبها الرجل وجهه
 ١٦ - مسح على الجوربين والنعلين
 ١٧ - مسح على ظهر خفيه
 ٥٣٨ - مطل الغني ظلم
 ٥٦ - مفتاح الصلاة الطهور
 ٦٠٩ - مكتوب في التوراة صفة محمد

- ٤٣٠ - من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه
- ٣٠ - من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها
- ٥٣٢ - من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً
- ٣٣٦ - من تشبه بقوم فهو منهم
- ٢٤٤ - من تعظّم في نفسه أو اختال في مشيته
- ٣٦٢ - من تعلق تميمة فلا أتم الله له
- ٢٧٦ - من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله
- ٩٨ - من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً
- ٤٣١ - من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة
- ٥٥٩ - من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين
- ٥٦٢ - من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله
- ٤٠٤ - من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها
- ٤٢٨ - من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً
- ٥١٨ - من حج ولم يزرني فقد جفاني

- ٦٤١ - من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
- ٣٧١ - من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم
- ٢٥٩ - من حلف بشيء دون الله فقد أشرك
- ٢٦٠ - من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
- ٣٦٤ - من حلف بالأمانة فليس منا
- ٣٩١ - من خاف أدلج، ومن أدلج بلغ المنزل
- ٦٢٥ - من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده
- ٥٠٩ - من ذرعه القيء فلا قضاء عليه
- ٣٥٢ - من رآني فقد حرمت عليه النار
- ٤٠٦ - من زار أهل بيتي بعد وفاتي
- ٥٢١ - من زار قبري وجبت له شفاعتي
- ٥١٩ - من زارني بعد مماتي
- ٥٣٤ - من زارني بالمدينة محتسباً
- ٥٢٠ - من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد
- ١٧٨ - من زرع في أرض قوم بغير إذنه
- ٣٨٢ - من سمى محمداً فإنه له ذمة من محمد
- ٢٨٦ - من سمع النداء فلم يأت

- ١٠٩ - من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً
٤٣٦ - من السنة إذا قال المؤذن في
الفجر: حي علي الفلاح
١٧٤ - من شفيع لأخيه شفاعته
٥١٣ - من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد
٣٢١ - من صام في مكة كتب الله له
٤٦٥ - من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم
وليلة
٦٦١ - من صلى علي في يوم ألف مرة
٤٠٢ - من صلى علي في يوم مائة مرة
٤٠١ - من صلى علي يوم الجمعة مائة مرة
٦٦٠ - من صلى علي يوم الجمعة مائتي
مرة
٤٨٣ - من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد
أوجب (ح: ٨٣)
٦٤٢ - من صلى في مسجدي هذا أربعين
صلاة
٢٧٧ - من صنع إليكم معروفاً فكافئوه
٢٢١ - من صنع إليه معروف، فقال
لفاعله:
٦٤٣ - من طاف بالبيت خمسين مرة
٢٩٢ - من طلب العلم ليباهي به العلماء
٦٦٦ - من عصاني وهو يعرفني سلطت
عليه

- ٤٧٣ - من عمر مياسر الصفوف فله
أجران
٦٣٢ - من عمّر ميسرة المسجد كتب له
كفلان من الأجر
٤٢٦ - من غسل ميتاً فليغتسل
٦٢٧ - من غش العرب لم يدخل في
شفاعتي
٤٣٣ - من فاتته صلاة ولم يصلها فله أن
يقيم في آخر الجمعة
٥٨٦ - من قال إذا أمسى ثلاث مرات:
أعوذ بكلمات الله
٥٩٠ - من قال إذا خرج من بيته: بسم
الله
٦٤٤ - من قال حين يأوي إلى فراشه
أستغفر الله الذي
٤٣٨ - من قال حين يسمع النداء: اللّهُمَّ
رب هذه الدعوة
٥٨٤ - من قال حين يصبح: اللّهُمَّ ما
أصبح بي من نعمة
٤٠٧ - من قال حين يصبح وحين يمسي:
حسبي الله
٥٨٥ - من قال لا إله إلا الله وحده لا
شريك له
٤٤٤ - من قالها بعد كل صلاة لم يمنعه
من دخول الجنة إلا أن يموت

٨٤ - من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا

أصبح

٢٢٣ - من نذر أن يعصي الله فلا يعصه

٥٣٥ - من ولد له ولد فأحب أن ينسك

عنه

حرف النون

٦١٨ - الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا

٣٢٨ - نحن قوم لا نأكل حتى نجوع،

وإذا أكلنا لا نشبع

١٥٧ - نزل الحجر الأسود من الجنة (ح:

٩)

٥٧٥ - النساء شقائق الرجال

٢١٩ - نعم الإدام الخل

١٤٠ - نعم المال الصالح للمرء الصالح

١١٥ - نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى

يقضى عنه

١٦٦ - نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة

حتى تطعم...

١٦٢ - نهى أن تباع السلع حيث تباع

١٩٥ - نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في

الإناء أو ينفخ فيه

٣١٦ - نهى رسول الله ﷺ أن يخصص

القبر

٤٦٤ - من قام مع الإمام حتى ينصرف

٣٥٨ - من قرأ حرفاً من كتاب الله فله

حسنة

٣٥٩ - من قرأ حرفاً من القرآن فله به

حسنة

٦٤٠ - من قرأ (قل هو الله أحد) عشر

مرات

٣٨١ - من كان اسمه محمداً فلا تضربه

٣٨٣ - من كان اسمه محمداً فإن بيته

يكون لهم كذا وكذا

٤٥٩ - من كان له إمام فقراءته له قراءة

٥٧٣ - من كان له ثلاث بنات فصبر

عليهن

٢٢٠ - من كان له سعة ولم يُضحَّ فلا

يقربن مصلانا

٥٥٨ - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر

٤٥٨ - من لزم الاستغفار جعل الله له من

كل هم فرجاً

٣١٧ - من لم يأخذ من شاربه فليس منا

٣٧٠ - من لم يشكر الناس لم يشكر الله

٥٦٨ - من لم يطف يوم العيد قبل أن

يمسي عاد محرماً

٣٠٢ - من مات مرابطاً في سبيل الله

٢١ - من مس ذكره فليتوضأ

٤٤ - نهى أن يُصلى في سبع مواطن

١١٢ - نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل الخاتم في هذه

١٧٢ - نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٢١٨ - نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير (ح: ١٢)

٥٤ - نهى عن تناشد الأشعار في المسجد

٩٩ - نهى عن الحبوّة والإمام يخطب

٥٣٨ - نهى رسول الله ﷺ عن سلف

وبيع

١٤٧ - نهى عن صوم هذه الأيام وأمر

بإفطارها

١٤٩ - نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة

٣٣٨ - نهى عن قتل أربع من الدواب

٢١٤ - نهى عن كل مسكر ومفتر

٥٥٠ - نهى عن المتعة

٨٩ - نهى عن الوحدة

حرف الهاء

١٥٥ - هُديت لسنة نبيك ﷺ

٢٧٣ - هذا سبيل الله مستقيماً

٢٩ و ٣٤٩ - هذا لمن ليس بجنب

١٨٦ - هذا هو الشغار الذي نهى عنه

رسول الله ﷺ

٥٥٧ - هل تسمع النداء بالصلاة؟

٥٣ - هو اختلاس يختلسه الشيطان من

صلاة العبد

٢٥٨ - هو الشرك في هذه الأمة أخفى

من ديب النمل

١ - هو الطهور ماؤه، الحل ميتته

٤٢٩ - هو في النار

١٠٢ - هي ما بين أن يجلس الإمام إلى

أن تُقضى الصلاة

٣١٠ - هي من عمل الشيطان

حرف الواو

٣٤٥ - وجبت محبتي للمتحابين في

٦٠ - وضع يده اليمنى على كفه اليسرى

والرُسع والساعد

١٥٢ - وقت لأهل المشرق العقيق

١٥٦ - وقفت ههنا وعرفة كلها موقف

١٨٣ - الولاء لحمة كلحمة النسب

٤٤٥ - ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب

٤٤٢ - وليضع يديه قبل ركبته

١٢ - ويل للأعقاب وبطون الأقدام من

النار

٣٨٠ - ويل للذي يحدث فيكذب

ليضحك به القوم

حرف الياء

- ٤٨٤ - يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان (ح: ٨٤)
- ٥٤٢ - يا ابن أخي لا تبع شيئاً حتى تقبضه
- ٤٧٥ - يا ابن عباس ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعاً
- ٦٦٣ - يا أم كلثوم غداءنا
- ٣٩ - يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت
- ٣٦٧ - يا جبريل من هؤلاء؟
- ٦٥٥ - يا رب أسألك بحق محمدٍ إلاً غفرت لي
- ٦٥١ - يا رسول الله إن القرآن ليتفلت مني
- ٥٤١ - يا رسول الله: إننا نبيع بالدراهم
- ٦٧٤ - يا رسول الله: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن
- ٤١٤ - يا رسول الله بايعني واشترط
- ٩٠ - يا رسول الله، قصرت وأتممت
- ٤٠٠ - يا رسول الله، كم أجعل لك من صلاتي؟
- ٤٠٩ - يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء

- ٢٣٦ - يا سفيان بن أبي سهل، لا تسبل إزارك
- ٤٩٠ - يا صاحب السبتتين ألق سبتيتك
- ٦١٤ - يا عباس يا عمها ألا أعطيك
- ٦١١ - يا علي ليلة أسري بي إلى السماء، رأيت نساء من أمتي
- ٦٢٩ - يا علي أسبغ الوضوء وإن شق عليك
- ٦٥٦ - يا علي لا تنم إلا أن تأتي بخمسة أشياء
- ٢٠٦ - يا غلام هذا أبوك وهذه أمك
- ٦٧٦ - يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا
- ٢٢٢ - يجزئك الثلث
- ٢٧ - يغتسل من أربع:
- ٩ - يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام
- ٦٤ - يقرأ في الصبح: «إذا زلزلت الأرض» في الركعتين
- ٤٠٨ - يقول الله عز وجل: قل لأمتك يقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله
- ١٠ - يكفيك الماء، ولا يضرك أثره
- ٤٢٠ - يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها
- ٢٣٥ - يهديكم الله ويصلح بالكم

كما تداعى الأكلة

٦٦٤ - يوم صومكم يوم نحركم

١٤٧ - يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى

عيدنا أهل الإسلام

٢٢٨ - يُودى المكاتب بقدر ما عتق منه

دية الحر، ويقدر ما رزق منه دية العبد


٢٧٢ - يوشك أحدكم أن يكذبني وهو

متكئ

٣٥٦ - يوشك أن تداعى عليكم الأمم









0145884

25.00